وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية حالة الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

التخصص: نقود ومالية دولية

من إعداد الطالبتان:

- فوزية بلمحنوف
- رضية بن رباعي

إشراف الأستاذ:

- سالم مكرودي

السنة الجامعية

2015-2014

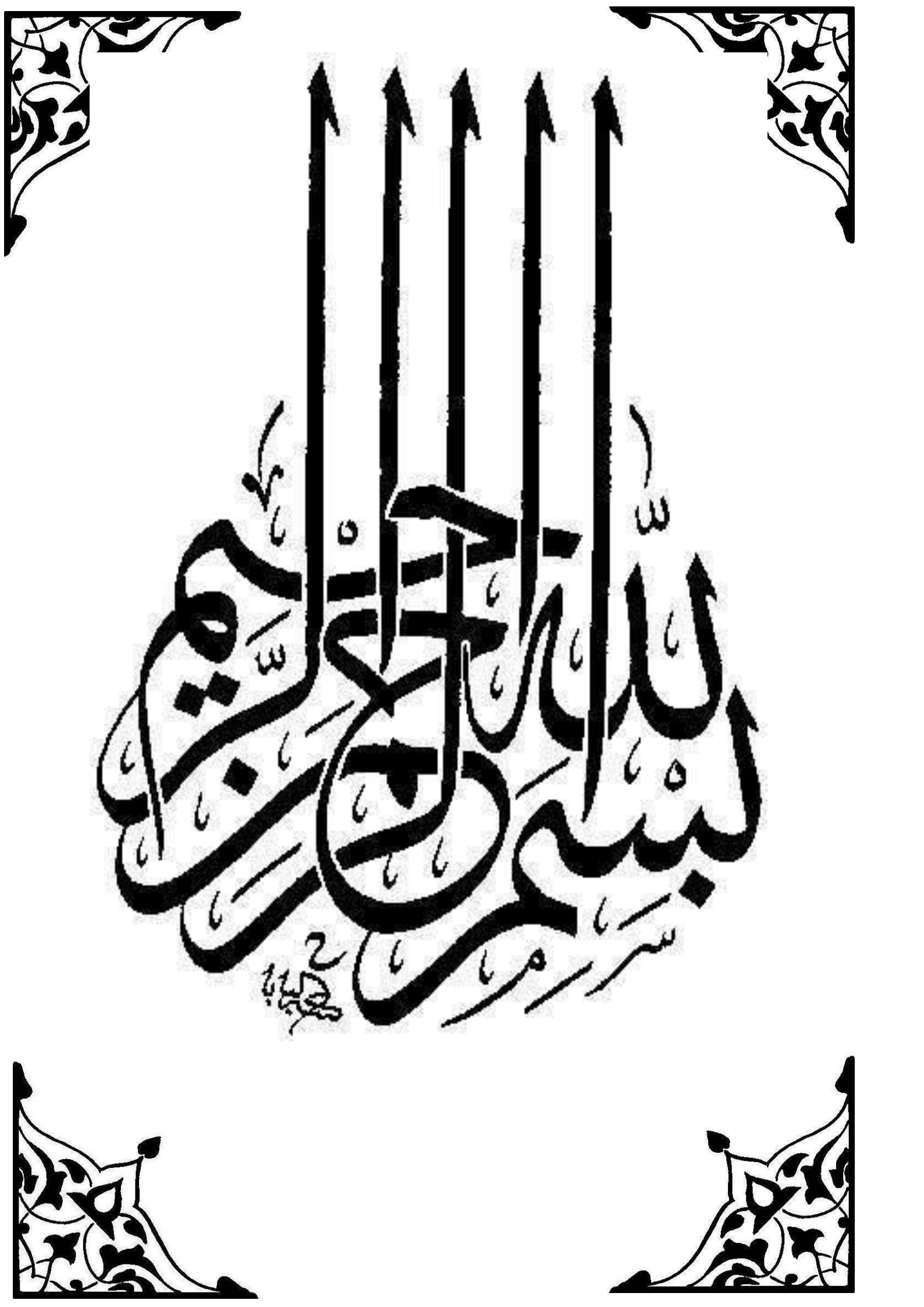
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد والشكر لله به استعنا وعليه توكلنا فوفقنا لما هو خير وأعاننا على إنجاز هذا العمل ومكننا من بلوغ غايتنا.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه ليسرنا وليثلج صدورنا أن نرفع جزيل شكرنا وامتناننا وكذا جزيل عرفاننا لأساتذتنا الكرام وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "مكر وحدي سالم".

وإلى أعضاء اللجنة المناقشة .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة
التشكر
قائمة المحتويات
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
مـقدمة عامة..... أ- ث
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة النقدية
تمهيـد..... 7
المبحث الأول: السياسة النقدية عند المدارس الاقتصادية..... 8
المطلب الأول: السياسة النقدية في المذهب الكلاسيكي..... 8
المطلب الثاني: السياسة النقدية في الفكر الكينزي..... 15
المطلب الثالث: النظرية انقدية المعاصرة..... 20
المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية..... 22
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية..... 22
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية..... 24
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية..... 30
المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية..... 39
المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية..... 39
المطلب الثاني: فعالية السياسة النقدية في الدول الرأسمالية..... 42
المطلب الثالث: فعالية السياسة النقدية في الدول النامية..... 43
خلاصة..... 46
الفصل الثاني: البنوك المركزية وإشكالية استقلاليتها
تمهيد..... 48
المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية..... 49
المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية..... 49
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي..... 51

المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي..... 57
المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي..... 60
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي..... 60
المطلب الثاني: أنواع استقلالية البنك المركزي..... 62
المطلب الثالث: الموقف من استقلالية البنك المركزي..... 69
المبحث الثالث: تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية..... 67
المطلب الأول: معايير استقلالية البنك المركزي..... 69
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في مجال الاستقلالية..... 70
المطلب الثالث: استقلالية البنوك المركزية والمؤشرات الاقتصادية..... 74
خلاصة..... 77
الفصل الثالث:انعكاس استقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية السياسة النقدية
تمهيد..... 79
المبحث الأول: لمحة حول تطور بنك الجزائر..... 80
المطلب الأول: بنك الجزائر عبر القوانين السابقة لقانون النقد والقرض10-90 80
المطلب الثاني:تطور بنك الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض..... 87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر قبل وبعد قانون النقد والقرض.... 92
المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر من خلال القانون 90-**10**..... 100
المطلب الأول: مفهوم قانون النقد والقرض..... 100
المطلب الثاني: الهيئات الملحقة ببنك الجزائر والمدعمة للاستقلالية..... 103
المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر01-01 والامر03-11 109
المبحث الثالث: مسار السياسة النقدية في الجزائر من 1990-2014..... 113
المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في الجزائر..... 113
المطلب الثاني:أهداف السياسة النقدية في الجزائر..... 119
المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الجزائر..... 124
المبحث الرابع: انعكاس استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية..... 131
المطلب الأول: مستوى درجة استقلالية بنك الجزائر..... 131
المطلب الثاني: انعكاس استقلالية بنك الجزائر على أدوات السياسة النقدية..... 135
المطلب الثالث: انعكاس استقلالية بنك الجزائر على المتغيرات النقدية..... 139

الخاتمة..... 147
قائمة المراجع..... 154
الملخص

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	كشف الميزانية العامة للبنك المركزي	58
02	إطار عام للاستقلالية القانونية للبنك المركزي	66
03	مساهمة البنك المركزي في إعادة تمويل بنوك الودائع في الجزائر	84
04	تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1964-1989)	94
05	تطور معدل التضخم (1990-2014)	119
06	تطور معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (1990-2014)	121
07	تطور معدل البطالة خلال الفترة (1990-2014)	122
08	تطور ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)	123
09	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر خلال الفترة (1990-2013)	125
10	تطور نسبة الاحتياط الإجباري (2001-2010)	126
11	معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة (2002-2011)	127
12	تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر(2005-2010)	129
13	درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض و القوانين المعدلة له (الدراستان السابقتان)	131
14	درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له	132
15	درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول	134
16	تطور الكتلة النقدية في الفترة (1990-2010)	139
17	تطور تمويل بنك الجزائر للخزينة 1990-2004	141

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أثر تغير كمية النقود على المستوى العام للأسعار	10
2	العلاقة بين كمية النقود المعروضة والمستوى العام للأسعار	14
3	عرض النقود في التحليل الكينزي	17
4	منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة	19
5	إستراتجية السياسة النقدية	30
6	منحنى تطور معدل التضخم في الجزائر 1990-2014	121

مقدمة عامة

يؤدي النظام المصرفي دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية انطلاقا من توفير التمويل الذي يسمح بخلق ديناميكية في النشاط الاقتصادي، حيث يتكون النظام المصرفي من مستويين رئيسيين هما البنك المركزي كمستوى أول والبنوك التجارية والمؤسسات المالية كمستوى ثان، حيث يعتبر البنك المركزي هو أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي وهذا نتيجة للخصائص التي يتمتع بها والتي تميزه عن باقي مؤسسات الجهاز المصرفي، وكذلك الوظائف التي يمارسها باعتباره بنك البنوك وبنك الحكومة ومنفذ السياسة النقدية، ومن ثم فإن النظام المصرفي يسير وفق آلية يكون فيها البنك المركزي هو المسير لنشاط البنوك والموجه الرئيسي لأهداف السياسة النقدية والمحرك لأدواتها، فهو يسعى من وراء تطبيقها بفعالية إلى تحقيق توازنات اقتصادية كبرى تبدأ بمحاربة التضخم، وتمتد إلى أهداف أخرى كرفع مستوى العمالة ومعدل النمو.

وفي الحديث عن العلاقة بين البنك المركزي والحكومة تجدر الإشارة لوجود أراء مؤيدة لاستقلالية البنك المركزي عن الحكومة، تنادي بضرورة استقلالية البنك المركزي من أجل إعطاء مصداقية أكثر لسياسة النقدية وضمان فعاليتها لتحقيق أهدافها، ويلاحظ أن أغلب الدول تدعم استقلالية البنك المركزي عن الضغوط الحكومية، وذلك لإعطائه الحرية في صياغة السياسة النقدية، بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ السياسة الحكومة التي قد يترتب عنها نتائج تضخمية، ولكن إعطاء درجة عالية من الاستقلالية لا يعني خروج هده البنوك عن الرقابة الديمقراطية إلا أن هده الرقابة لا تكون عن طريق التدخل اليومي في وضع السياسات ولكن تتم عن طريق محددات السياسة النقدية المتمثلة في القوانين والتشريعات التي تنظم مسؤوليات وأنشطة البنك المركزي .

والجزائر وبمجرد دخولها في مرحلة انتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق وقصد التكيف مع متطلبات السوق، تعين عليها منح الاستقلالية لبنكها المركزي والحرية في تخطيط وتنفيذ السياسة النقدية بعيدا عن الضغوط الحكومية والسياسة، ويعتبر إصدار قانون النقد والقرض 90-10 أول خطوة في هدا المجال، حيث منحت بموجبه الاستقلالية لبنك الجزائر عن الحكومة وتم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية، ليتم بعد دلك إصدار تشريعات أخرى معدلة ومكملة لقانون النقد والقرض تغيرت بموجبها درجة استقلالية بنك الجزائر من تشريع لأخر، ومن هدا المنطلق نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

مامدى مساهمة استقلالية بنك الجزائر في تفعيل أداء السياسة النقدية ؟

وحتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- كيف يتم الحكم على فعالية أدوات السياسة النقدية؟
- ما لمقصود باستقلالية البنك المركزي؟
- ماهر أثر استقلالية البنك المركزي على مختلف المؤشرات الاقتصادية وخاصة التضخم؟

- ما مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل القوانين التشريعية؟ وما هو أثر هده الاستقلالية على فعالية السياسة النقدية؟

الفرضيات

لمناقشة الإشكالية والإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

- تؤثر استقلالية البنك المركزي على مصداقية السياسة النقدية وتعتبر شرط ضروري لفعاليتها؛
- تتوقف فعالية أدوات السياسة النقدية على مدى تحقيق الأهداف المسطرة ؛
- استقلالية البنك المركزي تؤثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية خاصة التضخم؛
- يتمتع بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 باستقلالية كبيرة تعززت في إطار التعديلات الأخيرة 2001 و2003 .

حدود الدراسة

يعرض البحث استقلالية البنك المركزي الجزائري وتأثيرها على فعالية السياسة النقدية حيث ينقسم إلى جانبين نظري وتطبيقي، حيث تناولنا في الجانب النظري مفاهيم حول استقلالية البنك المركزي وتأثيرها على فعالية السياسة النقدية، أما الجانب التطبيقي فيتعلق بإسقاط الجوانب النظرية المدروسة على الجزائر، وذلك بتقييم التجربة الجزائرية في مجال الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر، وكذا تقييم الاستقلال الفعلي (المتمثل في أداء السياسة النقدية)، بالتركيز على الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 2014، باعتبار معالم السياسة النقدية اتضحت بعد سنة 1990 أي بعد ظهور قانون 90-10 .

أهمية الدراسة

يكتسب الموضوع أهميته من كونه يربط بين أهم متغيرات الاقتصادية والنقدية، وهي استقلالية البنك المركزي و السياسة النقدية و التضخم كهدف رئيسي للسياسة النقدية ويحاول إبراز الدور الكبير الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي في جعل السياسة النقدية أكثر فعالية مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي والحد من ظاهرة التضخم، باعتبارها من أهم المشاكل التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هده الدراسة إلى محاولة إبراز الدور الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي من أجل الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم كهدف رئيسي للسياسة النقدية، وأيضا محاولة إيجاد درجة استقلالية بنك الجزائر والتعرف على سير عمل أدوات السياسة النقدية، وفهم وإدراك دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية وواقع بنك الجزائر في هذه العلاقة .

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، وإثبات أو نفي الفرضيات يتعين علينا إتباع منهج تاريخي وصفي تحليلي، وهدا باعتباره الأنسب لمثل هدا النوع من الدراسات بشكل عام، والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص حيث اعتمدنا:

المنهج التاريخي: لنتمكن من عرض التطور التاريخي لسياسة النقدية وكذلك التطور التاريخي لنشأة البنوك المركزية، بالإضافة إلى انتهاجه في دراسة التطور التاريخي لنشوء البنك المركزي الجزائري واستعراض أهم وضعياته عبر الإصلاحات المصرفية.

المنهج الوصفي: لتعرض إلى مختلف المفاهيم العامة حول السياسة النقدية والبنك المركزي.

المنهج التحليلي: لتقديم تأثير استقلالية البنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية في ظل قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له.

ولإنجاز هدا البحث لقد استعملنا مختلف الكتب والملتقيات والمذكرات والمجلات كذلك القوانين والأوامر والدراسات العلمية في هدا المجال واستعنا بالبيانات والمعلومات المنشورة.

الدراسات السابقة

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع استقلالية البنك المركزي، والسياسة النقدية سواء منها ما تعلق بحالة الجزائر، أو عموما، ويعد بحثنا حلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة ولبنة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، ومن بين هده الدراسات نذكر:

جداييني ميمي: أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة ماجيستتر في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006،من خلال إشكالية : ماهو أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية في لجزائر؟

حيث تطرقت الباحثة في دراستها إلى النظريات النقدية كإطار عام للسياسة النقدية، والبنوك المركزية واستقلاليها في الجانب النظري، وحاولت قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ضوء قانون النقد والقرض والأمران المعدلان له، ودراسة فعالية السياسة النقدية في ظل الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وقد توصلت الباحثة إلى نتائج هامة من بينها ضرورة وضع هدف وحيد للبنك الجزائر والمتمثل في مستوى التضخم لأنه يؤدي بسبب معدلاته المرتفعة إلى تأكل استقلاليته من الناحية الفعلية مهما كانت درجة استقلاليته القانونية، وذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي.

معمري ليلى : دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل أداء السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2013، من

خلال الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة استقلالية بنك الجزائر في محاربة التضخم من خلال تفعيل السياسة النقدية؟

حيث تناولت الباحثة الإطار النظري للسياسة النقدية والتضخم محاولتا تقديم بعد الجوانب النظرية المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية والتضخم، كما أشارت إلى البنوك المركزية المستقلة وأسقطت دراستها على حالة الجزائر من خلال تطرقها لتطور بنك الجزائر عبر التشريعات المصرفية، وتطور السياسة النقدية والتضخم خلال (1990-2010) واعتمدت على دراسة قياسية لمعرفة تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية حيث توصلت إلى نتائج هامة من بينها ضرورة دعم الاستقلالية القانونية بالتطبيق الفعلي لنصوص والتشريعات في الواقع لضمان الأثر الإيجابي للاستقلالية القانونية للبنك المركزي على معدلات التضخم.

أقسام الدراسة

للإحاطة بالجوانب المتعلقة بموضوع دراستنا ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول الإطار النظري للسياسة النقدية محاولين تقديم بعض الجوانب النظرية المتعلقة بسياسة النقدية في المدارس الاقتصادية، ثم مفهوم السياسة النقدية وأخيرا فعالية السياسة النقدية .

أما في الفصل الثاني فيتم التطرق فيه على البنوك المركزية وإشكالية استقلاليتها، من خلال تبيان ماهية البنوك المركزية، والتعرف على مفهوم استقلالية البنوك المركزية، وأخيرا تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية .

والفصل الثالث المندرج تحت عنوان " انعكاس إستقلالية البنك المركزي الجزائري على فعالية السياسة النقدية "، يتم فيه التطرق إلى تطور الجهاز المصرفي لاستقلالية بنك الجزائر عبر التشريعات المصرفية، وتطور السياسة النقدية في الفترة 1990-2014، كما تتم فيه دراسة أثر درجة استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث نذكر:

- اختلاف الأرقام الإحصائية من مصدر إلى أخر مما يؤدي إلى ارتباك الطالب واختلاف النتائج المتوصل إليها.
- اتساع الموضوع وارتباطه الوثيق بالكثير من القضايا التي تخص الاقتصاد الجزائري .
- عدم تجانس الإحصائيات وتضاربها من مصدر إلى أخر وصعوبة الحصول عليها في شكل سلسلة زمنية مما يحتم علينا اللجوء إلى أكثر من مصدر من أجل إتمام السلسلة محل الدراسة.

الفصل الثاني

تمهيد

تعتبر السياسة النقدية أبرز الآليات التي تتخذها البنوك المركزية لأجل توجيه النشاط المصرفي ووضع القواعد الضابطة للمهنة المصرفية، والسياسة النقدية آلية تتأثر كثيرا بالتوجهات السياسة الاقتصادية كما لها دورا بارزا من خلال تأثيرها على المؤشرات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي وتعتبر المسؤولة على تحقيق الاستقرار النقدي، مما جعلها تشكل حقلا خصبا لكثير من البحوث والدراسات، و تتعرض باستمرار للإضافة والتطوير من طرف الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم في ظل الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهده العالم خاصة في السنوات الأخيرة، وتمارس السياسة النقدية عملها من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي والائتمان، بإحداث تغيرات عليه بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة بهدف امتصاص السيولة الزائدة في حالات التضخم أو حقن الاقتصاد بالسيولة في حالة انتهاج سياسة توسعية، مما جعلها تمثل جزءا أساسيا ومهما من أجزاء السياسة الاقتصادية، حيث تتبع السلطة النقدية سياسة نقدية معينة داخل اقتصاد بلد ما بقصد الوصول إلى هدف معين كالمحافظة على استقرار قيمة النقد أو الحد من التضخم أو مجموعة من الأهداف، التي يتطلب تحقيقها توفر مجموعة من أدوات السياسة النقدية، من أجل ضمان فعاليتها ، لهذا نحاول من خلال هذا الفصل دراسة الإطار النظري لسياسة النقدية على النحو التالي:

المبحث الأول : السياسة النقدية عند المدارس الاقتصادية

المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية

المبحث الأول: السياسة النقدية عند المدارس الاقتصادية

باعتبار النقود محور عمل السياسة النقدية، فقبل التطرق لسياسة النقدية تجدر بنا الإشارة للوقوف عند أهم النظريات النقدية التي تشغل حيزا هاما في الفكر الاقتصادي، وهذا ما سنتطرق إليه في هدا المبحث بدءا بنظرية الكلاسيكية، الكينزية وأخيرا المعاصرة.

المطلب الأول: السياسة النقدية في المذهب الكلاسيكي

إن المذهب الكلاسيكي هو التحليل الاقتصادي الذي ظهر في إنجلترا في نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ويعتبر كل من الاسكتلندي أدم سميث(1723 - 1790) والإنجليزي دافيد ريكاردو (1776-1823) من أهم المفكرين اللذين كان لهما الفضل في صياغتها[1].

وهذا المذهب لم يعطي أهمية كبيرة لدور النقود في النشاط الاقتصادي حيث نجد في هذا الاتجاه عبارة jean batiste Say" المنتجات يتم تبادلها مقابل المنتجات " كما اشتهر j-s-Mill في القول بان " النقود ليس لها أهمية".

هذا بالإضافة إلى اعتبار David Ricardo النقود وأيضا الذهب كباقي السلع الأخرى تتحدد قيمتها حسب كمية العمل المبذولة لإنتاجها"، ويضيف لذلك أن " الذهب أغلى من النقود بحوالي خمسة عشرة مرة "، وتوصل أيضا إلى أن كمية النقود تتناسب عكسيا مع قيمتها، فمن أجل رفع قيمة النقود يجب التخفيض من كميتها والعكس في حالة زيادة كميتها [2].

أولا: فرضيات نظرية كمية النقود

إن جوهر اهتمامات النظرية الكمية للنقود يتمثل في دراسة العلاقة الموجودة بين كمية النقود من جهة والمستوى العام للأسعار من جهة أخرى، حيث أن تحديد قيمة النقود يخضع إلى تفاعل العوامل بالعرض والطلب عليها، يتمثل عرض النقود في النقود الائتمانية أوراق البنكنوت والنقود المساعدة والنقود الكتابية، نقود الودائع في لحظة زمنية، أما في فترة زمنية معينة، يجب إدخال سرعة تداول النقود و نحصل عليها بضرب النقود المتداولة في سرعة تداولها، أما الطلب عليها يتحدد بقيمة المبادلات الاقتصادية التي يستعمل النقود في تسويتها .

فوفقا لهذا التحليل الاقتصادي قامت هذه النظرية على الافتراضات التالية:

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004 ، ص 09.

[2] ناظم محمد نوري شمري، **النقود والمصارف و النظرية النقدية**، دار زهران للنشر، عمان:الأردن، 2007 ص ص 142،141.

1 -ثبات حجم المعاملات

تقوم هذه النظرية في تحليلها للواقع الاقتصادي وفي بناء صيغتها على فرضية أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي، يتم تحديده بعوامل موضوعية ليس لها علاقة بكمية النقود أو بالتغيرات التي تحدث فيها، بمعنى أن النقود ليس لها أي تأثير في تحقيق التوازن الاقتصادي باعتبارها وسيلة للمبادلة فقط ودورها محايد في الاقتصاد، إذ يعد حجم المعاملات وفق هذه النظرية بمثابة متغير خارجي ومن ثم يعامل على أنه ثابت خاصة وأن العوامل التي تؤثر في حجم المعاملات هي ثابتة ومن بين هذه العوامل المحددة لحجم المعاملات هي مستوي تشغيل عوامل الإنتاج، الظروف الفنية في الإنتاج و التنظيم، الموارد البشرية، حجم الأوراق المالية المصدرة و معدل درجة سيولتها، عدد المرات التي تنتج خلالها السلع والخدمات وتتبادل بالنقود خلال فترة زمنية معينة.

يمثل هذا الفرض أحد مقومات ودعائم الفكر الكلاسيكي الذي يعتقد بأن النظام الاقتصاد يملك القدرة الذاتية على التحرك بصورة تلقائية نحو مستوى التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية[1] .

2- ثبات سرعة دوران النقود(v)

يقصد بسرعة دوران النقود متوسط عدد المرات التي يتم فيها تداول الوحدة النقدية من خلال المعاملات المختلفة، وقد افترضت نظرية كمية النقود ثبات سرعة تداول النقود باعتبارها تخضع لعوامل أخرى منها، درجة كثافة السكان، ولتقدم شبكة النقل والمواصلات، وتقدم عادات المجتمع المصرفية.....، وهي عوامل لا تتغير في المدى القصير، لأنها تتحدد بعوامل بطيئة التغير ومستقلة عن كمية النقود بتعبير أخر افتراض التحليل الكلاسيكي ثبات سرعة دوران النقود على أساس أن تغيرها يرتبط بتغير عوامل أخرى [2].

3- ارتباط تغير المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود

تقوم هذه النظرية على افتراض أساسي مفاده أن أي تغير في كمية النقود المعروضة ستحدث تغير بنفس النسبة والاتجاه في المستوى العام للأسعار، فزيادة النقود المعروضة ستؤدي إلى زيادة مماثلة في المستوى العام للأسعار والعكس صحيح، أي أن هناك علاقة طردية بين كمية النقود ومستوى الأسعار ومنه ترى النظرية أن المستوى العام للأسعار السائد في فترة زمنية معينة، هو نتيجة وليس سببا لمقدار

[1] بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[2] ناظم محمد نوري الشفري، **مرجع سبق ذكره**، ص 245.

و كمية النقود، إذ يستند أصحاب هذا الرأي إلى منطق معين يتمثل في أن زيادة كمية النقود يعني في واقع الأمر زيادة في وسائل الدفع في اقتصاد ما، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار ذلك أن كمية أكبر من النقود سوف تؤدي إلى شراء نفس الكمية الثابتة من السلع والخدمات وفي هذه الحالة سوف يتناسب التغير في أسعار السلع والخدمات مع التغير في كمية النقود [1].

الشكل رقم (01) : أثر تغيرات كمية النقود على المستوى العام للأسعار

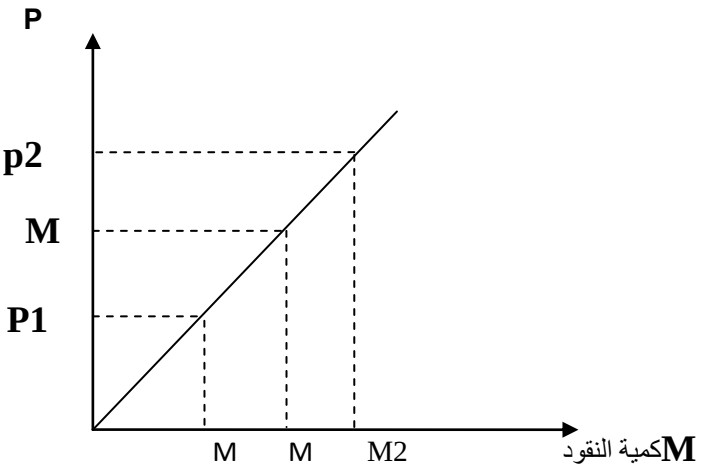

المصدر: ناظم محمد نور الشمري، مرجع سبق ذكره ، ص 178.

يوضح الشكل أعلاه أن زيادة كمية النقود من (M1) إلى (M2) تؤدي إلى زيادة بنفس القدر في المستوى العام للأسعار ، إذ ينتقل من (P1) إلى (p2)، وأن انخفاضها أيضا يكون بنفس القدر وفي نفس الاتجاه .

ثانيا: مبادئ نظرية كمية للنقود:

يستمد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مبادئه من فلسفة النظام الرأسمالي الحر وتتمثل باختصار فيما يلي [2] :

1-مبدأ الحرية الاقتصادية: إن ترك الفرد حرا في اختيار نشاطه وحرية التملك والعمل ، لن يحقق منفعته ومصلحته فحسب، بل سوف يعمل على تحقيق المنفعة العامة؛

[1] معتوق سهير محمود ، **النظريات و السياسات النقدية** ، مكتبة عين الشمس، القاهرة ، مصر، 1999 ، ص 22 .

[2] بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص09.

2-مبدأ عدم تدخل الدولة: إن الدولة تخدم المجتمع دون أن تتدخل في حرية الأفراد ، لذا يجب أن يقتصر مجال تدخلها إلا في المهام التقليدية كالدفاع والأمن وتنظيم القضاء والقيام بالمشاريع العامة ذات النفع العام ولهذا آمن الكلاسيك بضرورة أن تكون السياسة النقدية محايدة؛

3- مبدأ الملكية الخاصة: إن الملكية الفردية هي أحد أركان الفكر الاقتصادي لأن إيمان الفرد بالملكية الخاصة يجعله يسعي وبصورة مستمرة إلى تحقيق أقصي منفعة ممكنة من أجل إشباع حاجاته ومن ثم تحقيق أقصى منفعة للمجتمع؛

4- مبدأ المنافسة التامة: إن المنافسة غير المقيدة تمكن من تحقيق التقدم الاقتصادي من خلال تحقيق أقصى إشباع للمستهلكين وبأقل التكاليف، وطالما أن الربح هو المحرك الأساسي فإنه يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم لتعظيم أرباحهم وهذا يعود إيجابا على رفاهية المجتمع؛

5- مبدأ سيادة قانون السوق: يقوم هذا القانون على أساس مبدأ السوق وأن جهاز السوق أو آلية الأسعار هو القوة الحقيقية التي تعالج الاختلال وتوجيه النشاط الإنتاجي وتحقيق التوازن بافتراض حالة التشغيل الكامل وإذا ما حدث اختلال فإنه يتجه تلقائيا إلى التوازن من جديد، يستند الكلاسيك في ذلك على قانون ساي (قانون المنافذ) الذي ينص على أن العرض يخلق الطلب الخاص به وبالتالي يستحيل وجود فائض، كما أيضا يستحيل وجود حالة عامة من البطالة؛

6- مبدأ الربح: في نظر الكلاسيك يعتبر الربح هو أفضل حافز على زيادة الإنتاج والتقدم الاقتصادي وأن تعظيمه من شأنه أن يرفع من الإنتاجية ويزيد في إبداع المبدعين مما يؤدي إلى تحقيق التقدم والرقي الاقتصادي؛

7- مبدأ حيادية النقود: وهذا يعنى أن النقود ما هي إلا أداة للتبادل ولا تغير التوازن في الاقتصاد مادام حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقية، لذلك فهي ليست إذا إلا عربة لنقل القيم أو هي مجرد حجاب لغطاء الحقيقة بمعنى أن السلع تبادل بالسلع والنقود ليست إلا وسيط لذلك؛

8- مبدأ مرونة جهاز سعر الفائدة: في هذا المبدأ يتعلق الأمر بتحقيق التوازن بين الادخا ر و الاستثمار، فإذا زادت المدخرات ، فإن القوي الاقتصادية تعمل عملها بحيث تخفض من سعر الفائدة، و بالتالي يقل الحافز على الادخار، إذا فإن الفائدة في نظر التقليدين هي جزاء الادخار أو ثمن الاستثمار.

ثالثا: صور النظرية الكمية للنقود

حسب النظرية الكمية للنقود تتحدد قيمة النقود من خلال المستوى الذي تتكافئ فيه عرض النقود مع الطلب عليها مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المتصلة بها ، ففي حالة زيادة عرض النقود قياسا إلى حجم الطلب عليها ستنخفض قيمتها مما يعني زيادة مستوى الأسعار ، ويحدث العكس في الحالة العكسية.

ظلت هذه الصورة سائدة إلى غاية حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية 1929-1933 في اعتبار قيمة النقود مثل غيرها من القيم الاقتصادية التي تخضع لقوانين العرض والطلب، أي أن:

كمية النقود = سرعة تداولها *عرض النقود خلال فترة زمنية معينة

يرمز لها ب: $S^M=M*V$

وقد تطورت هذه الاتجاهات الكمية في قيمة النقود من خلال فيشر الذي أعطى لتلك النظرية صيغتها الحديثة أكثر اكتمالا ، من خلال إدخاله النقود المصرفية وسرعة دورانها في معادلته المشهورة بمعادلة المبادلة والتي تطورت فيما بعد من خلال إدخال بعض التعديلات عليها على يد ألفريد مارشال إلى معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة.

1- معادلة المبادلة (معادلة التبادل فيشر)

فمعادلة فيشر تجسد المبادلات الاقتصادية من خلال العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، و ذلك بالجمع بين مختلف المتغيرات التي لها علاقة في تحديد مستوى الأسعار

ويعبر عنها بالصورة التالية :

مجموع المبادلات التي تحققت خلال نفس الفترة*المستوى العام للأسعار= متوسط كمية النقود المتداولة خلال فترة زمنية معينة * سرعة تداول النقود خلال نفس الفترة

و يرمز لها ب :

$$M*V=P*T$$

P المستوى العام لأسعار السلع المبادلة، T سرعة تداول النقود، M كمية النقود المعروضة ،V حيث تمثل حجم المعاملات أو المبادلات.

حيث أن كمية النقود تشمل على النقود الحكومية أو أوراق البنكنوت بغض النظر عن كون النقود ورقية أو مساعدة وأن مجموع هذه النقود عند لحظة معينة سنحصل على مقياس كمي للنقود، ويمكن من خلال سرعة تداول النقود الحصول على المقدار الفعلي للنقود التي تم تداولها والتي استعملت في كافة المبادلات الاقتصادية سواء كان على مستوى الأفراد أو المشروعات خلال الفترة الزمنية المعنية[1].

وتشمل المبادلات الاقتصادية جميع أنواع التبادل التي يقوم بها الأفراد والمشروعات داخل اقتصاد معين خلال فترة زمنية معينة ومحددة ، أما مستوى الأسعار فيقصد به المتوسط المرجح لأسعار جميع السلع والخدمات الذي يتم حسابه من خلال الأسعار التجميعية لجميع هذه المتغيرات التي يتم مبادلتها

ويبدوا واضحا أن معادلة التبادل لفيشر تعبر عن كمية النقود من خلال تجميع المبادلات الفردية والتي تتضمن كمية السلع أو الخدمات من جانب وقيمتها معبرا عنها بالنقود من جانب أخر، لذلك فإن المعادلة تعبر عن التوازن بين الطرفين، لذلك يتضح لنا أن معادلة التبادل لا تعدوا كونها متساوية حسابية بديهية لا يمكن الاستناد إليها كنظرية نقدية ولا تعبر كليا عن النظرية الكمية للنقود بل هي أداة حسابية في توضيح أو شرح هذه النظرية وعلى الرغم من ذلك فإن معادلة المبادلات لها قيمة حسابية مهمة لكونها تشمل على جميع المتغيرات التي تدخل في تحديد المستوى العام للأسعار، من خلال إعادة صياغة هذه المعادلة على الشكل التالي:

$$P=M*V/T$$

تعاني صيغة المبادلات لفيشر من مشكلة أساسية عند التطبيق، تتمثل في أن حجم المعاملات لا تتضمن فقط المعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات المنتجة في الفترة الحالية لكنها تتضمن أيضا السلع والخدمات المنتجة في الفترات السابقة بالإضافة إلى الأصول المالية ونتيجة للتطور الحاصل في احتساب الدخل القومي فقد خلقت الضرورة لإيجاد حل لها، فبدلا من التركيز على حجم المعاملات أخذ الاقتصاديون بالتركيز على حجم الإنتاج الجاري لتصبح الصيغة الجديدة لمعادلة فيشر كمايلي:

$$M * V = P * Y$$

[1] صالح عبد القادر، **محاضرات في النقود و البنوك و النظرية النقدية**، دار الفرقان للنشر و التوزيع، 1997 ، ص 70.

ومنه نستنتج أن هناك علاقة طردية بين M و V وكذلك علاقة طردية مع P وكل من M و V وعلاقة عكسية بين P و Y،كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم :(02)العلاقة بين كمية النقود المعروضة و المستوى العام للأسعار.

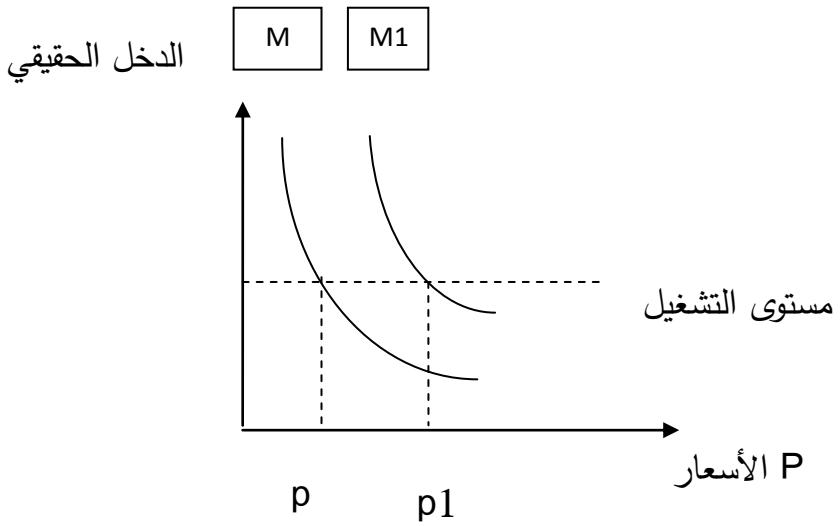

المصدر :ناظم محمد نورى الشمري، مرجع سبق ذكره، ص83.

يتضح من الشكل أعلاه أن زيادة عرض النقد منM إلى M1 أدت إلى ارتفاع مستوى الأسعار من P إلى P1 مع بقاء مستوى الدخل الحقيقي (Y*)عند مستواه الثابت ، باعتبار أن هذا المستوى يبين مستوى التشغيل الكامل[1].

2-معادلة كامبردج للأرصدة النقدية

التحليل النقدي في هده الحالة ينتقل من وظيفة النقود كوسيط لتبادل إلى وظيفة النقود كمخزن للقيمة، حيث تؤدي النقود كمخزن للقيمة إلى تعطيل مؤقت في القوة الشرائية العاملة لذي الأفراد خلال الفترة الواقعة بين بيع السلع والخدمات وشرائها وهكذا يركز تحليل مدرسة كامبردج عن دراسة العوامل المحددة لطلب الأفراد على النقود للاحتفاظ بها كأرصدة نقدية عاطلة ويذكر إقتصاديوا مدرسة كامبردج بعض هذه العوامل وهي[2]:

سعر الفائدة، مقدار الثروة ، التوقعات في المستقبل، وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر في الاحتفاظ الأفراد بالنقود في شكل عاطل.

[1] ناظم محمد نورى الشمري ، **مرجع سبق ذكره**، ص 245.

[2] .بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص32 .

ويعطى العلاقة النهائية لصيغة كامبردج بالمعادلة التالية:

Md = kpy

K: معامل التفضيل النقدي للأشخاص؛ Y:الدخل الحقيقي؛

Md: الطلب على النقود للإحتفاظ بها؛ P: المستوى العام للأسعار.

و كخلاصة يمكن أن نخلص مفهوم المدرسة الكلاسيكية للسياسة النقدية بأنها سياسة محايدة ولا تؤثر بأي صورة من الصور على مستوى التشغيل أو الإنتاج أو حتى الأجور الحقيقية وأسعار الفائدة، إذ يقتصر دورها في خلق النقود اللازمة لتنفيذ المعاملات بذلك تصبح السلطات النقدية قادرة على التحكم في المستوى العام للأسعار من خلال سيطرتها على كمية النقود.

المطلب الثاني:السياسة النقدية في الفكر الكينزي

لقد كان لكينز الفضل في إنقاذ النظام الرأسمالي من الانهيار بسبب أزمة الكساد التي حلت وبالتالي تخليص الفكر التقليدي من الأخطاء التي وقع فيها، بسبب الآراء التي طرحها وطريقة التحليل التي استخدمها والأجهزة التي استحدثها، فكانت بمثابة ثورة في علم الاقتصاد وثورة على الفكر الاقتصادي التقليدي الرأسمالي والفكر الاقتصادي الاشتراكي.

أولا: فرضيات النظرية الكينزية

يعتمد التحليل الكينزي على فرضيات تختلف تماما عن فرضيات التقليديين وهي[1]:

1 -وجه كينز اهتماماته إلى دراسة الطلب على النقود، والبحث في العلاقة بين مستوى الإنفاق الوطني والدخل الوطني، حيث أن الأفراد قد يفضلون الاحتفاظ بالنقود لذاتها وسبب ذلك يرجع إلى دوافع مختلفة أهمها :المعاملات والمضاربة والاحتياط؛

2 -قام بتحليل الطلب على النقود كمخزن للقيمة، وأخذه لتفضيل السيولة في الاعتبار قد فتح أمامه أفاق جديدة لتحليل أثر التغيرات النقدية على النشاط الاقتصادي، وبذلك تغيرت النظرة إلى النقود أين أصبحت تشغل حيزا معتبرا في النظرية الاقتصادية، ومن ثم الاهتمام بالعوامل التي تؤثر في تحديد مستوى الناتج والتشغيل والدخل؛

3 -جاء بنظرية عامة للتوظيف التي تعالج كل مستويات التشغيل وكما أنها جاءت لتفسير التضخم والبطالة باعتبار أن كلا منهما ينجم أساسا عن تقلبات حجم الطلب الكلى الفعال؛

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن ، 1999 ، ص 113.

4 – اهتم بالتحليل الكلي للمعطيات الاقتصادية، فالظواهر العامة التي يستخدمها في تحليله كحجم التشغيل الدخل الوطني الإنتاج الوطني الطلب والعرض الكلي؛

5 –رفض في تحليله قانون ساي وبين عدم وجود يد خفية وبذلك طلب بضرورة تدخل الدولة لعلاج أسباب الأزمات وحدد معالم السياسة الاقتصادية الجديدة حتى يصل الاقتصاد إلى التوظيف الكامل ويتحقق التوازن للدخل الوطني. لتفسير أسباب عدم التوازن، فهو يرى أن حجم كل من الإنتاج والتشغيل و الدخل يتوقف بالدرجة الأولى على حجم الطلب الكلي الفعال الذي يتكون من عنصرين أساسيين هما الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الاستثمارية، فالطلب الأول يتوقف على عوامل موضوعية وذاتية ونفسية أما الثاني على الكفاية الحدية لرأس المال و سعر الفائدة.

وفقا لكينز لا يتمتع الأفراد بالرشاد إذ يمكن أن يتعرض الأفراد لما يسمى بالخداع النقدي، وأن النقود سلعة كبقية السلع فتطلب لذاتها وثمنها يتمثل في سعر الفائدة وأن الأجور لا تعرف المرونة على التغيير.

ثانيا: نظرية تفضيل السيولة

يستعمل كينز مصطلح الكمية النقدية للتعبير على عرض النقود ومصطلح تفضيل السيولة للتعبير على الطلب على النقود، بعد أن نقد كينز قانون المنافذ لجون باتيست ساي قام بإدخال معدل الفائدة في تحليله الذي يعد بمثابة العقدة التي تربط بين العالم النقدي والعالم الحقيقي.

1- عرض النقود

يتكون المعروض النقدي الكلي عند كينز من النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي والنقود المساعدة (ورقية و معدنية)، بالإضافة إلى النقود الكتابية أو نقود الودائع التي تمثل اكبر نسبة من حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاديات المتطورة، حيث اعتبره كينز متغير خارجي يتم تحديده من طرف السلطات النقدية ومستقل تماما عن متغير سعر الفائدة بمعنى أن عرض النقود غير مرن بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة وهو ما يبرر رسم منحنى عرض النقود موازيا لمحور سعر الفائدة.

كما هو موضح في الشكل التالي [1]:

الشكل رقم (03): عرض النقود في التحليل الكينزي.

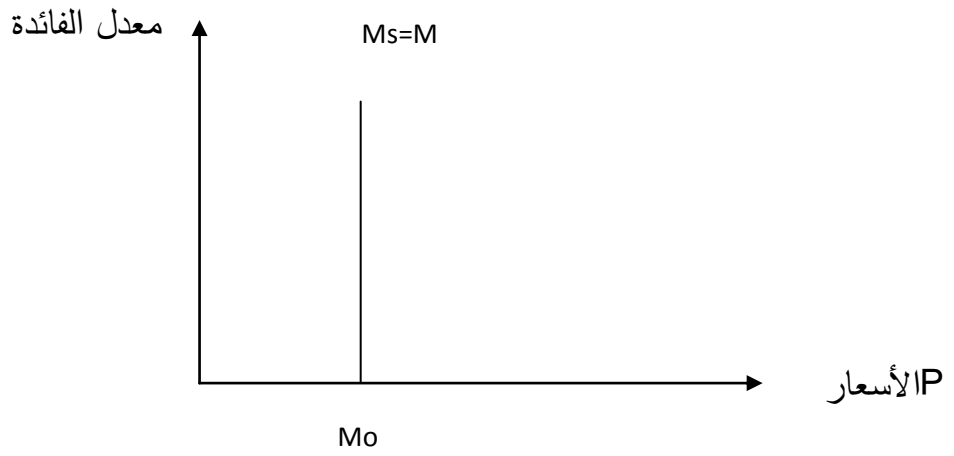

المصدر: مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985 ص 304.

2- الطلب على النقود:

اهتم كينز بفكرة الطلب الكلي الفعال لتفسير أسباب عدم التوازن الكلي التي وقع فيها النظام الرأس مالي في أزمة الكساد، والنتائج المترتبة عنها كانخفاض الأسعار وانتشار البطالة فوفقا له يتوقف حجم الإنتاج وحجم التشغيل ومن ثم حجم الدخل على الطلب الكلي الفعال بالدرجة الأولى، حيث أن هذا الأخير ينقسم إلى الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الاستثمارية[2].

وقدم كينز في نظريته العامة للتشغيل والفائدة والنقود ثلاث دوافع وهي دافع المعاملات ، دافع الاحتياط و دافع المضاربة وذالك كما يلي:

•دافع المعاملات

ويقصد به الاحتفاظ بالنقد بغرض استعماله كوسيط في المبادلات وحيث يقسم كينز المتعاملين إلى أفراد و مؤسسات و هذا بدوره يقسم إلى قسمين:

[1] علي حمزة، **فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص35.

[2] بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره،** ص51.

الأول هو دافع الدفع الذي مبرره الفاصل الزمني بين استلام الدخل وصرفه لذلك كلما زاد الفاصل كلما زاد الحجم من الدخل الذي يجب الاحتفاظ به لهذا الغرض، أما الثاني هو الدافع المشروع الذي يهدف إلى سد الفاصل بين وقت إجراء النفقات المهنية و وقت استلام حصيلة البيع، فالعامل الأساسي الذي يستند إليه هذا الدافع هو الدخل[1].

•دافع الاحتياط:

ويقصد به الرغبة في تجنب حالات الطوارئ، التي تتطلب نفقات غير متوقعة، والأمل في الاستفادة من الفرص غير المتوقعة لتحقيق مشتريات مفيدة، وأخيرا الرغبة في الاحتفاظ بثروة ذات قيمة نقدية غير قابلة للتغيير ومواجهة التزام مستقبلي [2].

•دافع المضاربة:

ذكر كينز في كتابه النظرية العامة لتشغيل والفائدة والنقود، أن دافع المضاربة هو الرغبة في جدب الفوائد باعتبار أننا نعرف أكثر من السوق بما يخبئ المستقبل وحسب كينز هدا الدافع يحتاج دراسة أكثر تفصيلا عن الدافعين السابقين فإن أهم متغير يرتبط بهذا الدافع هو معدل الفائدة، ولذلك فإن هناك علاقة وطيدة بين تغير الطلب على النقد للمضاربة وتغيرات معدل الفائدة، فكلما اتجه معدل الفائدة نحو الانخفاض أدى ذلك بالأفراد إلى الاحتفاظ بالنقد عن التضحية به مقابل ثمن عائد منخفض ، بل وقد يتعرض الفرد لخسارة رأسماله أيضا، وقد يستمر معدل الفائدة في الانخفاض حتى يصل إلى حد أدنى لا يمكن أن ينزل دونه وعنده يصبح الطلب على النقد من أجل المضاربة تام المرونة، وهو ما أصبح يعرف بمصيدة السيولة، إن ارتباط هذا الدافع بعنصر المضارب وبالتالي إمكانية استخدامه على نطاق واسع في إطار السياسة النقدية إذ يسمح للسلطة النقدية أن تتدخل للتأثير على حجم الطلب على النقد و كذا التأثير في كمية النقد يتم التأثير على كمية النقد المتداولة من خلال دخول البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة، حسب ما يقتضيه هدف السياسة النقدية من الزيادة أو التقليص في حجم الكتلة النقدية ويمكن توضيح ذلك بيانيا[3]:

[1] **المرجع نفسه**، ص 52 .

[2] John Maynard Keynes**, la théorie générale d'emploi de l'intérêt et de la monnaie** ,édition électronique réalisée par Jean Marie Tremblay, traduit de l'anglais par Jean Largentaye, France, 2002,p p30, 48 .

[3] أحمد هني، **العملة و النقود**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص ص 134، 135.

الشكل رقم (04): منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة

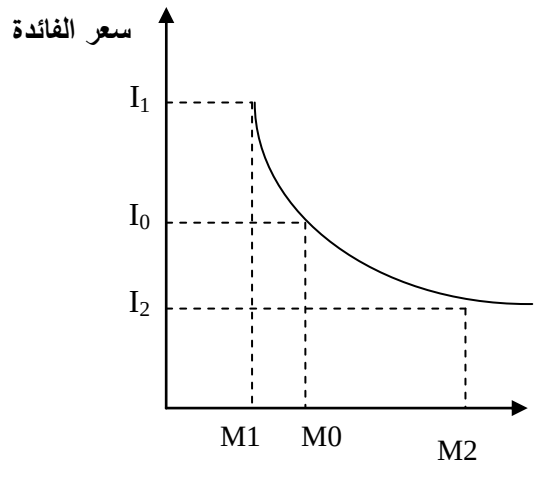

المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن عندما يكون سعر الفائدة منخفض جدا فإن الأعوان الاقتصادية تفضل الاحتفاظ بأموالهم في صورة سيولة فيكون الطلب حينئذ مرن مرونة لا نهائية بالنسبة لسعر الفائدة.

لقد عد كينز السياسة المالية أكثر فعالية وتأثيرا في حل المشكلات الاقتصادية، إلا أنه أقر بلعب دور المساعد للسياسة النقدية لتلك السياسة ويعود تأكيده على دور السياسة النقدية إلى جانب السياسة المالية لإيمانه على خلاف الكلاسيك، وأن الاحتفاظ بالنقود بدلا من استثمارها جاء نتيجة عنصر الشك والمخاطر بالمستقبل الذي يسيطر على الأفراد، وبما يؤديه ارتفاع سعر الفائدة من انكماش في حجم الاستثمار ومن ثم نقص في الطلب الكلي الفعال والذي ينعكس بدوره على مستويات الدخل والإنتاج و الاستخدام ويحصل العكس بميل التفضيل النقدي للانخفاض.

فخلاصة القول حسب كينز يمكن التعرف على دور السياسة النقدية من خلال مرونة تفضيل السيولة بالنسبة لسعر الفائدة أي أن تغير الكمية المعروضة يكون أكثر تأثيرا على سعر الفائدة وبالتالي في الاستثمار والتشغيل طالما كان الطلب على النقود أقل مرونة وحساسية بالنسبة إلى التغيرات في سعر الفائدة وبالعكس.

المطلب الثالث: النظرية النقدية المعاصرة

نظرا لمحدودية الفكر الكينزي وعدم مقدرته على تفسير ظاهرة التضخم ، ظهر فكر اقتصادي معاصر قائم على نظريات المدرسة التقليدية وبدرجة أقل المدرسة الكينزية فتعتبر مدرسة "نظرية فريدمان" امتداد للفكر الاقتصادي ، وقد زامنت هذه المدرسة ظهور أزمة اقتصادية، تعايش خلالها التضخم والكساد في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا: فرضيات النظرية النقدية لفريدمان

استعانت المدرسة النقدوية عن فرضيتين من فروض النظرية التقليدية وهي[1]:

1- فرضية ثبات حجم المبادلات عند مستوى التشغيل الكامل، لأن أزمة الكساد الكبير بينت عدم صحة هذا الافتراض؛

2- فرضية ثبات سرعة تداول النقود؛

كما استند فريدمان في تحليله على الفرضيات التالية:

1- أن الطلب على النقود هو دالة مستقرة بمتغيرات محدودة، أما دالة عرض النقود فتتغير باستمرار و أن الكمية النقدية (عرض النقود) مستقلة عن الطلب على النقود؛

2- النقود تعطي منفعة لحائزها مثلها في ذلك مثل السلع وبذلك فإن إدخال الناتج الإجمالي في الطلب على النقود يرجع إلى أن الناتج الإجمالي يمثل قيد الإنفاق فهو بمنزلة مقياس الحجم ؛

3- الكمية الاسمية للنقود في وقت معين تتحدد من طرف السلطات النقدية التأكيد على فعالية و قوة السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار وعدم اليقين في كفاءة السياسات المالية ، وأحسن سياسة تنتهج من طرف الحكومة هي السياسة التي تتحكم في نمو الكتلة النقدية بطريقة منتظمة مع النمو الاقتصادي دون تضخم والذي سببه الرئيسي هو التوسع النقدي الكبير؛

4- رفض فكرة مصيدة السيولة التي يتعرض لها الأعوان الاقتصاديين، وأن هناك معدل بطالة طبيعي وأنه ليست هناك بطالة إرادية؛

[1] جودة عبد الخالق، كريمة كريم، **محاضرات في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1992، ص 25.

5- إن تمويل النفقات الحكومية عن طريق الاقتراض أو الضرائب تؤدي إلى إقصاء النفقات الخاصة بسرعة وبنفس القيمة، أما الدخل فلا يتغير، وعدم الاستقرار في الاقتصاد القومي هو نتيجة للسياسات الحكومية بينما القطاع الخاص فهو مستقر .

ثانيا: عرض النقود و الطلب عليها

1- عرض النقود:

حسب فريدمان عرض النقود يعتبر متغيرا خارجيا ليس له أي أثر على النشاط الاقتصادي في المدى الطويل وإنما له اثر فقط على مستوى الأسعار، بينما يؤثر تأثيرا مباشرا على الإنفاق ومنه على الدخل في المدى القصير، فالبنك المركزي الذي يتحكم كليا في عرض النقود حيث أنه هو الذي يتوفر على وسائل الرقابة والعمل على نموها بمعدل مستقر مع معدل نمو الاقتصاد حسب فريدمان فإن أية تقلبات في عرض النقود ستقود إلى تقلبات في النشاط الاقتصادي، وهنا يؤكد فريدمان أنه من أجل المحافظة على تحقيق التوظيف الكامل دون تضخم، يتطلب أن ينمو الناتج القومي الصافي بمقدار الزيادة نفسها في المعروض النقدي، أي ضبط معدل التغيير في عرض النقود وبنسبة ثابتة ومستقرة تبعا لمعدل النمو الاقتصادي، والذي بدوره يحقق استقرار نقديا.[1]

2-الطلب على النقود

طبقا لفريدمان فإن النقود إحدى وسائل الاحتفاظ التي يمكن أن تتجسد في صور أخرى مثل السندات والأسهم العادية والسلع العينية ورأس المال البشري وبناء على هذا التحليل فإن دالة الطلب على النقود تعتمد على المقدار الإجمالي للثروة المحتفظ بها على أشكال مختلفة وتكلفة الأشكال المختلفة للاحتفاظ بالثروة وعائداتها والأذواق وتفضيلات مالكي الثروة، ويعتمد المقدار الحقيقي للنقود وبشكل محدد على سعر الفائدة و المعدل المتوقع للتضخم والثروة بوصفها تتضمن ثروة بشرية ونسبة الثروة غير البشرية إلى الثروة البشرية وأية متغيرات أخرى يمكن أن يكون لها تأثيرا في الأذواق والتفضيلات أي أن أية زيادة في الطلب على النقود للاحتفاظ بها سائلة تكون بسبب زيادة ثروة الفرد وانخفاض تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود نتيجة انخفاض معدلات عوائد الأصول النقدية والمالية وانخفاض معدل التضخم المتوقع وزيادة درجة تفضيل الأعوان الاقتصاديين للاحتفاظ بالنقود في صورة سائلة [2]

[1] خليل سامي، **الاقتصاد الكلي نظريات الاقتصاد الكلي الحديث** ، مطابع الأهرام، مصر، 1994، ص 786.

[2] صبحي تدريس قريصة، **النقود و البنوك**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1986، ص 301.

المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية

لقد تزايد الاهتمام بالسياسة النقدية خاصة بعد تعدد الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الاقتصادي كونها ترمي إلى تحقيق عدة أهداف والتي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا إلى وضعها الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

تعددت تعار يف السياسة النقدية، واختلفت لتنوع أهدافها، كما لها بعض المبادئ تقوم عليها في إطار تحقيق ذلك.

أولا: تعريف السياسة النقدية

لقد عرفت السياسة النقدية بعدة صيغ من وجهة نظر الكثير من الاقتصاديين:

حسب الاقتصادي **EINZIG** أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية ، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي[1].

ويرى **براثر** بأن السياسة النقدية هي" تنظيم عرض النقد (العملة والائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة في لبنك المركزي أو الخزينة"[2].

وحسب الأستاذ الدكتور **عبد المطلب عبد الحميد** فإن السياسة النقدية "هي مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير، التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير في عرض النقود، بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة وهنا تتمثل النقود أو المعروض النقدي بأدوات معينة تعرف بأدوات السياسة النقدية" [3]

وحسب **فوزي القيسري** فإن السياسة النقدية "هي التدخل المعتمد من طرف السلطات النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية ، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيهه الائتماني باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية"[4].

من هنا نجد أن السياسة النقدية هي تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي، والتي تضمن التسيير الأمثل للمعروض النقدي المتداول في الاقتصاد من خلال

---

[1] أكرم حداد، مشهور هدلول، **النقود والمصارف**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص 183 .

[2] كمال أمين الوصّال و محمود يونس، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدّار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص311.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلّي)**، مجموعة النّيل العربيّة للنشر، القاهرة، مصر، 203ص90.

[4] عبد المجيد قدّي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكليّة دراسة تحليلية تقييميه**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص53.

استخدام عدة وسائل وأدوات تضمن نقل أثر السياسة النقدية عبر قنوات إبلاغ أو مسارات إلى كافة القطاعات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بمعالجة الاختلالات الظرفية أو حتى تحسين الظروف والأوضاع والمؤشرات، التي تدل على مستوى رفاهية الاقتصاد ومحاولة الحفاظ على هذه المستويات عند حدودها الطبيعية بما يعرف بالاستقرار الاقتصادي[1].

ثانيا: مبادئ السياسة النقدية

كما للسياسة النقدية مبادئ تقوم عليها وذلك وفق مايلي[2]:

1- تنظيم الجهاز المصرفي: بحيث تشترط الدولة ضرورة تحديد طرق مراقبة العملة حفاظا على استقرارها، إلى جانب تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعا ر، وتعتبر هذه الوظيفة من مظاهر السيادة لدولة وتقوم بها عن طريق البنك المركزي؛

2- توفير المدخرات وتنميتها: تهتم السياسة النقدية، بتثمين عوامل تنمية الادخار مادية كانت أو معنوية، أي تحرص على زيادة وتشجيع المدخرات؛

3-تنظيم عرض النقود: ويتم ذلك من خلال عدم إقرار سياسة نقدية عملية إصدار النقود إلا لضرورة اقتصادية فعلية، بما يضمن إبعاد الأضرار بالقيم الاقتصادية؛

4-ضبط الطلب على النقود: إذ يجب تنظيم الطلب على النقود بما يتوافق مع حجم المداخيل المختلفة، وحجم تداول السلع والخدمات،هذا بشأن الطلب على النقود لغرض المعاملات،أما فيما يخص الطلب على النقود لغرض الاحتياط والمضاربة فإنه يجب أن يكون الطلب على النقود مساويا لحجم المعاملات المتوقعة في الاقتصاد؛

5-إدارة نشاط المصارف: ويتم ذلك من خلال قيام السياسة النقدية برسم معالم النشاط المصرفي بحيث يجب أن يمنح الائتمان حسب مضاعف الائتمان الذي يوجه للاستثمارات بما يضمن تحقيق التوازن بين عارضي التمويل والمستثمرين؛

[1] **المرجع نفسه**، ص 54.

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ا لطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص117.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

إن نجاح السياسة النقدية يتطلب قبل كل شيء صياغة إستراتيجية نقدية واضحة قائمة على أسس علمية يتم من خلالها تحديد الأهداف وسبل تحقيقها.

وتقوم إستراتيجية السياسة النقدية على تحديد الأهداف النهائية بشكل واضح، ثم تحديد الأهداف الوسيطة الملائمة والمحققة للمعايير المطلوبة، ثم يتم اختيار الأهداف الأولية أو التشغيلية المناسبة، بعد ذلك يتم تحديد أدوات السياسة النقدية التي ستستخدم للوصول إلى الأهداف النهائية، وينبغي على الإستراتيجية الناجحة أن يكون لها نظام لمراقبة تأثيرها على الاقتصاد من خلال مؤشرات مختارة بعناية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً :الأهداف الأولية للسياسة النقدية

تعتبر الأهداف الأولية متغيرات تقوم السلطة النقدية بتحريكها للتأثير بالأهداف الوسيطة، فهي حلقة في سلسلة تربط ما بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، وعند اختيار الأهداف الأولية أو التشغيلية يجب مراعاة مجموعة من المعايير الواجب توافرها وهي:

1- قدرة السلطة النقدية في التأثير في الهدف الأولي بشكل رئيسي من خلال أدوات السياسة النقدية، وعدم وجود جهات أخرى يمكن لها أن تؤثر عليه بمعزل عن توجهات السلطة النقدية؛

2- وجود علاقة كمية متوقعة بين الأهداف الأولية وأدوات السياسة النقدية المختارة للتأثير

بها، وتكون الأهداف الأولية أكثر فاعلية كلما كان بالإمكان التنبؤ بالعلاقة الكمية بينها وبين أدوات السياسة النقدية؛

3- وجود علاقة قابلة للقياس بين حلقة الأهداف الأولية وحلقة الأهداف الوسيطة في سلسلة إستراتيجية السياسة النقدية؛

4- توافر البيانات المتعلقة بالهدف التشغيلي بصورة دقيقة وفي ظل فجوة زمنية قصيرة الأجل نسبياً بالمقارنة مع بيانات الهدف الوسيط والنهائي.

وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات هما:

- **مجمعات الاحتياطات النقدية** : تتكون من النقود المتداولة لذي الجمهور المتمثلة في الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع ، والاحتياطات المصرفية المتمثلة في ودائع البنوك لدى البنك المركزي التي تضم لاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى.

- **ظروف سوق النقد :** تحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك عليها رقابة قوية، واختيار الأهداف الأولية يتوقف على طبيعة الأهداف الوسيطة المستهدفة ضمن الإستراتيجية الكاملة، فعندما يتم اختيار العرض النقدي كهدف وسيط فإن الهدف الأولي الملائم يكون واحداً من المجاميع مثل القاعدة النقدية، أما عندما يتم اختيار معدل الفائدة كهدف وسيط فإن الهدف ا لأولي الملائم يكون وسطي مرجح من أسعار الفائدة على أذونات الخزانة والأوراق التجارية وسعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء وسعر الفائدة على قروض البنوك فيما بينها، وتعتبر هذه الأسعار سريعة التأثر على المدى القصير بعمليات السوق المفتوحة وتغير نسبة الاحتياطات القانونية.

ثانياً :الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية

يقصد بالأهداف الوسيطية للسياسة النقدية المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها وتنظيمها لبلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد، وتعرَف أيضا على المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات النقدية، والمرتبطة بشكل ثابت ومقدرة بالأهداف النهائية كمعدل النمو السنوي للكتلة النقدية أسعار الفائدة ، ولهذه الأهداف فائدتين فالأولى تتمثل في كونها متغيرات نقدية يمكن للبنوك المركزية أن تؤثر عليها،حيث يمكن للسياسة النقدية أن تؤثر فعلا على تقلبات المجمعات النقدية وعلى سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة، في حين أنها لا يمكن أن تؤثر مباشرة على مستوى الأسعار والإنتاج و الأجور أما الفائدة الثانية تتمثل في كونها بشكل أو بأخر إعلانا لإستراتيجية السياسة النقدية [1].

1- فرضيات الاستهداف الوسيطية

يستند تحديد الاستهدافات الوسيطية إلى الفرضيات التالية[2]:

- يفترض أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الهدف النهائي و الاستهدافات الوسيطة، كما يتوجب أن تكون هذه الأهداف قابلة للضبط من قبل البنك المركزي بواسطة أدواته؛
- يفترض إعلان هذه الاستهداف للجمهور من طرف البنك المركزي، إذ بهذا الإعلان يتخذ الأعوان الاقتصاديين تقديراتهم وسلوكا تهم ويضعون توقعاتهم على أساسها؛

[1] وسام ملاك، **النقود الداخلية و السياسة النقدية** ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني لطباعة والنشر، لبنان ، 2000، ص 193.

[2] علي محمد سلطان، **اقتصاديات النقود و البنوك**، كلية التجارة، جامعة مصر، 1991 ، ص 48.

- يفترض أن تكون السياسة النقدية في تطبيقاتها أكثر سهولة عند تحديد هذه الاستهدافات مقارنة بالسياسات الأخرى، وأن يكون تطورها معلوم في الأجل القصير أي شرط توفر الاحتياطات واعتمد الكينزيون والنقداويون على مؤشرات وأهداف وسيطية متمايزة؛

وفي هذا الصدد يقصد بالمؤشر المتغير الذي تسمح تحركاته بالتنبؤ بتحركات الأهداف النهائية بعد الأخذ بعين الاعتبار للعلاقة المستقرة التي تنشأ بين المتغير الهدف والمتغير المؤشر، حيث اعتمد الكينزيون معدل الفائدة كمؤشر وسيولة البنوك كهدف وسيط، بينما اعتمد النقديون كمية النقد كمؤشر والقاعدة النقدية كهدف وسيط .

2- نماذج الأهداف الوسيطية: هناك ثلاثة نماذج أساسية ممكنة من الأهداف الوسيطية وهي:

- **معدل الفائدة كهدف وسيط:** نظرا لحساسية قطاع المستثمرين والعائلات لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم ومن ناحية تلقي التعويضات عن توظيف مدخراتهم، فإنه على السلطات النقدية أن تهتم بتقلبات معدلات الفائدة، والمشكل المطروح هذا يكمن في تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات ولذا يجب على السلطات أن تسعى لأن تكون تغيرات مستوى معدلات الفائدة ضمن هوامش غير واسعة نسبيا وحول مستويات وسطية تقابل التوازن في الأسواق، لأن الهامش الواسع جدا لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث عمليات متراكمة من عدم التوازن والاستقرار الاقتصادي، وأن استمرار هذه العمليات يتولد عنها حالات متوالية من التضخم والركود، وتعتبر معدلات الفائدة أداة أساسية من أجل تحقيق هدف النمو[1].

وتوجد العديد من معدلات الفائدة في الاقتصاديات المتطورة وأبرزها ما يلي[2]:

-**المعدلات الرسمية :** وهي معدلات النقد المركزي أي المعدلات التي يقرض بها البنك المركزي للبنوك التجارية؛

-**معدلات السوق النقدية :** وهي المعدلات التي يتم على أساسها تداول الأوراق المالية القصيرة الأجل مثل سندات الخزينة القابلة للتداول، شهادات الإيداع، وأوراق الخزينة.....؛

-**المعدلات المدينة:** وهي المطبقة على القروض الممنوحة.

- **معدل صرف النقد:** إن معدل صرف النقد هو مؤشر نموذجي هام حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، وذلك بالحفاظ على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتكافؤ القدرات الشرائية،

[1] وسام ملاك، **مرجع سبق ذكره**، ص193، 194.

[2] **المرجع نفسه**، ص 197.

إن السياسة النقدية تستطيع أن تساهم في التوازن الاقتصادي الهادف إلى رفع سعر صرف النقد مقابل العملات الأخرى قد يكون كذلك عاملا لتخفيض التضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية، كما أن استقرار هذا المعدل يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد تجاه الخارج ولهذا تعمل بعض لدول على ربط عمولاتها بعمولات قوية، والحرص على استقرارها، حيث عينت عدة بلدان متقدمة ومنفتحة على المبادلات التجارية الخارجية كبلجيكا والدا نمارك والنمسا إستهدافاتها الوسيطية على أساس سعر صرف عملتها وعمليا على عملة المارك الألماني، ففي حالة المضاربة الشديدة تحدث تقلبات في سوق الصرف مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في هذا الهدف يلعب معدل الصرف دورا مهما في معرفة الإستراتيجية الاقتصادية والمالية لحكومة ما لذلك فإن الاختيار المدرك أو غير المدرك لعدم تقدير سعر الصرف ملائم له نتائج ثقيلة منها:

– إن التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق الصرف خاصة في حالات المضاربة والسلوكيات غير الرشيدة والعقلانية تؤدي إلى عدم قدرة البنوك المركزية في التحكم والسيطرة على سعر الصرف؛

– إن المحافظة على مستوى منخفض أكثر للعملة يشجع الضغوط التضخمية و يؤدي إلى إتباع سياسة سهلة في الأجل القصير تدفع بالمقابل إلى إضعاف القدرة الصناعية للدولة في الأمد الطويل.

●**المجمعات النقدية:** هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة و تعكس قدرة الأعوان الاقتصاديين الماليين المقيمين على الإنفاق، و تمثل بالنسبة للنقدويين الهدف المركزي للسلطات النقدية، و ذلك بتثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريبا بمعدل نمو الاقتصاد الحقيقي، و لهذا السبب فإن السلطات النقدية في كل الدول المتقدمة حددت أهدافا في هذه المجمعات بالتدريج، بداية بشكل غير معلن ثم بشكل معلن، كالنظام الفدرالي للاحتياطي الأمريكي ابتداء من 1972، بنك ألمانيا الفدرالي انطلاقا من 1974، بنك إنجلترا و فرنسا انطلاقا من 1976، وذلك طبقا للنظرية النقدية التي تنص على الحفاظ ولعدة سنوات على معدل نمو ثابت. هناك من يؤيد المجمعات الواسعة كاستهدافات وسيطية نتيجة لهذه الابتكارات لأنه يسمح بالتقرب أكثر إلى الحدود القصوى للتوظيفات النقدية على عكس المجمعات الضيقة التي تركز على الوظيفة الضيقة للنقود، غير أن هناك من ينادي بأهمية المجمعات الضيقة كاستهداف وسيط، ذلك لأن إعادة تركيب جديد لمحافظ الأوراق المالية يصيب المجمع

الواسع بتشوهات لا تعكس بالضرورة تغيرات في سلوك الإنفاق، كما أنه قد تخفض درجة مراقبة السلطة النقدية للمجمعات الواسعة مقارنة بالمجمعات الضيقة[1].

ثالثا: الأهداف النهائية لسياسة النقدية

تعرف الأهداف النهائية للسياسة النقدية بأنها تلك المؤشرات التي يسعى بلد ما إلى تحقيقها في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية، حيث تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية، ثم التأثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف النهائية التي ترسمها على ضوء الأهداف الاقتصادية العامة بشكل عام وعموما هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص هي[2]:

1- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار : من بين مفاهيم التضخم الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وتهدف السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بوضوح، من خلال ضمان استقرار الأسعار لأن عدم استقرار في الأسعار يعرض البنيان الاقتصادية إلى أزمات كبيرة بسبب تقلبات الرواج والكساد؛

2- العمالة الكاملة: تهدف معظم دول العالم المتقدم والنامي، إلى الوصول إلى العمالة الكاملة، حيث تعمل قوانينها وتشريعاتها لتحقيق أقصى عمالة ممكنة.

وتظهر أهمية العمالة الكاملة في أنها وسيلة وليست غاية، لأن الوصول إلى تحقيق العمالة يعني الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، ولذلك تبقى العمالة الكاملة هدفا طويل الأجل ترسمه الحكومات وتسعى جاهدة للوصول إليه نظرا لتأثير السلبي للبطالة على الاقتصاد فهي:

- تؤثر على النمو الاقتصادي كلما زاد انتشارها؛
- لها سلبيات اجتماعية عديدة كالإحباط والفشل لذي الأفراد العاطلين عن العمل؛
- تعبر عن هدر لطاقات المجتمع الإنتاجية وضياع في موارد الإنتاج.

[1] أكن لونيس،**السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر** ، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر،2009 ص ص 42، 43.

[2] نبيل حشاد، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعرضة**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 50.

ولسياسة النقدية دور كبير في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال وبنسبة للاقتصاد الجزائري فإن تحقيق العمالة الكاملة لم يكن من ضمن الأهداف المعلنة لسياسة الاقتصادية.

3- تحقيق معدل نمو اقتصادي عال : يعتبر الهدف الأساسي لسياسة النقدية هو العمل على تحقيق نمو اقتصادي مرتفع مع تقليص الضغوط التضخمية، وقد أجمع الاقتصاديون أن محددات النمو الاقتصادي تنحصر في العوامل التالية:

- النمو في قوة العمل: ويحدث إما بزيادة النمو السكاني، أو لزيادة إنتاجية العمل؛
- التقدم التكنولوجي: وهو ناتج عن اختراعات وابتكارات التي تؤدي إلى تطوير منتجات وطرق إنتاج جديدة أكثر كفاءة من الطرق القديمة؛
- الاستثمار والادخار: يؤدي كل من الاستثمار والادخار إلى زيادة الناتج المحلي الخام، لكن يجب التمييز بين الآثار القصيرة الأجل والآثار الطويلة الأجل لأن النمو الاقتصادي يتعلق بالزيادة طويلة الأجل للناتج المحلي الخام.

ففعالية السياسة النقدية تتم من خلال تأثيرها على الاستثمار ، حيث تلجأ إلى إحداث تغيرات في الاحتياطات النقدية للبنوك التي تنعكس في صورة تغيرات في سعر الفائدة لتحديد حجم الاستثمار الخاص.

4- التوازن ميزان المدفوعات : يبرر دور السياسة النقدية في التقليل من العجز في ميزان المدفوعات من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أدوات السياسة النقدية وهي رفع سعر الخصم لأنه سيجعل البنوك التجارية ترفع من أسعار الفائدة، وإذا ارتفعت فإن الإقبال على الائتمان سينخفض، ما سيجعل الأسعار تميل إلى الانخفاض أيضا وبتالي يؤدي إلى تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات، ومن جهة أخرى فإن ارتفاع معدلات الفائدة محليا سيغري الأفراد الأجانب إلى توظيف أموالهم بالبنوك الوطنية، وبتالي تدفق أموال أجنبية إلى داخل الدولة .

وهذا ماساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، ومع انخفاض الأسعار المحلية ينخفض معدل التضخم وهو ما يجعل السلع المحلية أكثر قدرة على منافسة السلع الأجنبية.

حيث يمكن تجسيد أهداف السياسة النقدية كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (05):إستراتجية السياسة النقدية

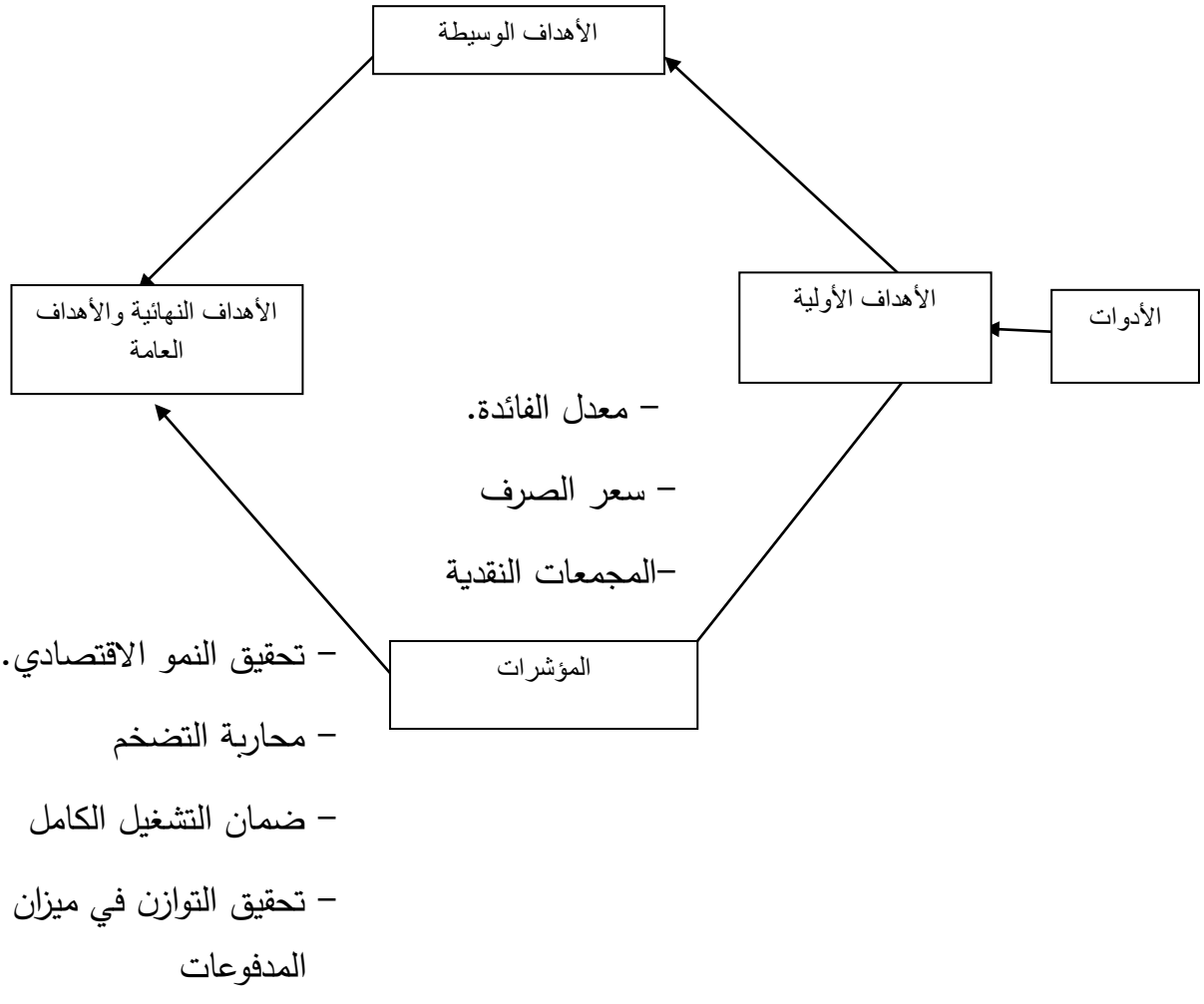

المصدر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 123.

المطلب الثالث:أدوات السياسة النقدية

وهي الوسائل المختلفة التي تستعين بها السلطة النقدية في إدارة المتغيرات النقدية، من خلال تدابير وإجراءات، تهدف إلى تعظيم أهداف السياسة النقدية، ويصنف العديد من الباحثين أدوات السياسة النقدية إلى أدوات كمية ، أدوات نوعية، أدوات تدخل مباشر.

أولاً : الأدوات الكمية للسياسة النقدية

ينصب عمل الأدوات الكمية أو وسائل الرقابة الكمية في التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك، وتستطيع السلطة النقدية التأثير على حجم العرض النقدي باستخدام مجموعة من الأدوات الكمية و المتمثلة في :

1-سعر الخصم

سعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وأذونات حكومية أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض، وتعتبر هذه الأداة النقدية من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان، وكان بنك انكلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان بداية من سنة 1839 ثم سار تدريجياً على وضع يجعله الملجأ الأخير للإقراض.

إن هذا السعر لا يتحدد تبعاً لتغيير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان، وحالة عرضه بواسطة البنك المركزي، وإنما يتحدد بإرادة البنك المركزي منفردة، فتغيير سعر الخصم يؤثر عادةً على حجم الائتمان المصرفي، حيث يترتب على ذلك تغيراً في تكلفة الائتمان الذي يقدمه البنك المركزي للبنوك التجارية وينعكس ذلك على أسعار الفائدة التي تتقاضاها هذه البنوك من عملائها على قروضها وهذا ينعكس بدوره على المقدرة الإقراضية للبنوك وعلى حجم الائتمان المصرفي مما يؤثر على حجم المعروض النقدي فإذا رغب المصرف المركزي في تخفيض حجم الائتمان فإنه يبادر إلى رفع سعر خصمه، فتلجأ البنوك التجارية بدورها إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة لعملائها، فيقل تبعاً لذلك إقبال هؤلاء على الخصم وعلى طلب الائتمان من البنوك التجارية، وبالتالي يأخذ حجم الائتمان المصرفي بالانكماش، وعلى العكس من ذلك عندما يرغب المصرف المركزي في زيادة حجم الائتمان فإنه يقوم بتخفيض سعر الخصم، ويترتب على ذلك انخفاض في تكلفة الائتمان الذي تحصل عليه البنوك التجارية من المصرف المركزي فتقوم هذه البنوك بتخفيض أسعار الفائدة على قروضها، مما يؤدي إلى ارتفاع المقدرة الإقراضية لها وزيادة حجم الائتمان المصرفي.

2- نسبة الاحتياطي القانوني

تعتمد آلية نسبة الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية على إلتزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي أو في خزائنها، ويمكن للسلطة النقدية تحريك هذه النسبة عند اللزوم لخلق حاجة لتغيير حجم السيولة لدى المصارف .

ظهرت هذه الأداة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، تحديد الاحتياطي النقدي في مدى يتراوح بين 7% و 22 % للودائع تحت الطلب ومن 3% إلى 10 % على الودائع لأجل واستخدمت في البداية لحماية المودعين من الأخطار التي تتعرض لها البنوك ثم أصبحت وسيلة بديلة أو إضافية لممارسة الرقابة على عرض النقود من خلال التأثير على حجم الاحتياطيات الفائضة وعلى المقدرة الإقراضية للبنوك التجارية وبالتالي التأثير على السيولة النقدية، وقد فُرض نسبة احتياطي مختلفة على نفس الوديعة حسب حجمها في الولايات المتَّحدة، بحيث ترتفع النسبة مع ارتفاع قيمة الوديعة وتتراوح بين 2 % و12% حسب حجم الوديعة ونوعها، وتؤثر نسبة الاحتياطي القانوني على المقدرة الإقراضية للبنوك من خلال تأثيرها في مقدرة البنك على القيام بتوليد النقود (خلق الودائع المشتقة).

وتأثيرها على قيمة المضاعف النقدي وبالتالي فإن رفع نسبة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تخفيض قيمة كل من مضاعف الودائع والمضاعف النقدي وهذا يخفض من مقدرة البنوك على توليد النقود (خلق الودائع المشتقة)، ويخفض من حساسية العرض النقدي للتغيرات الحاصلة في مكونات القاعدة النقدية، أما تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني فمن شأنها أن تزيد من قيمة مضاعف الودائع والمضاعف النقدي وهذا يزيد من مقدرة البنوك على توليد النقود ويزيد من حساسية العرض النقدي للتغيرات الحاصلة في القاعدة النقدية[1].

والجدير بالذكر أن قيمة مضاعف الودائع والمضاعف النقدي في الدول المتقدمة تكون أكبر منها في الدول النامية نظراً لانخفاض التعامل بالنقود الورقية وزيادة التعامل بالنقود المصرفية.

وتعتبر هذه الأداة من الأدوات الناجحة في أوقات التضخم حيث إن البنوك التجارية لا تجد وسيلة للاستجابة لتعليمات البنك المركزي في المهلة المحددة لها لرفع الاحتياطي النقدي من أجل امتصاص الفائض من المعروض النقدي إلا عن طريق خفض القروض والاستثمارات، أما في أوقات الركود فإن تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لا تكون لها فعالية كبيرة في تشجيع طلب القروض، وذلك لأن قدرة البنوك على خلق الائتمان واستعدادها لزيادة حجم القروض وتقديمها قد لا يقابله طلب على هذه القروض من قبل الأفراد و المؤسسات لانتشار حالة الكساد، ولذا يجب أن يصاحب هذه السياسة إجراءات أخرى تشجع زيادة طلب القروض.

[1] محمد وسيم طعمة، **دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية**، رسالة ماجستير، في علوم الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2011-2012، ص ص 34-37.

وبالتالي تتميز هذه الأداة بأنها سريعة المفعول مقارنة مع سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة في حالات التضخم لأنها تجبر المصارف على الاستجابة بسرعة للوصول إلى النسبة المطلوبة من الاحتياطي لدى البنك المركزي، ولكن يجب الانتباه إلى أن التغيرات المتكررة في نسبة الاحتياطي القانوني لها تأثير على وضع البنوك لأنه يجعلها مرتبكة نتيجة عدم معرفتها لوجهة هذه التغيرات ودرجتها، ولذلك يرى فريدمان أنه من الأفضل الحفاظ على مستوى ثابت نسبياً لنسبة الاحتياطي القانوني.

ويعاب على تغيير نسبة الاحتياطي كأداة نقدية أنها لا تصلح لإحداث تغيرات صغيرة في القاعدة النقدية وبالتالي في عرض النقود وسعر الفائدة، ولذلك فهي أقل مرونة بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة أو سعر الخصم وبالتالي فهي ذات جدوى أكبر لدى استخدامها عند استهداف تغييرات كبيرة في الأهداف الأولية والوسيطة.

إن تحديد مستوى نسبة الاحتياط القانوني يتوقف على عدة اعتبارات أهمها[1]:

1- درجة التأثير المطلوب على عرض النقود، فكلما انخفضت نسبة الاحتياطي القانوني، ارتفعت قيمة المضاعف النقدي، مما يؤدي إلى زيادة أثر تغيرات القاعدة النقدية على العرض النقدي أي أنه يصبح بإمكان البنك المركزي أن يحدث تأثيراً أكبر على العرض النقدي كهدف وسيط بزيادة صغيرة في القاعدة النقدية النقود قوية الأثر ولكن في الوقت نفسه نرى أن انخفاض نسبة الاحتياطي تؤدي إلى ارتفاع المضاعف النقدي مما يؤدي إلى تضخيم الأخطاء التي قد يقع فيها البنك المركزي بسبب سوء تقدير الحجم الملائم للقاعدة النقدية؛

2-ضمان سيولة المركز المالي للبنوك بحيث يمكنها من الوفاء بطلبات سحب الودائع من قبل عملائها، ويلاحظ أنه تتراجع أهمية هذا الاعتبار في الدول المتقدمة في ظل وجود أنظمة للتأمين على الودائع، وسهولة تأمين السيولة من الأسواق المالية المتطورة من خلال بيع الأوراق المالية التي تملكها البنوك؛

3- كيفية توزيع أرباح عند زيادة عرض النقود بين المصرف المركزي و البنوك التجارية، فعندما يرغب البنك المركزي إتباع سياسة نقدية توسعية فإنه إما أن يخفض نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا يزيد من مقدرة البنوك على خلق الودائع والإقراض مما يؤدي إلى زيادة أرباح هذه البنوك، أو يقوم بشراء أذون

[1] العبادي، عبد الناصر، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي** ، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2000 ، ص 154.

الخزانة من هذه المصارف فيزيد من حيازته لأذون الخزانة التي يستحق عليها فائدة وهذا يزيد من أرباح البنك المركزي.

3-عمليات السوق المفتوحة

يقصد بسياسة السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصورة خاصة، لذا تعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية لا سيما في الدول المتقدمة، وأول من استخدمها هو بنك إنجلترا سنة 1931، ثم عقبتها فرنسا سنة1938 أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت عمليات السوق المفتوحة منذ صدور قانون المصارف عام1935، وغالباً يتم الاعتماد على عمليات السوق المفتوحة كأداة مساندة لأداة سعر الخصم، حيث أن أداة سعر الخصم لوحدها قد لا تُحدث الأثر المطلوب فهي توضح وجهة نظر البنك المركزي لكنها لا تفرضها مباشرة، ولكن عندما يشعر البنك المركزي أنه بحاجة لتعزيز وجهة نظره بحزم أكبر فإنه يلجأ إلى سلاح جديد من خلال عمليات السوق المفتوحة [1].

أما الأهداف المنتظر تحقيقها من جراء استخدام هذه الأداة فتتحدد في الأبعاد التالية [2]:

- التأثير في حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك العاملة بالزيادة أو النقص، مما يؤثر على كل من حجم الائتمان، وحجم المعروض النقدي، والطلب على الاستثمار، بالشكل الذي يتمشى مع الأهداف النهائية للسياسة النقدية؛
- إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال؛
- محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية، أو عرضية قصيرة الأجل، في حجم المعروض النقدي والناتجة عن عوامل السوق.

فعندما يرغب المصرف المركزي بتقييد الائتمان فإنه يدخل إلى السوق النقدية عارضاً أو بائعاً للأوراق المالية (كسندات الخزانة) وذلك بهدف امتصاص قيمتها النقدية، وتكون بالمقابل البنوك التجارية هي المشترية لهذه الأوراق مما يؤدي إلى انخفاض سيولتها ومقدرتها الإقراضية، أما عندما يرغب المصرف المركزي التوسع في الائتمان فإنه يقوم بشراء الأصول المالية التي تعرضها البنوك التجارية مما يرفع من سيولتها ومقدرتها الإقراضية.

[1] قدي عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 90 .

[2] محمد وسيم طعمة، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

وهكذا حتى تكون عمليات السوق المفتوحة مجدية من الناحية العملية يجب أن تؤثر على السيولة لدى البنوك التجارية، وبالتالي يتوجب على المصرف المركزي أن يضع حداً لطلبات هذه البنوك للحصول على سيولة جديدة لتعويض النقص في السيولة بسبب شرائها للأوراق المالية، حيث إن قيام المركزي بتقديم سيولة جديدة لهذه المصارف يعني أنه قد أعطى باليد اليمنى ما أخذه باليد اليسرى، أي أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتطلب وجود توافق مع آلية الخصم، لمنع البنوك من اللجوء إلى المصرف المركزي لتعويض نقص السيولة، فلا يكون أمامها إلا تقييد الائتمان والاستجابة للسياسة الانكماشية المستهدفة من قبل المصرف المركزي.

إلى جانب هذه الآثار الكمية فقد تؤثر عمليات السوق المفتوحة أيضاً على أسعار الفائدة، فإذا قرر البنك المركزي القيام ببيع كمية كبيرة من الأوراق المالية في السوق المفتوحة، فإنه يعمل على زيادة المعروض منها، ومع بقاء الأشياء الأخرى على حالها لا بد أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في أسعارها السوقية ومن ثم ارتفاع في أسعار الفائدة السوقية، إضافةً إلى أن بيع الأوراق المالية للبنوك يؤدي إلى إنقاص الاحتياطيات المتوافرة لديها وتتجه نحو الحد من القروض والاستثمارات وهذا بدوره يخفض أسعار الفائدة .

ويستلزم نجاح عمليات السوق المفتوحة توفر شرطين[1]:

– وجود سوق واسعة ومتطورة للأوراق المالية ؛

–احتفاظ البنك المركزي بكميات كافية من الأوراق المالية لغرض القيام بعمليات السوق المفتوحة.

وتتسم عمليات السوق المفتوحة بمجموعة من المزايا تتمثل في كونها أداة تتمتع بمرونة كبيرة للتحكم في الائتمان في فترة قصيرة من الوقت كما أن استخدامها لا يحدث آثاراً كبيرة في التوقعات.

ثانياً :الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي إلى جانب الأدوات الكمية التي تؤثر في حجم الائتمان، أدوات كيفية للتأثير في كيفية الائتمان و اتجاهاته، حيث أنها تستطيع التمييز بين الأنشطة المختلفة من حيث رفع حجم الائتمان لنشاط معين و خفضه لأخر بمعنى أخر تهدف هذه الأدوات (الكيفية) إلى التأثير على الكيفية التي يستخدم بها الائتمان وذلك عن طريق توجيه الائتمان إلى المجالات المرغوبة وحجبه عن المجالات الأخرى، وتتمثل هده الأدوات الكيفية في سياسة تأطير القرض والسياسة الانتقائية للقرض وهو ما سنقوم بتفصيله كما يلي:

[1] **المرجع نفسه**، ص39.

1 – سياسة تأطير القرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتسمى أيضا تخصيص الائتمان وتكون هذه السياسة كبيرة الفعالية إذا كان الاقتصاد هو اقتصاد الاستدانة، فهي لم تشمل فقط تحديد المبلغ المتاح، لكل طلب للقرض بل إضافة للشروط التي يطلبها فيما يتعلق بالأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم وأستخدم في إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر كأداة للسيطرة على الائتمان.

يقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية، ففي أوقات التضخم مثلا يقيد الائتمان للقطاعات التي هي السبب في ذلك والعكس على القطاعات الأخرى، كما يمكن أن تتعلق بمعيار اجل القرض، أما في حالات التضخم الجامح تكون سياسة تأطير القروض إجبارية ، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى للقروض الممنوحة أو تحديد معدل نمو القروض، و استخدم هذا الأسلوب في فرنسا لأول مرة سنة 1948، كما تصاحب هذه السياسة إجراءات تهدف إلى تخفيض الكتلة النقدية كالتقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخار وإصدار السندات، وما لوحظ أن نظام تأطير القروض لم يحقق في البلدان التي طبقته الضبط المطلوب للقروض وهذا يعود إلى ما يلي:

- غياب تأثيره على القروض الموجهة للخزينة؛
- رغبة السلطات النقدية بعدم إجراء تقييد كبير لتمويل الاقتصاد؛
- لجوء المشروعات إلى الاقتراض فيما بينها أو إلى إصدار سندات أو حتى الاقتراض بالنقد الأجنبي وكذلك لم يعد فقط ضابطا كميا بل نوعيا.

2 –السياسة الانتقائية للقرض

تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها أو لتسهيل نقل الموارد المالية من قطاع إلى أخر و التي تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة

و من محددات هذه السياسة ما يلي[1]:

[1] صالح مفتاح ، **مرجع سبق ذكره**، ص158

- **إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف:** فإذا أراد البنك المركزي أن يشجع بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض كقروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.
- **وضع قيود على الائتمان الاستهلاكي:** والغرض من ذلك هو كبح الطلب على البضائع، و يستخدم للتقليل من التضخم وطبقت هذه الأداة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1941، وفي فرنسا حدد الحد الأدنى للدفعة المقدمة على مشتريات التقسيط لبعض السلع الاستهلاكية في سنة 1969
- **التمييز بأسعار الفائدة على القروض الممنوحة لقطاعات اقتصادية مختلفة:** لعبت هذه السياسة دورا هاما في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي وعلاج ميزان المدفوعات في كثير من الدول منها إيطاليا وفرنسا خلال النصف الأول من السبعينات، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة في المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف إنتاج ما.
- **هوامش الضمان المطلوبة:** ويكون ذلك بإحداث تغيير في هوامش الضمان المطلوبة على القروض الممنوحة من أجل المضاربة سوءا بالزيادة أو بالنقصان، وفي المقابل هناك هوامش الاقتراض التي تمثل النسبة المئوية من قيمة الوراق المالية التي يمولها البنك التجاري بمنح قروض للمستثمرين فإذا كان هامش الاقتراض يقدر ب 45% في الحالة العادية بمعنى أن هذا البنك التجاري يمول ما قيمة 45%من قيمة الأوراق المالية و55% الباقية يدفعها المضارب من ماله الخاص، ففي أوقات التضخم يقوم البنك المركزي برفع هامش الضمان إلى65% مثلا أي تخفيض هامش الاقتراض إلى 35% مما يقلل من حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، ويحدث العكس في حالة الكساد.

كذلك يمكن إضافة محددات أخرى كرقابة الائتمان العقاري، وتحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان وكذلك متطلبات الإيداع المسبق مقابل الاستيراد، غير أنه هناك انتقادات يمكن توجيهها لهذه السياسة منها[1]:

- عدم ضمان توجه القروض الممنوحة للقطاعات المعنية؛
- صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المحبذ تشجيعه؛
- قد تميز هذه السياسة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة ؛
- استعمال المقترضين للأموال المقترضة في الإنفاق غير المرغوب كتقييم للأدوات الكيفية.

[1] غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، الطبعة الثانية ، دار الشهاب ، الجزائر، 1986، ص139 .

يمكننا القول بشكل عام بأنها تستخدم لتجنب التأثيرات الشاملة وغير المرغوب فيها التي تنجم عن استعمال الأدوات الكمية التي لا تميز بين القطاعات، فتأتي الأدوات الكيفية لتقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها.

ثالثا: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي أحيانا إلى جانب الأدوات السالفة الذكر، أدوات أخرى وخاصة في حالة عدم تحقيق البنك المركزي لأهداف السياسة النقدية أو في حالة رغبته في زيادة فعاليتها والتي تهدف هي الأخرى إلى تحقيق أهداف معينة لها علاقة بالائتمان المصرفي وهي [1]:

1- الإقناع الأدبي

هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة، يستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية كي تسير في الاتجاه الذي يرغبه، وذلك عن طريق البنك المركزي بمناشدة البنوك التجارية بزيادة أو خفض حجم الائتمان في مجال معين بوسائل منها الاقتراحات والتحذيرات الشفهية أو الكتابية، وتسمى أيضا بسياسة المصارحة، مما يؤهلها إلى أن تقوم بالتأثير على البنوك التجارية من خلال المقالات في الصحف والمجلات والخطب لتغيير اتجاه هذه المؤسسات وفق الخطة والإستراتيجية المسطرة من قبل البنك المركزي، وقد تزداد فعالية هذه السياسة إذا ما اقترنت ببعض السياسات النقدية الأخرى أو بشيء من التحذير والوعيد.

2-إصدار التوجيهات والتعليمات

تتمثل في إصدار البنك المركزي تعليمات توجه مباشرة السياسة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية، كتحديد حجم الائتمان الممنوح، أو نوعه أو كيفية استخدامه، ومن هنا يمكن للبنك المركزي أن يضمن تدفق كمية النقود إلى المجال المطلوب مما يمكنه من رقابة مباشرة ومضمونة عن السياسة الائتمانية المنفذة، فمثلا قد يصدر البنك تعليمات بشراء سندات حكومية أو توجيه جزء من أصول البنوك التجارية إلى الاستثمارات الطويلة الأجل أو متوسطة الأجل.

3-الإعلام

ويكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بإعلان سياسته النقدية المستقبلية من خلال إظهاره لمختلف الاستراتيجيات التي يريد إتباعها معبرا على ذلك بالوقائع والإجراءات التي سيتخذها، ويكون هذا

[1] أمين رفعت المحجوب، **محاضرات في النقود والاقتصاد**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص ص ،195، 196.

الإعلام بوضع كل الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كتفسير وأدلة للأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجه حجم الائتمان، ويعمل هذا الإعلام على زيادة ثقة الجمهور بالإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات.

المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية

ينصرف مفهوم فعالية السياسة النقدية إلى البحث عن الكيفية التي تستطيع السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي التأثير بها في مستويات النشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى أهداف معينة، ودرجة هدا التأثير، وخاصة في ظل وجود ما يسمى بالفجوات الزمنية أو فترات التباطؤ الكمي التي قد تحد من فعالية السياسة النقدية.

المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية

تقوم السلطة النقدية من إتخاد ثلاث أصناف من أدوات السياسة النقدية ومن خلال هدا المطلب سوف نحاول تقييم هذه الأدوات ومدى قدرتها في التحكم في الائتمان ، ومنه السيطرة على العرض النقدي.

أولا: فعالية الأدوات الكمية

1- فعالية سعر إعادة الخصم: تتوقف على تحقيق عدة شروط أهمها[1]:

- أن يرتبط سعر إعادة الخصم بأسعار الفائدة ارتباطا وثيقا، بحيث تنعكس التغيرات في سعر إعادة الخصم فورا على أسعار الفائدة وحجم الائتمان، وهدا الشرط لا يتحقق في كل الأحوال؛
- أن يكون هيكل الاقتصاد مرنا بحيث تنتقل التغيرات في مستويات الائتمان المصرفي بسرعة إلى إحداث تغيرا ت في الأسعار والأجور والدخل والإنتاج والتوظيف....؛
- أن يكون حجم السوق كبيرا ومنظما ونشطا لتعامل بالأوراق المالية؛
- يمكن لتوقعات المستثمرين حول الوضع الاقتصادي أن يحد من فعالية سياسة إعادة الخصم، ففي حالة الكساد وتوقع المستثمرين مزيد من التراجع، فإن خفض سعر الخصم لن يؤدي إلى إقبالهم على الاستثمار، أما في حالة الرواج إذا عم التفاؤل على المستثمرين ورجال الأعمال فإن الزيادة في سعر الخصم لن يحد من طلبهم للقروض مهما كان سعر الفائدة مرتفعا.

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 141،142.

وبتالي فإن تكلفة سعر إعادة الخصم في الحالتين تصبح غير مجانية وغير مؤثرة على السيولة وعرض الائتمان المصرفي.

2-فعالية سياسة الاحتياط الإجباري عند تقييمنا لفعالية سياسة الاحتياط القانوني نستخلص ما يلي[1]:

- تعتبر هده الأداة من السياسات الناجحة في أوقات التضخم، حيث أن البنوك التجارية لا تجد وسيلة للاستجابة لتعليمات البنك المركزي في المهلة المحددة لها لرفع الاحتياط النقدي من أجل امتصاص الفائض من المعروض النقدي إلا عن طريق خفض القروض والاستثمارات وخفض حجم الودائع؛ أما في أوقات الكساد فإن تخفيض نسبة الاحتياطي لا تكون لها فعالية كبيرة لتشجيع الطلب على القروض، ويعود ذلك إلى أن قدرة البنوك على خلق الائتمان واستعدادها لزيادة حجم القروض قد لا يقابله الطلب على هده القروض من الأفراد و المؤسسات نظرا لانتشار التشاؤم في حالة الكساد، ولدلك يجب أن يصاحب هذه السياسة إجراءات أخرى لتشجيع الطلب على الائتمان؛
- تعتبر هذه الأداة غير مرنة لأنها تعامل البنوك الكبيرة و الصغيرة على حد سواء ،كما إنها لا تميز بين البنوك التي لديها احتياطات؛
- إن التغيرات المتكررة في حجم الاحتياطي القانوني لها تأثير على وضع البنوك وقابليتها لمنح القروض واستثمار أموالها، لأنه يجعل البنوك مرتبكة نتيجة لعدم التأكد من وجهة هده التغيرات ودرجتها؛
- تؤدي هده الأداة إلى زيادة أعباء الائتمان، فحجز أرصدة نقدية لذي البنك المركزي بدون فوائد يدفع المصارف التجارية إلى المطالبة بأسعار فائدة القروض لتعويض خسائر رصيدها العاطل.
- تفقد هده الأداة فعاليتها عند حيازة المصارف التجارية لسيولة كبيرة، فتغير هده النسبة لا يؤثر على عرض النقو د، يمكن للمصارف التجارية إلغاء أثر الزيادة في نسبة الاحتياطي القانوني بطرحها سندات للبيع، لكن ذلك قد يعرضها لمخاطر انهيار الأسعار في سوق السندات.

3-فعالية السوق المفتوحة: تتحدد فعاليتها بقدر نجاحها في امتصاص السيولة من عدمها لسوق النقدية ككل، ولنجاح هده السياسة لابد من توفر الشروط التالية [2]:

[1] صالح مفتاح ، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.

[2] ضياء مجيد الموسمي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص268.

- أن يكون تغير سيولة المصارف مرهون فقط بتغيرات عمليات السوق المفتوحة إلا أن مثل هذا الأمر لا يحصل لأن التوسع أو التقليص في حجم الائتمان، يعتمد بالدرجة الأولى على الحالة النفسية والشعور العالي للمستثمرين بالتفاؤل حول المستقبل.
- أن تغير الطلب على الائتمان بالتغير في أسعار الفائدة ،وهدا غير متوفر في أغلب الأحيان لأن مشاريعهم ضئيلة ، ونفس الشيء في حالة الرواج فارتفاع أسعار الفائدة لا تكبح رغبتهم القوية في الإنتاج مادام توقعاتهم بمعدلات الربح تكون أكبر.

كما تصادف هده السياسة بعض العوائق تحد من فعاليتها منها [1]:

- عدم وجود سوق واسع نشط لتداول الأوراق المالية الحكومية يحد من قدرة المصرف المركزي على التأثير على ظروف السوق من خلال السوق المفتوحة ، لأنها تستلزم امتلاك البنوك التجارية لكميات مناسبة من هذه الأوراق في محافظ أصولها، وعدم حيازتها لذلك يقلل من جدوى هذه السياسة؛
- محاولة البنك المركزي لامتصاص السيولة عن طريق بيع الأوراق المالية، قد تفقد قيمتها بسبب حصول مشتر هذه السندات على السيولة باللجوء إلى إعادة خصمها؛
- قد لا تسمح ظروف السوق ببيع كميات من الأوراق لأن الأسعار ستتجه بسرعة نحو الانخفاض، مما يعرض أصول المصارف إلى الانهيار؛

وفي الأخير يمكن القول أن ضمان فعالية الأدوات الكمية للسياسة النقدية، يقتضي ضرورة التنسيق بينها والجمع بين الأداتين أو أكثر للتحكم في عرض النقود و الائتمان وخاصة التنسيق بين عمليات السوق المفتوحة وسياسة معدل إعادة الخصم.

ثانيا: فعالية الأدوات الكيفية

يمكن القول بشكل عام أن الأدوات الكيفية تستعمل لتجنب التأثير الشامل الذي تخلفه الأدوات الكمية، وبتالي فهي تقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة، ومنحها لقطاعات مهمة في الاقتصاد الوطني، ولهذا تبدو فعاليتها في التأثير على توزيع القروض بين الأنشطة المختلفة، كما أن الأدوات مكملة لأدوات الرقابة الكمية، ولكنها لا تتمتع بنجاح كبير.

فمن إيجابيات سياسة تأطير القروض أنها تسمح بمراقبة المصدر الأساسي لخلق النقود ولكن هذا المبدأ يعاب عليه أنه لا يسمح إلا بمراقبة مصدر واحد من مصادر عرض النقود، وهو مصدر قروض

[1] وردة جاب الخير، **السياسة الائتمانية في ظل قانون النقد والقرض 1990– 2003**، رسالة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر 2006،2007، ص ص50،51.

للاقتصاد وبإهمال الأجزاء الأخرى كالقروض للخزينة وذمم على الخارج ثم أن هذه الأداة خاصة فقط بمراقبة العرض النقدي، ولا تهتم بالطلب عليه.

أن أدوات الرقابة الكيفية قد تكون مفيدة أكثر في الدول التي تتبع نظام الاقتصاد الموجه لأنه في البداية تكون المشاريع ذات الأولوية معروفة، وبتالي توجه إليها القروض وتكون عديمة الفعالية في الدول التي تتبع النظام الرأسمالي الحر لاستخدام القروض المحصل عليها في مجالات قد تكون غير مرغوب في تشجيعها من جرف الدولة.

ثالثا: فعالية الأدوات الأخرى

يبدأ البنك المركزي حسب هذه الأدوات بإقناع البنوك الأخرى والمؤسسات المالية بإتباع سياسة متسقة مع ما يهدف إليه من أغراض لما يمتلكه من قوة أدبية مع باقي البنوك، وإذا لم تستجب فيقوم بإصدار الأوامر والتعليمات الإجبارية عليها، ثم تقديم توجيهات ونصائح للبنوك والمؤسسات المالية، هذه التوجيهات تعتمد على مكانة البنك المركزي بين البنوك الأخرى وقدرته على التأثير في الائتمان الصادر من البنوك التجارية ،كما يتدخل محافظ البنك المركزي محاولا إقناع البنوك التجارية بكفاءة هذه الأداة، وتعتبر كفاءة أداة الرقابة المباشرة أكثر أهمية في البلدان التي تتميز بعدم فعالية هذه الأدوات .

المطلب الثاني: فعالية السياسة النقدية في الدول الرأسمالية

تتبلور السياسة النقدية في اقتصاديات الرأسمالية في استخدام الأدوات الرأسمالية والخاصة للتأثير على عرض النقود، وبتالي على الائتمان حيث يعتمد نجاحها على التعاون التام والثقة المتبادلة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية، وغيرها من المؤسسات المالية من ناحية ومن ناحية أخرى يعتمد على وجود أسواق نقدية ومالية منتظمة ومتطورة .

وبتالي يؤدي تجاوب البنوك التجارية والمؤسسات المالية مع البنك المركزي إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، وبتالي يزيد فعالية السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي .

فوجود سوق نقدية كاملة ومنتظمة تتعامل بقبول وخصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل، يؤدي إلى زيادة فعالية سعر الخصم في التأثير على كمية الائتمان المصرفي عن طريق ما يحدثه من أثر على تكلفة خصم الأوراق التجارية الذي يمثل ائتمان قصير الأجل، ففي الدول المتقدمة تستطيع البنوك المركزية أن تغير سعر الخصم أسبوعيا على الأقل.

كذلك يؤدي وجود سوق مالية كبيرة مرنة تتعامل بالأوراق المالية إلى زيادة فعالية عمليات السوق المفتوحة في التأثير على حجم الائتمان، ومن ثم على عرض النقود عن طريق البنك المركزي عندما يدخل يوميا سواء بائعا أو مشتري للأوراق مالية .

كما يمكن له تبليغ وتغيير تعليمات وتوجيهاته خلال ساعات قصيرة للبنوك التجارية و المؤسسات المالية والمصرفية [1].

المطلب الثالث: فعالية السياسة النقدية في الدول النامية

يمكن اعتبار السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية عموما أقل فعالية منها في الدول الرأسمالية المتقدمة، بسبب الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد القومي ولذلك نجد أن بعض الأدوات الكمية للسياسة النقدية مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة لا يكون لها تأثير كبير بل ضعيف يكاد في بعض الحالات أن لا يذكر، وأن الاعتماد كله ينصب على نسبتي الاحتياطي و السيولة من ناحية، وعلى الأدوات الخاصة من ناحية أخرى، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية كبيرة نتيجة لندرة رأس المال، وبتالي استعمال الأموال فيما يخدم المشاريع ذات الأولوية كقطاع التصدير والفلاحة والسكن، مع تجنب تمويل قطاعات المضاربة والاستهلاك والقطاعات غير المنتجة.

وفعالية السياسة النقدية لا ترتبط بكيفية استخدام أدوات هذه السياسة ، وإنما ترتبط بمدى إمكانية استخدام هده الأدوات لتحقيق النتائج، والأهداف المسطرة، لهذا فإن أهمية السياسة النقدية وفعاليتها تبقى متواضعة في البلدان النامية، حيث هناك العديد من الأسباب التي قد تحد من سلطة البنك المركزي في القيام بالدور المطلوب، مما قد يؤدي إلى عدم فعالية السياسة النقدية في الدول النامية، ومن أهم أسباب ذلك نذكر:

1 – ضعف الدور الذي يقوم به البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية من شأنه أن يحول دون قيامها بأي دور فعال في التأثير على النشاط الاقتصادي؛

2– عدم وجود استقرار في المناخ السياسي، و اختلاف الأنظمة الضريبية بما لا يشجع على الاستثمار الأجنبي وبالتالي عدم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؛

[1] صالح مفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 164 .

3- يتم التداول النقدي في الدول النامية على أساس النقود المادية خاصة الورقية، أما النقود المصرفية فمازال دورها محدودا كأداة لتسوية المدفوعات باستثناء تلك المعاملات التي تتم بين المؤسسات؛

4- تنامي دور الاقتصاد غير الرسمي الذي من شأنه أن يستقطب أموالا معتبرة لا يتم التصريح بها وبالتالي حدوث تسرب نقدي كبير؛

5- ضيق الأسواق المالية والنقدية وضعف نشاطاتها وبالتالي قلة التعامل في الأوراق المالية؛

6- ضعف الوعي المالي والمصرفي وقلة المؤسسات المالية التي تجمع المدخرات وتوظيفها في الأسهم والسندات وعدم توافر الأسواق التي تتكفل بتنظيم تداول الأوراق المالية وتهيئ لها درجة عالية من السيولة وانتعاش الأسواق؛

7- تنتمي كثير من الدول النامية إلى مناطق نقدية تابعة للعالم الخارجي ، مما يجعل القيمة الخارجية للعملة الوطنية مرتبطة بقيمة العملة الأجنبية؛

8- ضآلة مرونة الاستثمارات لتغيرات سعر الفائدة بسبب ارتفاع درجة المخاطر وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

كل هذه الأسباب ساهمت في صعوبة استخدام أدوات السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي وصولا إلى الأهداف الأساسية التي تسعى إليها السياسة النقدية .

وبالرغم من تلك الأسباب المفسرة لاحتمالات ضعف فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية، إلا أنه لا يمكن لتلك الاقتصاديات الاستغناء عن السياسة النقدية، بل إن برامج الإصلاح الاقتصادي التي تتبناها الكثير من تلك الاقتصاديات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، تشير إلى أن السياسة النقدية إحدى المحاور الرئيسية لتلك البرامج والإصلاحات الاقتصادية تتجه إلى تقوية سوق النقد والمال وتحرير العملة الوطنية وغيرها من الإصلاحات التي ستزيد من فعالية السياسة النقدية في تلك الدول مستقبلا.

ولنجاح السياسة النقدية في أي دولة متقدمة أو متخلفة لا بد من توفر مجموعة من العوامل والشروط أهمها:

- تحديد أهداف السياسة النقدية بدقة، وهذا نظرا لتعارض الكثير من الأهداف المسطرة؛
- لا بد من ضرورة تنمية الوعي الادخاري لدى مختلف الأعوان الاقتصاديين؛

- لا بد من توفر أسواق مالية ونقدية منظمة ومتطورة؛
- العمل على محاربة ظاهرة الاقتصاد غيرا الرسمي؛
- العمل على استقلالية البنك المركزي عن الحكومة ؛
- لا بد من إعادة تأهيل البنوك التجارية من خلال التفتح على الشراكة بمختلف أساليبها؛
- تكييف البيئة المصرفية بمضاعفة عدد المصارف الخاصة والعمومية المحلية والأجنبية لتشجيع اقتصاد السوق القائم على المنافسة و التنافسية؛
- تحسين وتنويع الخدمات المقدمة للمدخرين وإتباع سياسة أكثر دينامكية فيما يتعلق بجمع الموارد[1].

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك** ،الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص ص 316، 315.

خلاصة الفصل

باعتبار السياسة النقدية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تصممها السلطة النقدية وتستعملها من أجل تحقيق الأهداف النهائية، منها استقرار مستوى الأسعار، تحقيق معدل نمو عال، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، إلى جانب التشغيل الكامل، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يستعمل البنك المركزي مجموعة من الأدوات التي تؤثر على بعض المتغيرات والمؤشرات تسمى الأهداف الأولية والأهداف الوسيطية، في إطار إستراتيجية شاملة ينفذها البنك المركزي.

ولضمان فعالية السياسة النقدية تتطلب حتمية التنسيق والانسجام بين مختلف الأدوات لكون هده الفعالية تختلف من بلد لأخر، فالبلدان المتقدمة تستطيع أن تعتمد على بعض الأدوات وتكون لها فعاليتها وأثرها كعملية السوق المفتوحة أو معدل إعادة الخصم، وهدا يعود لتوفر أسواق نقدية ومالية كبيرة، بينما لا تكون لها نفس الفعالية في الدول النامية نظرا لافتقارها لمثل هذه الشروط ولهذا فإن هده الأخيرة تلجأ إلى الاحتياطي الإلزامي وبعض الأدوات المباشرة لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطة النقدية.

الفصل الأول

تمهيد

لقد طرح موضوع استقلالية البنوك المركزية إشكالا واسعا بين مختلف المفكرين الاقتصاديين خاصة في مجال النقدي والمصرفي فاعتبار البنك المركزي هو أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي حيث يقع في قمة الهرم المصرفي نتيجة للوظائف التي يمارسها، خاصة ما يتعلق بالإصدار النقدي والإشراف على السياسة النقدية، فلقد دعي العديد من المفكرين بضرورة فصل البنك المركزي عن الحكومة ومنحه الحرية للقيام بمهامه دون الخضوع لتأثير الحكومة، ولعل الدافع الأساسي للمطالبة بضرورة استقلالية البنك المركزي هو مصداقية السياسة النقدية وفعاليتها في محاربة التضخم الذي يعتبر من أكثر المشاكل التي يصعب على السياسة النقدية توخيها في ظل وجود بنك مركزي غير مستقل ، لهذا شهدت السنوات الأخيرة سعي العديد من الدول إلى تدعيم استقلالية البنوك المركزية من خلال تعديلات قانونية تحد وتحمى من التدخل السياسي في تنفيذ السياسة النقدية وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل حيث سنتطرق في هذا الفصل المندرج تحت عنوان البنوك المركزية وإشكالية استقلاليتها إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

المبحث الثالث: تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.

يعد البنك المركزي أحد المؤسسات الأساسية في أي دولة، وهو السلطة النقدية التي تخول للمصارف القائمة ممارسة نشاطها المصرفي، حيث يلعب دور فعالا في توجيه ورقابة وإعادة تمويل البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي القلب النابض للجهاز المصرفي يمده بالدعم ويدعم حركته ويبعث فيه الحياة فجميع المؤسسات المصرفية تدور في النطاق الذي يرسمه لها، وفي حدود السياسة التي يقررها.

إن الدور الذي يلعبه البنك المركزي يقودها إلى الاهتمام بهذا المفهوم من خلال تعريفه، نشأته وأهم الخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك.

أولا: تعريف البنك المركزي

لقد اختلفت تسمية البنك المركزي تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية وتعدد وظائفه، فقد أطلق على البنك المركزي أسماء مختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية سمي باحتياطي الفدرالي، وفي الهند سمي بالبنك الاحتياطي، وفي فرنسا أطلق عليه تسمية بنك فرنسا وفي بعض الدول اتخذ تسمية مؤسسة النقد إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

ومن أهم تعار يف البنك المركزي نذكر:

يعرف البنك المركزي على أنه "المؤسسة التي تشغل مكانا في سوق النقد، حيث يمده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحركة والنشاط في حدود السياسات التي يقررها".

أما **DE KOCK** فعرفه على أنه " البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، انجاز عمليات المقاصة بين البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض الأخير للحصول على السيولة، والقيام بالتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية[1].

[1] زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2006 ، ص ص 25،26.

ومن خلال التعاريف سابقة الذكر يمكننا تعريف البنك المركزي بأنه: المؤسسة النقدية التي تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد ، وتقع على عاتقه مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل للحكومة ومراقبة الأجهزة المصرفية الأخرى، وهو الهيئة المسئولة عن تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الاستقرار النقدي[1].

ثانيا: نشأة البنك المركزي

تعتبر نشأة البنوك المركزية من أحدث صور تطور الجهاز المصرفي ولقد عرفت البنوك المركزية في مرحلة تالية لمعرفة البنوك التجارية، وقد كانت في أول أمرها بنوك تجارية، مع اتساع النشاط الاقتصادي اضطرت الحكومات إلى تحويل هذه البنوك إلى بنوك مركزية تتولى وظيفة القيام بإصدار أوراق البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد، غير أن الأمور تغيرت وأصبحت تتولى هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة تنظيم عملية الائتمان.

ففي سنة 1668 تم تأسيس البنك المركزي السويدي" Riks bank" كأقدم بنك من الناحية التاريخية يقوم باحتكار عملية الإصدار وتمويل احتياجات الدولة، ثم تلاه بنك انجلترا الذي تأسس سنة 1694 ورغم تأخر هذا الخير إلا لأنه يعتبر من وجهة نظر الباحثين والمتخصصين البداية الوظيفية للبنوك المركزية لأنه أول بنك إصدار يطبق ويتولى مبادئ وأساسيات الصيرفة المركزية، أما فرنسا فقد تأسس بنكها المركزي سنة 1800، ثم تلاها البنك الهولندي 1814، فالنمساوي سنة 1817، وبنك روسيا 1860، ثم بنك الرايخ في ألمانيا 1875 وبنك اليابان 1882، ولقد تأخرت الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء بنكها المركزي إلى سنة 1914 تحت اسم "نظام الاحتياطي الفدرالي" الذي تأسس من اثني عش ر بنكا تجاريا اتحاديا نتيجة الذعر المالي الذي حدث سنة 1907 كنتيجة لضعف النظام النقدي في الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث أصدر المؤتمر المالي الدولي الذي عقدة بروكسل 1920 توصية مفادها أن كل البلدان التي لم تؤسس مصرف مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما كذلك من أجل مصلحة التعاون الدولي المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك تم تأسيس م جلس النقد لبعض البلدان الأخرى في ظل الاستعمار العسكري

[1] ماطي مريم،**استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية** ، رسالة ماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2008، 2009،ص ص 7،8.

والسياسي لتلك البلدان، ولقد توالى تأسيس البنوك المركزية في البلدان الصناعية والنامية ،**(أنظر الملحق رقم1)** [1] .

ثالثا: خصائص البنك المركزي

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من البنوك، وتعكس لنا أهميتها كسلطة إشرافية في أي دولة نوجزها في [2]:

1 -تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة؛

2 -يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك دون سواه؛

3 -لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للمجتمع؛

4 -يتمتع بالقدرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى أصول نقدية، وله القدرة على إصدار النقد والسيطرة على عملية الائتمان في الاقتصاد؛

5-هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم، بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية؛

النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى، فهي تتميز بخصائص معينة كونها ذات قبول عام ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولة تامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية، وبشكل عام لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد ولا يمارس عمليات البنوك العادية لأن ذلك يتعارض مع وضعه كمنظم ومراقب لعمليات البنوك التجارية.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي

اختلف الاقتصاديون في تعداد وظائف البنك المركزي وترتيبها، فهناك من يركز على أحد الوظائف دون الأخرى، إلا أن جميع البنوك المركزية بشكل عام تؤدي وظائف متشابهة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وسنحاول في هذا المبحث التركيز على أهم وظائف البنك المركزي بداية بالإصدار النقدي والعمل كبنك الحكومة وبنك البنوك إضافة إلى إدارة احتياطات العملة وتنظيم الائتمان.

[1] زكريا الدوري، يسرى السامراني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13 – 17.

[2] **مرجع نفسه**، ص ص26،27 .

أولا: وظيفة الإصدار النقدي

لقد كانت عملية إصدار النقود هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية التي أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار"، وكانت السبب في إنشاء هذه البنوك، وبالتالي وقع على عاتق البنوك المركزية وحدها عملية الإصدار النقدي للاعتبارات التالية [1]:

1- توحيد التداول النقدي ومنع تعدد العملات، وتأمين رقابة الحكومة على الائتمان، وعلى الرغم من قدرة الحكومة على القيام بهاتين الوظيفتين (توحيد العملة، مراقبة الائتمان) بطريقة مباشرة إلا أن الواقع أثبت في الماضي تدني قيمة الأوراق الحكومية مما أدى إلى فقدان ثقة الجمهور بها، ودفع بالحكومات إلى تركيز إصدار الأوراق النقدية في أحد المصارف؛

2-إن حصر وظيفة الإصدار النقدي في شخص البنك المركزي وحده يعطيه سلطة واسعة في الهيمنة والسيطرة على حجم الائتمان، لاسيما مع اتجاه البنوك الدائم إلى خلق الائتمان والنقود الكتابية؛

3-إن تركيز إصدار الأوراق النقدية في بنك واحد يتمتع بدعم وثقة الحكومة أضفى على هذه الأوراق سمعة متميزة وقيمة عظيمة أثبتت فاعليتها في الأزمات والظروف الطارئة ويوجد في الفكر الاقتصادي مدرستان فيما يتعلق بأسس إصدار النقود:

المدرسة الأولى تعتمد على أساس العملة أو الأساس النقدي (currency principal)، ولقد ساد هذا الأسلوب في انجلترا عام 1844 بموجب قانون سمي" قانون بيل"، السبب الرئيسي في اختيار الأساس النقدي هو سيادة قاعدة الذهب وإمكانية التحويل الكامل للعملة المصدرة إلى ذهب، وترى هذه المدرسة أن إصدار النقود يكون محددا (مقيدا) باحتياطات الذهب، وأن كمية الإصدار تكون عرضة للزيادة والنقصان حسب كمية الذهب المتاحة لدى البنك المركزي.

واجهت أفكار هذه المدرسة انتقادات من قبل الاقتصاديين سببها أن الأساس النقدي لم يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة (حالة الركود أو حالة التضخم) ومتطلبات التجارة الخارجية المتزايدة.

أما المدرسة الثانية فهي تعتمد على الأساس المصرفي (banking principal)، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة أن الأساس النقدي يؤدي إلى عدم استخدام الطاقة الإنتاجية بسبب عدم مرونة كمية النقد

[1] السيد عطية عبد الواحد، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار النهضة العربية، العربية العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2002، ص 72.

المصدرة تبعا لكمية الذهب، لهذا يجب إعطاء الحرية للبنك المركزي في إصدار النقود دون تقييد ، وذلك على أساس وجود علاقة بين احتياجات الصناعة والتجارة وإصدار النقود، سواء تعلق بتحرير الإصدار من الغطاء النقدي بتغطية كاملة أو بتغطية جزئية والاحتفاظ بالذهب كعملة احتياطية دولية تستخدم في تسوية المدفوعات الدولية عندما لا تتوافر العملات الأجنبية لإتمام هذه التسوية، وكذلك لمواجهة الاحتياجات الطارئة للدولة ولاستعماله في خدمة السياسة الاقتصادية وبذلك أصبحت الفكرة السائدة والمستقرة، هي أن قيمة النقود لا تتوقف على مقدار ما تملكه الدولة من ذهب وإنما على المجهود الإنتاجي للاقتصاد، فعلى البنك المركزي القيام بعملية الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التوازن النقدي والقوة الشرائية للعملة.

ثالثا: العمل كبنك الحكومة

حسب تعريف سايرز (sayers) فإن البنك المركزي "هو عضو أو جزء من الحكومة يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة، تتولى البنوك المركزية عمليات متعددة للحكومة يجعلها تسمى أحيانا "بنك الحكومة"، ويمكن أن نلخص خدمات البنك المركزي للحكومة فيما يلي[1]:

1- الاحتفاظ بحسابات الحكومة، إذ تودع لديه الحصيلة الحكومية من الإيرادات في حسابات خاصة وتقوم بتحرير الشيكات على هذه الحسابات لتسديد نفقاتها المتعددة؛

2- الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الرصيد الذهبي والاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية وكذلك يمد الحكومة بما يلزمها من نقد أجنبي لمواجهة مدفوعاتها الخارجية من جهة، والمحافظة على قيمة العملة الوطنية من جهة أخرى؛

3- إقراض الحكومة عند الحاجة سواء بطريقة مباشرة لتغطية العجز في الميزانية عن طريق الإصدار مقابل أذونات الخزينة، أو بطريقة غير مباشرة بتلقي طلبات اكتساب الأفراد واشتراكات والمؤسسات المالية بدلا من الحكومة؛

4- ينوب عن الحكومة في تعاملاتها على المستوى الدولي بعقد اتفاقيات مع البنوك المركزية الأخرى والسلطات النقدية والمنشآت والهيئات الأجنبية والدولية في سبيل تحقيق الاستقرار في الشؤون النقدية والدولية؛

[1] ماطي مريم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص13،14.

5- تقديم المشورة إلى الحكومة في الشؤون النقدية والائتمانية، حيث تلجأ إليه الحكومة قبل اتخاذ القرارات الاقتصادية محليا أو خارجيا.

على الرغم من تعدد الأعمال التي يقوم بها البنك المركزي لصالح الحكومة وتسخيره لكل الإمكانيات لخدمة السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يعني أن يكون أداة سهلة في يد الحكومة، فالعلاقة بين البنك المركزي والحكومة كانت ومازالت محل خلاف يسعى فيه البنك المركزي للمحافظة على استقلاليته في اتخاذ قراراته وتوجهاته لإدارة السياسة النقدية، وتحاول الحكومة إحالته للاستجابة لمصالحها.

رابعا: العمل كبنك البنوك

يقوم البنك المركزي بأعمال متعددة لصالح البنوك التجارية من أجل الإشراف وضمان الاستقرار المصرفي، وتتمثل وظيفته كبنك البنوك في أربعة وظائف فرعية هي [1]:

1- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية

بدأت وظيفة البنك بالاحتفاظ باحتياطات نقدية مند إنشاء بنك انجلترا 1944، فكانت البنوك التجارية تودع احتياطاتها الفائضة لدى البنوك المركزية اختياريا بناء على ثقتها في البنوك المركزية وليس إجباريا، ولكن مع تطور الأنظمة المصرفية أصبحت البنوك التجارية ملزمة بإيداع جزء من رصيدها لدى البنك المركزي بهدف حماية المودعين وتحقيق رقابة فعالة على الائتمان.

2-عمليات المقاصة بين البنوك

إضافة إلى قيامه بالاحتفاظ باحتياطات نقدية يتولى البنك المركزي عمليات المقاصة والتسويات بين المصارف باعتباره أكثر المؤسسات ملائمة للقيام بهذه الوظيفة، حيث يقوم البنك المركزي بتحويل الأرصدة النقدية بين البنوك بمعاملات حسابية دفترية وتسوية الديون بين البنوك مع تجنب التعامل النقدي، لدى معظم اقتصاديات السوق الحديثة نظم آلية تقوم على إجراء المقاصة للمدفوعات التي تتم بحساسية من ناحية الزمن وتستلزم درجة عالية من الأمان، فعلى سبيل المثال نجد غرفة المقاصة الآلية لنظم المعلومات (CHAPS) بانجلترا منذ 09 أفريل 1984، ويعتبر نظاما الكترونيا لإجراء التسويات وعملية المقاصة وكذلك التحويلات الثنائية بين البنوك .

[1] **مرجع نفسه** ،ص ص 15،16.

3- الملجأ الأخير للإقراض

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي نظرا لما لها من أهمية في استقرار الجهاز المصرفي، حيث يقوم بتقديم الائتمان وتوفير السيولة الائتمانية للبنوك في أوقات الأزمات المالية المفاجئة التي تنتاب الاقتصاديات من حين لآخر، حيث تجد البنوك التجارية نفسها مضطرة للاقتراض من البنك المركزي عن طريق إعادة الخصم بتحويل جزء من مجوداتها إلى نقود سائلة تواجه بها طلبات السحب النقدي، مما يدعم ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي.

وإذا كان البنك المركزي ملزما بإقراض البنوك التجارية وتمويلها في حالة الأزمة، فإنه يحدد شروط تدخله سواء بوضع قيود على أنواع الأوراق المالية التي يخصمها أو بتحديد سعر الفائدة (سعر إعادة الخصم) الذي يحصل عليه مقابل تقديم السيولة.

4-الإشراف والرقابة على البنوك

ظهرت أهمية إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية مع بداية الثمانينات كنتيجة للتطورات المالية والنقدية على المستوى المحلي والدولي، منها الإيجابية كالتقدم التكنولوجي وظهور خدمات مالية ومصرفية جديدة وتطور العلاقات في هذا المجال، والسلبية المتمثلة في انهيار بعض البنوك بسبب توسعها في تقديم الائتمان مما أثر على اقتصاديات بلدانها.

وتعتمد البنوك المركزية في رقابتها وإشرافها على البنوك التجارية أساليب متنوعة أهمها:

- إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية قانونية لدى البنك المركزي؛
- تحديد شكل الموجودات التي يتألف منها الاحتياطي النقدي القانوني؛
- تحديد رؤوس الأموال ومجموع المبالغ التي يمكن للبنك التجاري إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع؛
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة؛
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق البنوك التجارية للتعليمات الصادرة من قبله.

فالبنك المركزي مكلف بنوع من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية لحماية المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي

4- إدارة احتياطات العملة الأجنبية وتنظيم الائتمان

تعد وظيفتي إدارة الاحتياطات من العملة الأجنبية والقيام بإدارة وتنظيم الائتمان من الوظائف ذات الأهمية القصوى على صعيد النشاط الاقتصادي والجهاز المصرفي نظرا لتأثيرها الكبير على الاقتصاد الكلي للدولة.

إدارة احتياطات العملة الأجنبية

إن أهمية الاحتياطات تتلخص في نقطتين أساسيتين[1]:

- غطاء أو مقابل للأوراق النقدية المصدرة مما يضفي عليها صفة الثقة؛
- قيمة شرائية دولية ودعامة مهمة للقيمة الخارجية للعملة في الأوقات التي يظهر فيها عجز في ميزان المدفوعات.

ويحتفظ البنك المركزي بالإضافة للذهب بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل كغطاء للنقد المصدر، حيث تقوم البنوك المركزية بإدارة العملات الأجنبية للدولة سواء بالبيع أو بالشراء، كما أنها تقوم بتوفير العملات الأجنبية للحكومة ولأغراض التجارة الدولية، وتعمل على المحافظة على استقرار قيمة صرف عملتها مقابل العملات الأجنبية، ولقد زادت أهمية هذه الوظيفة للعوامل التالية:

- رغبة الحكومة التي لا تمتلك كميات مناسبة من الذهب في تكوين احتياطي ملائم من العملات الأجنبية لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات؛
- الاقتصاد في استعمال الذهب دوليا؛
- إعطاء مرونة أكبر للإصدار النقدي؛
- الالتزام بموجب قواعد FMI (صندوق النقد الدولي) بالتدخل في أسواق الصرف الدولية للحفاظ على القيمة الخارجية لعملاتها عن طريق بيع وشراء العملات الأجنبية.

تنظيم الائتمان

رأينا أن من أهداف توحيد الإصدار وحصره لدى البنك المركزي تمكينه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك، خاصة وأن البنوك التجارية تشتهر بما يسمى التوسع النقدي واشتقاق الودائع وبالتالي منح أكبر قدر من القروض سعيا وراء تحقيق الأرباح أكثر، وإذا لم تكن هناك ضوابط فإنه يؤدي إلى عدم تناسق السياسات الائتمانية للبنوك مع السياسة الاقتصادية العامة، خاصة وأن تقلبات عرض

[1] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 110،111.

النقود تؤثر على القوة الشرائية للعملة وعلى النشاط الاقتصادي ككل، مما يوجب وجود هيئة ذات سلطة فعالة لتنظيم الائتمان.

فالسياسة الائتمانية هي تلك الإجراءات التي تهدف أن يكون حجم الائتمان الكلي في الحدود المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب في تحقيقه .

إن البنك المركزي يحدد ويتحكم في العرض النقدي عن طريق إحداث تغييرات في مكونات القاعدة النقدية، التي تؤثر على مستوى الكتلة النقدية عن طريق المضاعف النقدي، ولتجنب التقلبات الشديدة في الكتلة النقدية، والإختلالات التي تصاحبها في النشاط الاقتصادي المحلي يمكن للسلطة النقدية أن تتحكم في الأثر التوسعي للزيادة في الأصول الأجنبية على الكتلة النقدية بكبح نمو الائتمان المحلي أو تعويض أثر التقلص الذي يمارسه الانخفاض في الأصول الأجنبية على الكتلة النقدية بإسراع توسع الائتمان المحلي، غير أن السلطات النقدية يمكنها أن تلجأ إلى طرق أخرى بتعديل الاحتياطات الإجبارية، للتأثير على قيمة المضاعف النقدي ومنه على الكتلة النقدية[1].

المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي

لا يختلف ميزانية البنك المركزي عن أية ميزانية أخرى حيث تحتوي على جانبين جانب الأصول وجانب الخصوم، ولكن يكمن الاختلاف في مكوناتها حيث تعكس الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي.

أولا: مكونات البنك المركزي: تتألف ميزانية البنك المركزي من[2]:

1-جانب الموجودات : ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي، والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية وتمثل استخدامات أموال المصرف.

2-جانب المطلوبات: ويحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات المصرف فتمثل مصادر أمول المصرف.

ويمكن تصوير ميزانية البنك المركزي في الجدول التالي:

[1] رايس حدة، **مرجع سبق دكره**، ص125،124.

[2] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ص 132.

الجدول رقم(01): كشف الميزانية العامة للبنك المركزي.

الأصول	الخصوم
الذهب والعملات أجنبية. الاستثمارات الأجنبية. حقوق على المصارف الخارجية. حقوق على المؤسسات المالية الأخرى. موجودات أخرى.	الاحتياطي النقدي. الودائع الحكومية. المطلوبات الأجنبية. حسابات رأس المال. مطلوبات أخرى.

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على تحليل جانب الموجودات والمطلوبات أدناه.

ثانيا: تحليل جانب الموجودات

يعكس هذا الجانب استخدامات البنك المركزي وتتمثل فيما يلي[1]:

1 **الذهب والعمولات الأجنبية:**وتتكون من:

- الذهب الذي تحتفظ به السندات النقدية كغطاء لعملة أو ضمن مجوداته المالية؛
- العمولات الأجنبية الصعبة القابلة للتحويل؛
- ودائع البنك المركزي لدى البنوك الأجنبية؛
- حقوق السحب الخاصة وهي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في الصندوق وتستعمل في التسوية بين الدول الأعضاء؛
- احتياطات البنوك المركزية لدى المؤسسات المالية الدولية والإقليمية بمختلف أنواعها.

2-الاستثمارات الأجنبية: وتشمل استدانة الحكومة من البنك المركزي لتمويل مصروفاتها سواء: بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية أو عن طريق شراء السندات الحكومية وأدونات الخزينة العامة.

3- حقوق على المصارف الخارجية : وتمثل القروض الممنوحة من قبل البنك المركزي لهذه البنوك عن طريق:

- السلف المباشرة؛

[1] عبد المنعم السيد علي، **المرجع نفسه**، ص133.

- أو إعادة خصم أصولها المالية والأوراق التجارية المقدمة من هذه البنوك لغرض تمويلها بالسيولة اللازمة .

4-الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى: وتشمل الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي للبنوك الاختصاصية أو ما يعرف ببنوك التنمية وبنوك الادخار...

5-الموجودات الأخرى:وتشمل بقية الأصول التي لم تدرج في البنود أعلاه مثل:الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل.

ثالثا: تحليل جانب المطلوبات:وتمثل مختلف مصادر أموال البنك المركزي والمتمثلة في[1]:

1-الاحتياطي النقدي : ويمثل القاعدة النقدية أو ما يعرف بالنقود ذات القوة العالية ويتكون من العملة المصدرة (النقود الورقية +النقود المعدنية) خارج الجهاز المصرفي مضافا إليها احتياطات البنوك والمؤسسات المالية لدى البنك المركزي أي:

الاحتياطي النقدي =الأساس النقدي=العملة المتداولة+احتياطات المصارف والمؤسسات المالية.

2-الودائع الحكومية: وهي عبارة عن الودائع التي تحتفظ بها الحكومة لدى البنك المركزي باعتباره بنكها ومستشارها المالي، ويستعمل هذا الحساب لدفع التزاماتها اتجاه الغير.

3-المطلوبات الأجنبية: وتتكون من التزامات البنك المركزي اتجاه العالم الخارجي وقد تتخذ الأشكال التالية:

- المخصص من حقوق السحب الخاصة؛
- التزامات البنك المركزي اتجاه المنظمات المالية الدولية وتتمثل في الرصيد المفتوح لهذه المنظمات لدى البنك المركزي؛
- ودائع البنوك الأجنبية (سواءا كانت مركزية أو تجارية) لدى البنك المركزي.

4-حسابات رأس المال: وتعكس الموارد الذاتية للبنك المركزي وتشمل:رأس المال المدفوع والاحتياطات.

5-المطلوبات الأخرى: وتمثل المطلوبات غير المصنفة في البنود الممثلة أعلاه:المخصصات التي يكونها البنك المركزي لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

[1] مرجع نفسه ، ص ص 131،132.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

تزداد أهمية قضية استقلالية البنوك المركزية يوما بعد يوم، وخاصة بعد التزايد المستمر في عدد الدول التي قامت مؤخرا بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية، لهذا سنقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم الاستقلالية وإبراز أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

أولا: تعريف استقلالية البنك المركزي: يمكن أن نميز بين مفهومين لاستقلالية البنك المركزي:

1- المفهوم الأول

يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد السياسية النقدية يتحتم إتباعها، فالواقع أن وجود القواعد وإن كانت تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية، إلا أنه يضمن عدم وجود أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة السياسية، فهي تضمن له نوعا من الاستقلال عن السلطة السياسية[1]

2-المفهوم الثاني

يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل لإدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى، ويعتبر هذا المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لوظائفها في الوقت الحالي[2].

من المفهومين السابقين يتضح مساهمة الاقتصاديين ومحافظي البنوك المركزية في تحديد مفهوم يضم كافة العناصر والمتغيرات المتعلقة بالاستقلالية، ويعد تعريف " Schesinger" رئيس البندزبنك الألماني "Bands Bank" 1993 من أفضل الآراء التي تضم مختلف جوانب استقلالية البنك المركزي وتعني[3]:

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان "استقلالية مؤسسية"؛

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ، ص 284.

[2] Cazalas Michel et Brana Sophie**, Economie monétaire et financière**, Dunod, paris , France, 1999, p150 .

[3] علي حافظ منصوري،**اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الثقافة العربية، 1998، ص424-425.

- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام الأدوات "استقلالية الأدوات"؛
- تكليف الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي "استقلالية شخصية".

فالاستقلالية تعني إذن حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم وتصور السياسة النقدية ومن ثم إمكانية مساءلته، وبالتالي نحن بحاجة إلى أشخاص آخرين لإدارة أعمال البنوك المركزية بخلاف المسئولين عن الإنفاق العام، يتمتعون بوضع قانوني مستقل ويعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: أهمية الاستقلالية

أدت التطورات الاقتصادية والمالية منذ عقد السبعينات من القرن العشرين وحتى الوقت المعاصر إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في العديد من الدول المتقدمة والنامية وتزامنت هذه التطورات مع ظهور الأفكار التحررية الجديدة في الفكر الاقتصادي الحديث التي تدعو إلى التقليل من دور الحكومات في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية الاستقلالية إلى[1]:

1-الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية، حيث كان للبنك المركزي أهداف عديدة مجبر على تحقيقها، وهذه الأهداف معظمها أهداف خاصة بالسياسة الاقتصادية الكلية للدولة (كالتشغيل وعجز الميزانية...) ، ولتعدد الأهداف وتناقضها في بعض الأحيان (كالبطالة والتضخم) يجعل البنك المركزي عاجزا عن تحقيقها معا ، وبالتالي يفقد استقلاليته في إدارة السياسة النقدية لهذا وجب تحديد هدف رئيسي للبنك المركزي وهو استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، ولبلوغ هذا الهدف لابد من إعطاء البنك المركزي استقلالية كاملة في إدارة السياسة النقدية؛

1 -دور الاستقلالية في معالجة التضخم، حيث أوضحت العديد من الدراسات التطبيقية وجود علاقة عكسية قوية بين استقلالية البنك المركزي ومعدلات التضخم في الكثير من دول العالم وخاصة البلدان المتقدمة، ولقد أشارت بعض هذه الدراسات إلى أن التحكم في التضخم في الدول المتقدمة لن يؤدي إلى خفض معدل النمو أو الزيادة في معدل البطالة، كما أن زيادة الاستقلالية تؤدي إلى خفض نسبة عجز الموازنة التي يتم تمويلها عن طريق البنك المركزي، حيث تناولت عدد من الدراسات التي توضح ارتباط

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر ، 2006 ص136.

السياسة المالية بالنقدية مسألة أهمية استقلالية البنك المركزي في التأثير على السياسة النقدية وبالتالي امتداد هذا الأثر ليشمل السياسة المالية؛

2 -إذا كان التضخم ظاهرة نقدية في الدول المتقدمة، فإن الأمر يختلف جذريا في حال الدول النامية، إذ تضافرت مجموعة كبيرة من العوامل الهيكلية والمالية والنقدية فضلا عن الصدمات الخارجة لتحديد مسار معدل التضخم فيها، وبالرغم من ذلك لا يمكن إهمال تأثير السياسة النقدية على معدلات التضخم فيها، وهو أمر يؤكده توصل بعض الدراسات إلى وجود علاقة معنوية طردية بين معدلات نمو الأرصدة النقدية ومعدلات التضخم في الدول؛

4-وهو ما يثبت مسؤولية البنك المركزي عن ارتفاع معدل التضخم في تلك الدول وبناء على ذلك يمكن التحقق من أن زيادة استقلالية البنك المركزي تكفل وجود سياسة نقدية فاعلة في مجال التحكم في التضخم خلال الفترة القصيرة والطويلة مما يؤدي بقوة إلى تحسين المناخ الاستثماري وبالتالي زيادة معدل النمو والتوظيف؛

من هنا تتضح أهمية استقلالية البنك المركزي في البلدان النامية للإسهام في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية من حيث توجيه المصاريف العاملة إلى مشروعات التنمية والاستثمارات ذات الأثر في إحداث التغير الهيكلي وتحقيق معدل النمو المرتفع، بحيث يتم اختيارها ودراستها ائتمانيا من خلال الجهاز المصرفي دون تدخل الأجهزة الحكومية، بالإضافة إلى ذلك يتم إعطاء البنك المركزي السلطات والصلاحيات التي تمكنه من إنشاء مؤسسات تمويل التنمية.

المطلب الثاني: أنواع استقلالية البنك المركزي

تقوم العديد من البنوك المركزية بترتيبات قانونية ومؤسسة لمنع التدخل السياسي في توجيه السياسة النقدية، وهذا التطور في الحقيقة ما هو إلا مؤشرات تبين درجة استقلالية البنك المركزي، و سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أنواع استقلالية البنوك المركزية والمتمثلة في:

أولا: الاستقلالية في تحديد الأهداف وتحديد الأدوات

يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات في[1]:

1- الاستقلالية في تحديد الأهداف: يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد الأهداف في حالة عدم تحديده الدقيق لأهدافه وأهداف السياسة النقدية، وتصل هذه الحرية إلى أقصاها في حالة ما إذا خول

[1] محمد دويدار وأسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص275.

للبنك المركزي سلطة إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر على الأقل نظريا، ومنه يصبح له سلطة مطلقة في تحديد أهدافه وعلى عكس ذلك إذا حددت الأهداف بشكل دقيق وقاطع فإذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهداف رقمية فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه ، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها.

2- الاستقلالية في تحديد الأدوات

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية وهو المحافظة على استقرار الأسعار والعملة، يجب استعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإن كانت هذه الأدوات مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له الاستقلالية، أما إذا كانت لديه القدرة على اختيار الأدوات الناجحة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الاستقلالية.

ثانيا: الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية

يمكن التمييز بين النوعين من خلال الخصائص التي تنتسب إلى كل منها[1]:

1- الاستقلالية السياسية

البنك المركزي يكون مستقلا سياسيا إذا توفرت الشروط الآتية:

- تعيين وتنصيب محافظ البنك المركزي ليس من صلاحيات رئيس الحكومة؛
- عهدة محافظ البنك المركزي تتجاوز 05 سنوات؛
- نفس الشروط بالنسبة لأعضاء إدارة البنك؛
- رئيس الحكومة ليس عضو في مجلس إدارة البنك؛
- رسم السياسة النقدية ليس من صلاحية البنك المركزي؛
- تعمل كل الهيئات التابعة للبنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي؛
- تتخذ إجراءات قانونية صارمة لمنع التدخل بين الحكومة والبنك المركزي.

[1] Zohaair-El wardi, **l'in de pence de la banque centrale application aux cas des PVD**, mémoire du mastère, université de Tunis EL MANAR, 2005-2006

2 -**الاستقلالية الاقتصادية:** ترتكز هذه الاستقلالية على ما يلي:

- لا يحق للحكومة الاقتراض من البنك المركزي؛
- التسبيقات المباشرة للقروض المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة المتاحة بسعر الفائدة السوقي؛
- التسبيقات المباشرة للقروض قصيرة الأجل جدا؛
- التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة؛
- البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي وذلك لتمويل القروض العمومية؛
- البنك المركزي هو المحدد لمعدل الخصم؛
- مراقبة النشاط المصرفي ليس موجه فقط للبنك.

ثالثا:الاستقلالية القانونية والاستقلالية الفعلية

يتعين التمييز بين الاستقلالية القانونية الاستقلالية الفعلية كما يلي[1]:

الاستقلالية القانونية تعني المدى الذي يعطي فيه قانون البنك المركزي هذا البنك الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية (تصميما وتنفيذا)، فالاستقلالية القانونية تعبر عن الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بموجب قانونه وتتمثل في العناصر المذكورة في التشريع مثل إجراءات تعيين مسئولي مجلس إدارة البنك أو المحافظ، مدة تعيينهم، الأهداف الواجب تحقيقها، هل يوجد أحد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي والمسؤولية الفردية عن السياسة النقدية، وتجمع هذه العناصر في:

- الاستقلالية الشخصية؛
- الاستقلالية المالية؛
- الاستقلالية السياسية.

ومن ناحية أخرى فإن الاستقلالية القانونية لا تعني بالضرورة الاستقلالية الفعلية، فحسب دراسات Cukierman (1992-1996) استنتج أن عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية

[1] Pietro Nosetti, **les banque centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance ; les enseignements du cas Néo-Zélandais,** thèse de doctorat, faculté des sciences économique de université de fribourg, 2003,p 65 .

في الدول النامية أمر صعب ولكنه في الدول المتقدمة سهل، كما أن الاستقلالية الفعلية مرتبط أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي وبشكل خاص الصفات الشخصية لمسئولي البنك المركزي والعلاقة الرسمية بينهم وبين المسئولين الحكوميين.

وكخلاصة نقول أن الإطار القانوني ما هو إلا ضمان للاستقلالية الفعلية، فلا يمكن اعتبار درجة الاستقلالية القانونية لبنك مركزي ما في الدول النامية مقياس لمدى كفاءة هذا البنك في إدارة السياسة النقدية ومدى نجاحه في تحقيق استقرار الأسعار.

وترتكز استقلالية البنك المركزي من الناحية القانونية على جانبين رئيسيين هما جانب السلطة وجانب المسؤولية[1].

[1] ماطي مريم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 78،79.

ويمكن استخلاص الإطار العام للاستقلالية البنك المركزي وفقا للجدول التالي:

الجدول(02): إطار عام للاستقلالية القانونية للبنك المركزي

	عناصر ومتغيرات الاستقلالية القانونية المرتبطة بجانبي السلطة والمسؤولية
أولا	**جانب السلطة: أ، ب،ج**
-أ-	- **الاستقلالية السياسية:** الاستقلالية في صياغة السياسة النقدية وتشمل متغيرين هما: 1- من المسؤول في صياغة السياسة النقدية؟ 2- من يكون صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارضات؟
-ب-	- **استقلالية شخصية:** استقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية، وتشمل متغيرين هما: 1- نسبة التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي. 2- مدة البقاء أعضاء مجلس الإدارة في الوظيفة وإمكانية العزل منها.
-ج-	**استقلالية المالية:**
ج1-	حدود التمويل من البنك المركزي للحكومة وتشمل متغيرين هما: 1- إمكانية شراء الأوراق المالية الحكومية (أسهم وسندات). 2- إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها.
ج2-	توجيه الموارد المصرفية نحو قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة وتشمل متغير واحد وهو: - إمكانية توجيه الموارد المصرفية وفقا لأسس ائتمانية واعتبارات السياسة النقدية.
ثانيا	**جانب المسؤولية: د.هـ، و**
-د-	- مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي للسياسة النقدية .
-هـ-	-مدى وجود آليات قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار.
-و-	- مدى فعالية البنك المركزي فيما يتعلق بتوجه الموارد المصرفية في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة

المصدر:أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص56.

المطلب الثالث: الموقف من استقلالية البنك المركزي

لقد تزايد الاهتمام في العشرية الأخيرة بإعطاء استقلالية أكبر للبنوك المركزية في صياغة

السياسة النقدية، و أدت التطورات في هذا المجال إلى إثارة مسائل هامة حول العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها، ورغم أن فكرة الاستقلالية لاقت تأييدا كبيرا إلا أنه لا تحظى بموافقة عامة.

أولا: المبررات المؤيدة للاستقلالية

تتمثل هذه المبررات في النقاط الآتية[1]:

1- إن مصداقية السياسة النقدية، و قدرتها على تحقيق و الإبقاء على استقرار الأسعار في الأجل الطويل مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية سوف تتحسن، إن كانت صياغة السياسة النقدية بين أيدي مسولين بعيدين عن السياسة ويكون بإمكانهم النظر والتفكير للمدى البعيد، ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا المبرر مرتبطا بمسألة عدم الاستقرار الزمني حيث أن آجال تأثير السياسة النقدية طويلة و متغيرة؛

2- يمكن الإثبات بسهولة أنه إذا كان على مصممي السياسة المنتخبين أن يختاروا بين أهداف تتعلق بالتضخم و الإنتاج والعمالة، سيكون لديهم دافع للسعي وراء مكاسب في الإنتاج في الأجل القصير من خلال نقص السياسة النقدية غير التضخمية الذي يتعلق بتوزيع الدخل أو بقضايا الإيرادات؛

3- بما أن البنك المركزي هو الذي يقوم بالإصدار النقدي ينبغي المحافظة على استقلاله لأن الصلاحية المعطاة له في هذا الإطار قد تستغل من طرف السلطات العامة، لذا يجب أن يكون بعيدا عن التأثيرات الخاصة حتى يبقي قادرا على مقاومة الضغوطات التي يمكن أن يمارسها عليه المستفيدون من القروض، وأن إذا فقد استقلاله فهذا يفقده أيضا مرونته بالنسبة للسياسة النقدية ؛

4-توصلت الدراسات التطبيقية التي بحثت في العلاقة بين استقلال البنك المركزي و بين معدلات التضخم إلى أنه كلما ارتفعت درجة استقلالية البنك المركزي كلما كان معدل التضخم منخفضا دون التأثير على النمو، فالمقصود هنا بالاستقلال توفير أكبر قدر من المرونة اللازمة للبنك المركزي لكي يستطيع أن يؤدي دوره في تنفيذ سياسة الحكومة بكفاءة و أن يستطيع أن يقدم إليها النصح في حرية، إلا

[1] مارتا قاستيللو برانكو و مارك سوينبون، **استقلالية البنك المركزي هل يمكن أن يسا هم في تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم**، مجلة التمويل و التنمية، مارس 1992 ، ص ص 20،19.

أن مصممي السياسة النقدية عادة ما يختارون وضع إجراءات تحد بدرجة ما من نطاق حريتهم غير إجبارية كليا، جعلها لا تحل مشكلة المصداقية.

ثانيا :المبررات المعارضة لاستقلالية البنك المركزي

رغم تعدد المبررات التي تدعو إلى استقلالية البنك المركزي، فإن هناك اتجاها آخر يدعو إلى عدم منح هذه الاستقلالية، و يستند أنصار هذا الرأي إلى المبررات الآتية [1]:

1- يرى أنصار هذا الرأي أن فكرة قيام مسئولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية، هو أمر يتنافي مع مبادئ الديمقراطية، كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية التي تستطيع من خلالها التأثير على السياسة النقدية وأنها في الحالات القصوى تستطيع تغيير النظم الأساسية للبنك المركزي؛

2- أن السياسة النقدية ينبغي أن تتسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية، فالبنك المركزي الذي يتمتع بالاستقلالية فلا يوجد ضمان لهذا الاتساق، وأن موقف نظام البنك المركزي كمنظم لعرض النقود يتميز بميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعية للحفاظ على قيمة النقود؛

3- مشكلة التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة نقدية مستقلة وسياسات الضرائب وأسعار الصرف خاصة، وأن السياسة النقدية شديدة التأثر بالضغوط التضخمية باعتبار أن السلطات النقدية قد تستخدم سياسات مصممة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية العامة؛

4- إمكانية عدم قيام استقلالية البنوك المركزية فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل طالما أنه يمكن لأهدافها الداخلية الخاصة أن تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.

[1] عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2004 ، ص 131،132.

المبحث الثالث: تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية

تعتبر استقلالية البنك المركزي ذات أهمية كبيرة لتحقيق الاهذاف النهائية للسياسة النقدية، وقد أكدت على ذلك العديد من الدراسات في مختلف الدول.

المطلب الأول: معايير استقلالية البنك المركزي

هناك مجموعة من المعايير التي على أساسها يمكن تحديد درجة استقلالية البنك المركزي ووضعت هذه المعايير بسبب صعوبة قياسها كميا بشكل دقيق ، لما يحكمها من عوامل يختلف ترتيبها والوزن النسبي لكل منها، تصنف هذه المعايير إلى صنفين وهما معايير قانونية و معايير اقتصادية .

أولا: المعايير القانونية: يمكن حصر هذه المعايير القانونية في النقاط تتمثل فيمايلي[1] :

1- مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظي البنوك المركزية و أعضاء مجلس الإدارة : في حالة تمتع البنك المركزي بالاستقلالية يقيد حق الحكومة في تعيينهم أو عزلهم طالما أن الاستقلالية تتطلب وجود نص قانوني يمنع إقالتهم من مناصبهم قبل انتهاء المدة القانونية لعهدتهم؛

2-مدة بقاء محافظ البنك و أعضاء مجلس الإدارة : كلما كانت مدة تولي مهام المحافظ أو أعضاء مجلس إدارة البنك أطول كلما كان ذلك دليلا على استقلالية البنك المركزي؛

3- تركيبة مجلس إدارة البنك: أي مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل هل يقتصر على مجرد الحضور والاستماع والاشتراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها عند اللزوم لحين عرضها على مجلس الوزراء مثلا فهذا يعد مظهر من مظاهر انخفاض الاستقلالية؛

4- الجهة التي تتولى مساءلة المسئولين عن السياسة النقدية: إن البنوك المركزية التي تتمتع بالاستقلالية التامة تكون مسئولة أمام الرأي العام مباشرة وتقل هذه الاستقلالية إذا كانت مسئولة أمام البرلمان وتزداد انخفاضا إذا كانت مسئولة أمام الحكومة، وكلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسئولة عن المساءلة ومحاسبة البنك كلما كانت الاستقلالية أكثر؛

5- استقلالية ميزانية البنك المركزي: أي مدى سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي التي تعد بمثابة وسيلة ضغط غير مباشرة تستعملها الحكومة لتوجيه سياسات البنك للحد من قدرته على

[1] أسامة الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود و البنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص234.

الحصول على الموارد المالية الضرورية في حالة عدم تنفيذ أوامرها، وهذا يعد مؤشرا على عدم استقلالية البنك المركزي؛

ثانيا: المعايير الاقتصادية تتمثل فيما يلي[1]:

1 -**مدى تعدد أهداف السياسة النقدية :** يتمتع البنك المركزي باستقلالية أكبر إن لم يكن هناك تحديد دقيق ومتعدد لأهداف السياسة النقدية، ومهمته تكون وثيقة الصلة بتحقيق هدف استقرار الأسعار كهدف وحيد للسياسة النقدية، أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى وبعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولوية في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى أيا كانت درجة إلحاحها، أم أنه يتساوى في الأهمية مع بقية الأهداف.

2- مدى قدرة البنك المركزي على تحديد معدل التضخم المستهدف : و يقصد به قدرة البنك المركزي على تحديد الهدف الرقمي لمعدل التضخم دون تدخل الحكومة فهذا دليل على استقلالية البنك المركزي، أما في حالة تحديده من قبل الحكومة و تترك له حرية اختيار أدوات السياسة النقدية لتحقيقه أو من خلال التشاور بين الطرفين فهذا يحد من درجة الاستقلالية؛

3- مدى سلطة و حرية البنك المركزي في وضع و تنفيذ السياسة النقدية: حتى يستطيع البنك المركزي تحقيق أهداف السياسة النقدية ينبغي أن يكون للبنك المركزي صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية دون تدخل الحكومة في ذلك، وفي هذه الحالة يكون البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية؛

4-مدى إمكانية منح القروض للحكومة: أي مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها، فكلما كانت قيود الإقراض للقطاع العام أشد صرامة كان البنك المركزي أكثر استقلالية.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في مجال الاستقلالية

هناك اعتراف على نطاق واسع بدور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية، وهذا ما يقودنا للتسليم بوجود درجات متفاوتة لاستقلالية البنوك المركزية

[1] غسان العياش، **المصرف المركزي و الدولة في التشريع العربي و الدولي**، إتحاد المصارف العربية، 1998 ، ص 22،23.

وتتفق مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أن البنوك المركزية لكل من ألمانيا، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية هي من أكثر نماذج البنوك استقلالا.

أولا:استقلالية البنك المركزي الألماني : يعتبر البنك الألماني من أكثر البنوك استقلالا في العالم وفيما يلي عرض لمدى انطباق معايير الاستقلالية السابقة الذكر على هذا البنك [1].

1 -من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية : يتمتع البنك Bundesbank بحرية كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، هذه الحرية لا تنفي ضرورة التشاور المستمر بينه وبين الحكومة عند وضع السياسة النقدية، لكن المهم أن الحكومة لا تملك الحق في فرض أي سياسة عليه رغما عنه، كذلك لا تعتبر الحكومة شرطا ضروريا لتطبيق سياسة نقدية معينة، ويكون القرار النهائي ل Bundesbank في حالة وجود خلاف بينه وبين الحكومة

2 -مدى إلتزم البنك المركزي الألماني في تمويل العجز الحكومي : توجد في ألمانيا قيود شديدة على تمويل Bundesbank للحكومة ولكن يمكن ل Bundesbank أن يتدخل في السوق النقدية لغرض التحكم في الكتلة النقدية كذلك بشراء الأوراق الحكومية

3 -سلطة الحكومة في تعيين محافز ومجلس إدارة البنك المركزي: في ألمانيا يعين المحافظ ونائبة من قبل رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح الحكومة الفدرالية لمدة 8 سنوات، أما أعضاء المجلس فيعينون أيضا بنفس الطريقة ويمكن إن تستمر عضويته 13 سنة، ولا يوجد لأي نص خاص بعزل هؤلاء من منصبهم، وبالنسبة للميزانية فإنه لا يقوم بنشر أي ميزانية، وهو الذي يقرر نفقاته بنفسه دون أي رقابة حكومية، رغم خضوعه لرقابة المحكمة الفيدرالية للمحاسبة.

4 -المكانة الخاصة بهدف تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار: يدير البنك المركزي الألماني السياسة النقدية بهدف أساسي هو حماية قيمة العملة، بالإضافة إلى دعم السياسة الاقتصادية العامة للحكومة.

5 -إمكانية مساءلة البنك المركزي : في ألمانيا لا يمكن مساءلة Bundesbank من قبل أي جهة حكومية لكن يحرص على إعلان الأهداف النقدية ويلتزم بنشر تقرير سنوي ولكن غير ملزم بتقديمه للبرلمان أو الحكومة.

وتظهر استقلالية Bundesbank من خلال الأحداث التي جرت طيلة تاريخه، ففي سنة 1992 رفض قرار المجموعة الأوروبية والذي يقضي بتخفيض معدل الفائدة جراء اضطراب علي سعر الصرف الأوروبي الشيء الذي وقف في وجه دول المجموعة من التدخل في الأسواق النقدية للمحافظة على قيمة

[1] أسامة محمد الفولي، رايس حدة، **مرجع سبق ذكره**، 238.

عملاتها مما دفع إنجلترا إلى الخروج من آلية سعر الصرف في أوت 1992 واستمر المارك الألماني في قوته إزاء العملات الرئيسية الأخرى، وفي جويلية 1993تكررت نفس الحادثة واستمر المارك الألماني في قوته فاضطرت آلية سعر الصرف الأوروبي، فقررت السلطات النقدية في مجموعة الدول الأوروبية زيادة الهامش المسموح به، بتقلب عملات دول المجموعة إلى 15% بدلا من2.25 % وكان سبب ذلك هو عدم استجابة Bundesbank لطلب خفض أسعار الفائدة للمحافظة على سعر الصرف الاروبي، وقد كان هدفه من عدم تخفيض معدل الفائدة هو المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار ومكافحة التضخم[1].

ثانيا: استقلالية الاحتياطي الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر النظام الاحتياطي الفدرالي أساس التنظيم المصرفي بالولايات المتحدة الأمريكية مند تأسيسه في ديسمبر 1913، حيث يقسم الولايات المتحدة إلى 12 منطقة وعلى رأس كل منطقة بنك ينتمي إليه قطاع محدد من البنوك التجارية ويطلق على هذه الأخيرة ما يسمى ببنوك الأعضاء حيث يتميز بدرجة عالية من الاستقلالية، وفيما يلي عرض لمدى انطباق معايير الاستقلالية عليه[2]:

1 -من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية : يعتبر الاحتياطي الفدرالي المسئول على وضع وتنفيذ السياسة النقدية ويعود القرار النهائي له في حالة وجود خلاف مع الحكومة؛

2 -مدى التزام الاحتياطي الفدرالي في تمويل الحكومة: في الولايات المتحدة لا توجد قيود على لتمويل الاحتياطي الفدرالي للحكومة الأمريكية؛

3 -مدى سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي : يعتبر مجلس المحافظين في نظام الاحتياطي الفدرالي يتكون من سبعة أعضاء لمدة 14 سنة غير قابلة للتجديد وكذلك لا توجد أية نصوص خاصة لعزل أعضاء المجلس، والملاحظ أن رأس مال هده البنوك الفدرالية ليس بيد الدولة بل هو بيد البنوك التجارية المنخرطة في النظام وهذا يلعب دورا رائدا في الاستقلالية؛

4 -المكانة الخاصة بهدف تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار : لقد جاء تكليف الاحتياطي الفدرالي بصورة شديدة العمومية، وشمل الحفاظ على نمو مجمل النقد والائتمان على المدى الطويل، وذلك بالتساوي مع الحفاظ على قوة الدفع للاقتصاد في زيادة الإنتاج، وتحقق الفعلي لأعلى معدلات التشغيل والعمالة واستقرار أسعار الفائدة على المدى الطويل؛

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائ، الجزائر، 1997، ص16،17.

[2] عيسى أحمد محمود، **السياسة النقدية الموريتانية في ظل الإصلاح الاقتصادي، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية** ، جامعة الجزائر، الجزائر2001، ص 16،17.

5 -إمكانية مساءلة البنك المركزي: لا توجد أية مساءلة للاحتياطي الفدرالي أمام أي جهة حكومية، ويلتزم بتقييم التقرير السنوي إلى الكونجرس، وعلى العموم فإنه رغم كل هذه الاستقلالية التي يتمتع بها الاحتياطي الفدرالي إلا أنها قصيرة المدى نظرا لإمكانية صدور تشريعات من طرف الرئيس الأمريكي من شأنها الحد من الاستقلالية.

ثالثا: الاستقلالية القانونية للبنك المركزي المصري

حسب قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة2003، يمكن استعراض جوانب استقلالية البنك المركزي المصري فيما يلي[1]:

1 -مدى استقلالية في صياغة السياسة النقدية: ألزم قانون البنك المركزي المصري بممارسة وظائفه في إطار السياسة الاقتصادية العامة وهذا الالتزام يعطي للدولة الأولوية في سياسة البنك المركزي؛

2 -مدى استقلالية الأشخاص القائمين في صياغة السياسة النقدية: يمثل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي الممثلين للحكومة النسبة العظمى، وإتخاد القرار يتم بتصويت الأغلبية، وبتالي هيمنة السلطة الحاكمة مع عدم وجود شرط قانوني يمنع عزل أحد أعضاء المجلس مما يؤدي إلى خفض درجة الاستقلالية؛

3 -حدود التمويل المقدم من البنك للحكومة: يتمتع البنك المركزي المصري بدرجة مرتفعة من الاستقلالية في اختيار الأدوات التي يراها مناسبة دون تدخل الحكومة، كما يقوم بتقديم التمويل للحكومة لتغطية العجز الموسمي للموازنة العامة؛

4 -مدى الأولوية في تحقيق استقرار في مستوى الأسعار: يعتبر الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وسلامة النظام المصرفي، ولكن يتم في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة؛

5 -مدى وجود آلية مسائلة قوية عن تحقيق أهداف استقرار الأسعار :لم يوفر القانون ألية مساءلة قوية تضمن التزام البنك بتحقيق استقرار الأسعار وذلك في ظل تحمل الحكومة كافة السياسات الاقتصادية.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 131،132.

المطلب الثالث: استقلالية البنوك المركزية والمؤشرات الاقتصادية

أجريت العديد من الدراسات الاقتصادية فيما يخص العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وبعض المؤشرات الاقتصادية مثل التضخم والناتج الإجمالي وعجز الموازنة العامة، ولكن معظم الدراسات ركزت على العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم.

أولا:الاستقلالية ومعدل التضخم

يعتقد أنصار الرأي المنادي باستقلالية البنوك المركزية بأن البنك المركزي المستقل البعيد عن الضغوط السياسية سواء من جانب الحكومة أو البرلمان، فإن السياسة النقدية التي سوف يتبعها سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم واستقرار مستويات الأسعار.

ولقد أجريت بعض الدراسات التي تبحث في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك ومعدل التضخم ومن هذه الدراسات، دراسة (Bade-Parkin) بعنوان "قوانين البنك المركزي والسياسة النقدية"، استخدم المؤلفان بيانات 12 دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا، سويسرا استراليا، السويد، بلجيكا، هولندا، اليابان لبحث العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية لتلك الدول ومعدلات التضخم بها خلال فترة ما بعد بريتون وودز 1944 وباستخدام المقياسين أثبتت نتائج الدراسة أن الاستقلالية المالية للبنوك والمحسوبة عن طريق درجة التأثير المالي لم تؤثر في معدلات التضخم بمعنى آخر لم يكن هناك علاقة واضحة بين درجة الاستقلالية المالية للبنوك ومعدلات التضخم، أما بالنسبة للعلاقة بين درجة استقلالية سياسة البنوك المركزية والناتجة عن تأثير الحكومة على سياسة البنك ومعدلات التضخم فقد أثبتت نتائج الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين الاثنين وهي علاقة عكسية فارتفاع درجة استقلالية البنك تكون مصحوبة بمعدلات تضخم منخفضة، ولقد أظهرت نتائج الدراسة أن معدلات التضخم في كل من ألمانيا وسويسرا والتي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أعلى من الاستقلالية أقل معدلات المجموعة التي تم دراستها.

إضافة إلى الدراسة التي أعدها (Maxiandra-Tabellini) لبحث العلاقة بين درجة الاستقلالية ومعدلات التضخم، ولقد أثبتت نتائج الدراسة أن هناك علاقة سالبة بينهما.

كما توصل (Eijffinger-Han) 1996 إلى أن العلاقة بين التضخم والاستقلالية مزدوجة، فمن جهة البنك المستقل يضمن معدل تضخم منخفض في المدى المتوسط والبعيد، ومن جهة أخرى ارتفاع معدل التضخم لفترة طويلة يؤدي إلى استحداث بنك مركزي مستقل لإدارة السياسة النقدية والتخفيض من معدل

التضخم، وفي الحالتين تؤدي إلى معدل تضخم منخفض عنه في حالة ما إذا قامت الحكومة بمعالجة التضخم[1].

ثانيا:الاستقلالية والناتج المحلي الإجمالي

هناك عدد قليل من الدراسات التي اهتمت بالعلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية والناتج المحلي الإجمالي، واختلفت نتائج الدراسات من حيث طبيعة العلاقة حيث أثبت البعض منها وجود علاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي بينما أثبتت بعض الدراسات الأخرى أن هناك علاقة موجبة بينهما، بالنسبة للدراسة التي قام بها كل من (Tabellini - Maxiandaro- Grilli) فقد بحث المؤلفون في العلاقة بين معدل نمو الناتج المحلي ودرجة استقلالية البنوك المركزية بالمقياسين السياسي والاقتصادي ولم تظهر نتائج دراستها أن هناك علاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل الناتج الإجمالي.

بينما أظهرت نتائج الدراسة التي قام بها (Delong- Summers) 1993 أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو النتائج المحلي الإجمالي باستخدام معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل خلال فترة 1955-1990، مع اعتبار 1955 سنة الأساس، فأظهرت النتائج أن هناك علاقة موجبة بين العاملين وأكثر تحديدا أنه إذا ارتفع مستوى الاستقلالية بدرجة واحدة ارتفع معدل النتائج المحلي الإجمالي لكل عامل نسبة 0,4 سنويا.

أما حسب دراسة Eijffinger 1997 فإن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي ومعدل النمو الاقتصادي الذي يفسر بمعدل نمو الناتج المحلي قد تكون موجبة أو سالبة، فمن جهة فإن في استقرار الأسعار الناتج عن استقلالية البنك المركزي يؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بسبب الزيادة في معدل الفائدة وهذا ما يفسر العلاقة الموجبة بين الاستقلالية والنمو الاقتصادي، ومن جهة أخرى فإن معالجة الفجوة التضخمية يؤدي إلى الارتفاع الكبير في معدل النمو الاقتصادي وهذا يعني وجود علاقة سلبية بين معدل الاستقلالية ومعدل النمو الاقتصادي.

ثالثا:الاستقلالية وعجز الموازنة

هناك بعض الدراسات التي بحثت في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنة العامة، وذلك من منطلق أن البنوك المركزية ذات الدرجة الكبيرة من الاستقلالية تستطيع أن تقاوم طلبات

[1] ماطي مريم، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

الحكومة لتمويل عجز الموازنة بإصدار المزيد من النقد أو بيع المزيد من السندات الحكومية وأذونات الخزينة، بينما لا تستطيع البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الاستقلالية أن تفعل ذلك.

من أهم الدراسات التي اهتمت بالعلاقة بين درجة الاستقلالية وعجز الموازنة العامة، نجد دراسة (Bade- Parkin) في اثنتا عشر (12) دولة صناعية، وبينت نتائجها أن العلاقة عكسية بين درجة الاستقلالية وعجز نسبة الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي، بمعنى أنه كلما زادت درجة الاستقلالية كلما انخفضت نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي؛ وعلى سبيل المثال أظهرت نتائج الدراسة أن متوسط نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي في كل من ألمانيا وسويسرا خلال الفترة (1955-1983) بلغ تقريبا صفر، أما في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أقل من الاستقلالية كانت سالبة[1].

[1] حشاد نبيل، **إستقلالية البنوك المركزية بين التأثير والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 116،117 .

خلاصة

تبقى استقلالية البنك المركزي ضرورة لا بد منها، من وجهة نظر الكثير من المفكرين الاقتصاديين، فعلى الرغم من وجود معارضين لهذا الاتجاه يرفضون فكرة الفصل التام بين البنك المركزي والجهات الحكومية لأسباب معينة، فمنح الحرية التامة للبنك المركزي في اختيار وإدارة السياسة النقدية من شأنه زيادة مصداقية هذه الأخيرة وتوجيهها نحو تحقيق الهدف الأساسي وهو الحفاظ على استقرار الأسعار، دلك أن السياسة النقدية لديها فعالية أكثر في تحقيق هذا الهدف مقارنة بباقي أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وتدخل الحكومة في إدارة السياسة النقدية يفرض عليها أهداف أخرى، يولد تضارب بين أهداف السياسة النقدية، وبالتالي تفقد السياسة النقدية فعاليتها في الحفاظ على استقرار الأسعار.

وبناءا على ما سبق لجأت العديد من الدول إلى إصدار بعض التشريعات التي منحت بموجبها الاستقلالية لبنوكها المركزية، والحرية أكثر في تحديد وإدارة السياسة النقدية، بما يضمن فعاليتها في الحفاظ على استقرار الأسعار فحازت على تأييد العديد من الدول التي عدلت من تشريعاتها وقوانينها المصرفية، إلا انه لا ينفي وجود العديد من التجارب من بينها الجزائر التي تستحق الدراسة والبحث وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

تمهيد

عرف الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مشاكل عديدة لما خلفه الاستعمار من نقص الخبرة والإطارات واستنزاف الثروات، لذلك لجأت الحكومة إلى تطبيق عدة إصلاحات في هذا القطاع باعتباره الأهم للنهوض بالاقتصاد الوطني بهدف تحسينه وتماشيه مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة من جهة ومواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى حيث شرعت الجزائر في إصلاحات اقتصادية جذرية عميقة للتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق.

وفي ظل الإصلاحات المتعاقبة للنظام المصرفي في الجزائر التي كان أهمها إصدار قانون النقد والقرض 90-10 سنة 1990، حيث عرفت السلطة النقدية تطورا ملموسا تغيرت معه استقلاليتها في كل مرة، فمنح القانون 90-10 لبنك الجزائر استقلالية عن كل الجهات والضغوطات التي كان يعاني منها وهمش بسببها، ولكن نظرا للظروف الاقتصادية قلصت نوعا ما هذه الاستقلالية في الأمر 03-11 ولكن رغم ذلك بقي الهدف الأساسي له هو استقرار المستوى العام للأسعار.

هذا ما أدى إلى تغير مسار السياسة النقدية، فابتداء من سنة 1990 بدأ الوضع يتغير فظهرت بوادر التجديد والابتكار المالي ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها على رأسها محاربة التضخم بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية، ولتقييم فعالية السياسة النقدية في ظل استقلالية بنك الجزائر سنقسم هدا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: لمحة حول تطور بنك الجزائر 1990 /2012
المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض
المبحث الثالث: مسار السياسة النقدية في الجزائر
المبحث الرابع: انعكاس استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

المبحث الأول: لمحة حول تطور بنك الجزائر2012/1962

إن النواة الأولى للنظام المصرفي الجزائري نشأت خلال فترة الاحتلال الفرنسي، وأهم ما يميز وظائف هذا الجهاز هو توجيهه لخدمة مصالح السلطة الفرنسية، إلا أنه وبعد حصول الجزائر على استقلالها باشرت في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز مصرفي جديد، وأضفت عليه طابع السيادة الوطنية، وأول ما قامت بإنشائه هو البنك المركزي الجزائري.

المطلب الأول: بنك الجزائر عبر القوانين السابقة لقانون النقد والقرض10- 90

ورثت الجزائر بعد الاستقلال جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي، ويخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما دفع بالسلطات العمومية الجزائرية إلى اتخاذ بعض الإجراءات بهدف إضفاء طابع السيادة الوطنية في الميدان المالي والمصرفي بهدف تمويل الحركة التنموية التي شرعت في تطبيقها، وبدأت بإنشاء البنك المركزي الجزائري الذي سنحاول معرفة وضعيته خلال الإصلاحات التي طبقتها الجزائر.

أولا: البنك المركزي الجزائري خلال القانون 62 - 144 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري

بمقتضى القانون 62- 144 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري يعرف البنك المركزي الجزائري على أنه "مؤسسة عمومية تحتل مكانا رئيسيا ضمن الشبكة المصرفية الجزائرية فهو موجود على قمة النظام المصرفي على عكس البنوك التجارية".

أما الهدف الأساسي لسياسته فتتمثل في خدمة الاقتصاد العام بتعبير آخر، فإن البنك المركزي الجزائري يعد من أهم المؤسسات المصرفية التي تأتي على رأس النظام المصرفي كما يعد الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، ولقد جاء تأسيس البنك المركزي الجزائري من حيث القانون المالي والقانون التشريعي كما يلي:

1- القانون المالي: تأسس البنك المركزي الجزائري برأسمال حدد بموجب قانونه التنظيمي بحوالي 40مليون فرنك جديدة وهو مملوك بالكامل للدولة، وتصنف احتياطاته من الفوائد المتراكمة، هذه الاحتياطات أدت في 10 من أفريل 1964 إلى إنشاء الدينار الجزائري والذي تعادل قيمته 1 فرنك فرنسي وذلك بعد سنتين من الاستقلال بهدف الحد من هروب رؤوس الأموال لأن عملة الجزائر غير قابلة للتحويل كما أنها كانت مرتبطة بالفرنك الفرنسي، إن الجزائر بدأت تدريجيا في قطع علاقاتها بالنظام

المصرفي الفرنسي، ومع نهاية الستينات من القرن الماضي لم يبقى هناك أي علاقة بين الدينار الجزائري والفرنك الفرنسي[1].

2- القانون التشريعي: أنشأ البنك المركزي الجزائري من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 62 -144 المؤرخ في 1962/12/13 وذلك ليحل ابتدءا من أول جانفي 1963 محل" **بنك الجزائر**"الذي أنشأته فرنسا كما حدد مقره بالجزائر العاصمة، وقد اتخذ شكل إدارة وطنية .

لم يلعب البنك المركزي الجزائري في السنوات الأولى للاستقلال دوره بصورة فعالة، وذلك لوجود البنوك الأجنبية ضمن مكونات الجهاز المصرفي الجزائري آنذاك، وحتى بعد سنة 1966 رغم ظهور البنوك الجزائرية إلى جانبه، لأن سلطته على البنوك التجارية كانت صورية وذلك لعدة أسباب أهمها:

- تمتع البنوك التجارية بالسيولة الكافية، وهذا لعدم لجوئها إليه لإعادة خصم الأوراق التجارية؛
- انعدام السوق النقدي والمالي في الاقتصاد المخطط ؛
- ازدواجية الرقابة على البنوك التجارية من طرف كل من البنك المركزي ووزارتي المالية والتخطيط.

ولقد عرف البنك المركزي الجزائري تحولا مباشرا من مركز رقابي إداري إلى مركز مالي وأخيرا إلى مركز تنفيذي تقني خاضع لقرارات وزارة المالية[2].

اتجهت الجزائر خلال تلك الفترة إلى تأميم المؤسسات المالية والمصارف، وتولت الخزينة العمومية القيام بدور البنك المركزي حيث قامت الجزائر بإنشاء:

1-اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

أنشأت في 17 نوفمبر مهمتها الأساسية مراقبة مختلف الأنشطة المصرفية والتنسيق بينها، بالإضافة إلى الاستشارة في مجال النقود والقروض وتتكون هذه اللجنة من[3]:

- محافظ البنك المركزي رئيسا؛
- رؤساء كل من البنوك: القرض الشعبي الجزائري(C.P.A) ، البنك الوطني الجزائري(B.N.A) البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) ؛

[1] أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67.

[2] محفوظ لشغب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ، ص. 12 .

[3] بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996-1997 ، ص 57.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(C.N.E.P) .

2-المجلس الوطني للقرض

أنشأ المجلس الوطني للقرض بموجب الأمر رقم 71 -47 المؤرخ بتاريخ 30 جوان 1971 والمتعلق بتعديل المؤسسات المالية، فهو جهاز للتعديل ووسيلة لوضع حد للتطبيقات السلبية في تداول القروض المستعملة.

يضم المجلس الوطني للقرض 22 عضوا، حيث يترأسه البنك الخارجي الجزائري، كما يضم ممثلين عن الخزينة العامة، البنوك والوزارات التقنية ويتمثل دوره في:

- إجراء الدراسات المتعلقة بمسائل النقد والقرض والمشاكل التمويلية الحساسة لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية؛
- معالجة المشاكل المتعلقة بطبيعة حجم وتكلفة القرض، في إطار المخططات وبرامج التنمية الاقتصادية؛
- القيام بالبحث عن كيفية إنماء الموارد المالية للدولة؛
- تقديم الملاحظات والتوصيات[1].

3-اللجنة التقنية للمؤسسات المالية

أنشأت هذه اللجنة أيضا بموجب الأمر السابق، وتتمثل وظيفتها في تسيير النقد والقرض، ومراقبة وتنسيق الأنشطة المصرفية وذلك من خلال:

- تقديم الآراء والتوصيات الهامة للوظيفة المصرفية، فيما يتعلق بالمسائل والوظائف المرتبطة بها؛
- تسهيل وتنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- دراسة أوضاع وحسابات ميزانيات المؤسسات المالية؛
- توجيه الموارد المتاحة تبعا لتوازن النظام المالي في ميدان التسيير المصرفي والرقابة؛
- دراسة واقتراح التدابير الكفيلة لتحسين تنمية المصالح المصرفية[2].

[1] عجلان صباح، **إستقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي حالة الجزائر1997-2007**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2007-2008، ص ص 114،115.

[2] Ahmed Henni, **Monnaie ,crédit et financement** ,Centre de recherche en économie Appliquée pour ledéveloppement, Alger, 1987, pp 69,70.

4- لجنة القروض

يترأس محافظ البنك المركزي هذه اللجنة والتي تتمثل أهدافها في العناصر التالية:

- ضبط قائمة البنوك المسموح لهم بإجراء عمليات القرض؛
- تحديد مدى قدرة الدولة المدينة على تسديد قيمة القرض والشروط المقترحة من طرف الدولة الدائنة.

كما قررت الحكومة الجزائرية إنشاء مجموعة من البنوك الأولية برأسمال جزائري عمومي بنسبة 100% وذلك بهدف تمويل الاقتصاد كما تتكفل بترقية هذا القطاع وتحريكه، وتحرير البنك المركزي من هذه المهمة واقتصار وظيفته على إصدار ومراقبة النقود.

وتم تأسيس الصندوق الوطني للتنمية في 7 ماي 1963 الذي تكفل بمهام توجيه المخططات وذلك بإعداد برامج الاستثمارات، وله عمل شبيه بالخزينة، كما يمكن أن نطلق عليه بنك الأعمال أو اسم مؤسسة إقراض قصير الأجل وطويل الأجل.

كما أنشأت الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،(CNEP) وذلك بتاريخ 10 أوت 1964 بهدف جمع المدخرات وتوجيهها نحو بناء المساكن.

من خلال ما سبق يتضح أن الدولة الجزائرية سعت إلى إضفاء طابع السيادة الوطنية بإنشائها للبنك المركزي الجزائري باعتباره بنك إصدار وتأميم البنوك الأجنبية كما رأينا سابقا، وذلك بهدف الوصول إلى نظام مصرفي جزائري بحت.

استمر الوضع على هذا الحال إلى نهاية الستينات من القرن الماضي، وبداية من سنة1971 تم إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية تماشيا مع السياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني بصفة خاصة، والمصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة.

كما أصبح البنك المركزي الجزائري متخصصا في إعادة تمويل البنوك التجارية، متخليا بذلك عن وظيفته الرئيسية في إدارة السياسة النقدية[1].

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** ، ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق ،جامعة الشلف، الجزائر ،14 - 12/15/ 2000 ، ص 492 .

والجدول التالي يوضح لنا مساهمة بنك الجزائر في إعادة تمويل البنوك التجارية.

الجدول رقم(03): مساهمة البنك المركزي في إعادة تمويل البنوك الودائع الوحدة: بالمليون دج

السنوات / البيان	1970	1975	1980	1985	1986	1989	1990	1991
إجمالي إعادة تمويل البنوك الودائعية	168	7647	11748	22053	23239	82	114	111

المصدر: بوزيدي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

لقد جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 بهدف تحديد الشكل الجديد لعلاقات التمويل وطرق تمويل الاستثمارات، أما من حيث الرقابة المصرفية فقد أحدثت الجزائر خلال تلك الفترة هيئتين تنظيميتين لهذا الغرض هما:

1-المجلس الوطني للقرض

أنشئ بأمر 1971/06/30، وهو يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل، ويترأس هذا المجلس وزير المالية بمساعدة محافظ البنك المركزي كنائب له، كما يضم ممثلي الوزارات القطاعية والمؤسسات العمومية.

2-اللجنة التقنية للبنوك

أنشأت بمقتضى الأمر 74-71 الصادر في 30 /06/ 1971 وتتولى هذه اللجنة مراقبة مدى تطبيق التعليمات من طرف البنوك، حيث يرأسها محافظ البنك المركزي الجزائري، وتضم أعضاء أكثر تخصصا كالمدراء العاملين للبنوك العمومية والمؤسسات المالية المتخصصة.

رغم أن هاتين الهيئتين كانتا تعملان تحت سلطة وزارة المالية، إلا أن اللجنة التقنية استقلت تدريجيا عن سلطة هذه الوزارة وهذا ما جعلها تتمكن من حل العديد من المشاكل التي عانت منها المنظومة المصرفية في الجزائر آنذاك.

أعتبر القطاع المصرفي والمالي خلال هذه الفترة أداة مالية لاستثمارات القطاع العام، فالبنك المركزي لم يتمتع بالسلطة الفعلية التي تسمح له بتكريس مهامه في الميدان، أما البنوك التجارية فكانت تحت سلطة وزارة المالية وليست تحت سلطته كبنك للبنوك، بينما الخزينة العمومية كانت السبب الرئيسي في التوسع النقدي، وعنصرا فاعلا في رسم السياسة الإقراضية وتنفيذها[1].

[1] محمد بوهزة، **الإصلاحات البنكية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،الملتقى العلمي الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 12- 13 /2004/4 ، ص ص 3،4.

ثانيا:البنك المركزي الجزائري أثناء صدور قانون 12-86 المتعلق بنظام البنك والقرض

أظهرت الإصلاحات المالية السابقة محدوديتها، مما استلزم تبني الجزائر إستراتيجية مالية جديدة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها منذ مطلع الثمانينات، وفي إطار استمرارية عملية إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتحديثه شهدت الفترة الممتدة من 1986 إلى 1988 محاولة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية الصادر بتاريخ 1986/08/19، وقد تجسد ذلك في إطار القانون12- 86 المتعلق" بنظام البنك والقرض" والذي يحدد كيفية سير الجهاز المصرفي عن طريق المخطط الوطني للقرض.

لقد أعاد هذا القانون الاعتبار للبنك المركزي بإعطائه صلاحيات إعداد المخطط الوطني للقرض وتحديد سقف إعادة الخصم لتوجيه سياسة الإقراض المتبعة من قبل البنوك.

فعلى مستوى البنك المركزي تبلورت مهامه فيما يلي:

1 –المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين، وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، وهو ما يؤثر على استقرار العملة الصعبة وجمع وتسيير احتياطات الصرف؛

2 –ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني وبمساعدة الخزينة العمومية؛

3 –تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛

4 –منح الخزينة العمومية تسبيقات، شرط أن لا تتعدى قيمتها الحد الأقصى المعلن عنه في المخطط الوطني للقرض، كما توكل إليه مسؤولية دفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها للخزينة العامة؛

5 –إبرام العقود المتعلقة بالقروض مع الخارج سواء للحصول عليها أو لتقديمها له أو إلى المؤسسات المالية الأخرى.

كما جاء هذا القانون بإصلاح جذري للوظيفة البنكية كما يلي:

1– وضع نظام بنكي ذي مستويين، حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

2– استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛

3 –تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل، وتغييب الطابع المركزي للموارد المالية؛

4- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى، فقد نص هذا القانون على إنشاء المجلس الأعلى للقرض، والذي يتولى ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وإنجاز خطة وطنية في هذا المجال؛

5- كما تم تأسيس لجنة مراقبة أعمال البنوك لتحل محل اللجنة التقنية للبنوك[1].

اتضح أن القانون 86-12غير ملائم للوضعية الاقتصادية، لأنه حمل في مضمونه نوعا من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني وفق الأهداف التنموية المخططة، غير أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل ويدعو البنوك للمشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات لذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية مما أدى إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة [2].

ثالثا: البنك المركزي الجزائري أثناء صدور القانون 88 - 06 المعدل والمتمم للقانون 86-12

نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون 1986 رأت السلطات الجزائرية أنه غير ملائم للوضعية الاقتصادية لأنه لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي باشرتها خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات 1988 وهذا ما أدى إلى تعديله بالقانون 88- 06 المؤرخ في1988/10/12 ، والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية.

إن أهم النقاط التي تطرق إليها هذا القانون مايلي [3]:

1- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي أن نشاط البنك يبنى على مبدأ الربحية والمر دودية؛

2- تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير السياسة النقدية خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض؛

3- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج؛

---

[1] مليكة زغيب، حياة نجارة ،**النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الإقتصادية : تطور وتحديات** ، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق، قالمة، الجزائر، 5- 6 /11/ 2001 ، ص 50..

[2] عجلان صباح ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 119، 120.

[3] Ammour Benhlima, **le système Bancaire Algérien**- Textes et réalité.Editions Dahlab, Alger ,2001 ,pp 78.79

4-السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

المطلب الثاني: تطور بنك الجزائر بعد صدور القانون (90/ 10) المتعلق بالنقد والقرض

بعد تخلي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه ودخولها مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق الحر، سارعت ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح المصرفي، وهو ما تجسد في القانون رقم(90-10) المؤرخ ي 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي يعد من أهم التشريعات الأساسية للإصلاحات.

أولا: بنك الجزائر في ظل قانون(10/90) المتعلق بالنقد والقرض

لقد أعطى هذا القانون في مادته (11) تعريفا جديدا للبنك المركزي يتمثل في:

"أن البنك المركزي هو مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، وأصبح منذ ذلك الوقت يدعى في تعامله **ببنك الجزائر** وفق أحكام التشريع التجاري و لا يخضع لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، وإنما يتبع القواعد المادية التي تطبق على المحاسبة التجارية."

يتكون رأس مال بنك الجزائر من تخصيص وحيد تكتبه الدولة ويحدد مبلغه بموجب القانون، كما يمكن رفع رأس ماله بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم.

ولقد كرس هذا القانون مبدأ استقلالية البنك المركزي اتجاه السلطة التنفيذية وكذا السلطة العامة كما أعاد له كامل الصلاحيات فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة السياسة النقدية والقرض، كما أُوكلت إليه السهر على حسن سير النظام المصرفي[1].

ثانيا: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة 2000-2012

مر الجهاز المصرفي خلال هده الفترة بعدة تعديلات أهمها الأمرين 2001 و 2003 والقانون التكميلي خلال 2009 وهذا كما يلي:

1- تطور الجهاز المصرفي الجزائري من 2000- 2003

- **الأمر 01-01 المعدل والمتمم لأحكام قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001**

[1] عجلان صباح، **مرجع سبق ذكره**، ،ص ص 114،115.

أصدر هذا الأمر قصد التشجيع على توحيد قيادة الدولة ودعم الانسجام في المسعى المؤسساتي وكذا لضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية، وهذا يعبر عن الهدف الوحيد لهذا الأمر والخاص بالجانب التنظيمي لبلوغ هدفين وهما:

- التمكن من الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية.

وتتمثل التعديلات التي أتى بها هذا الأمر فيما يلي:

- التخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي؛
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية؛
- توسيع مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية إلى ثلاث شخصيات تختار لكفاءتها في المجالس.

• **الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002** الذي جاء بعد الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري جراء قضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، الهادف إلى تحديد محتوى الرقابة الداخلية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها وقد تضمن هذا النص التنظيمي في مواده ما يلي:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- نظام قياس المخاطر والنتائج، ونظام المراقبة والتحكم في المخاطر وكذا نظام المعلومات.

2- تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

إن قانون النقد والقرض يعتبر المسئول عن القوانين الخاصة بالسياسة النقدية.

•أسباب صدور القانون التكميلي 2009:

- رغم ما جاءت به القوانين السابقة والمعدلة والمتممة لقانون النقد والقرض 90-10 إلا أنها حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي مما أثر على السياسة الاقتصادية؛

– وجود عدة إختلالات ملحوظة في السياسة النقدية المتبعة وضعف آلية مراجعة المصارف والمؤسسات المالية وضعف التحكم في المخاطر المالية؛

– تغير نمط التسجيلات المحاسبية وذلك لتغير المخطط المحاسبي الوطني؛

– الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك التجارية؛

– محاولة توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد والمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي.

- **مضمون قانون النقد والقرض 2009**

وسنقوم بدراستها على مستويين:

– **عمليات السياسة النقدية:** بناءا على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو 2009 يصدر النظام الآتي:

✓ **مقابلات عمليات السياسية النقدية :** تنص المادة 02 على ما يلي: " يمكن ان تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر البنوك التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية ، ولا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية ، والتي ليست مقصاه من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل آو من نظام تسليم السندات.[1]

وكما جاء في هذه المداولات إمكانية تعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام الالتزامات المقابلة في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية ، وفي حالة إفلاس بنك مقابل تلغى عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز وتعوض قانونا دون تبليغ[2].

✓ **الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية:** تنص المادة 05 على مايلي: "الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقت آو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض والمصدرة آو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض والأوراق الغير قابلة للتفاوض في السوق ممثلة في القروض الممنوحة".

✓ **أدوات السياسة النقدية**

المادة 10: تمس المادة 10 من نفس المداولات على مايلي :

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 53 الصادر في 23 رمضان 1430هـ الموافق لـ 13 سبتمبر 2009 ، ص 18.
[2] **مرجع نفسه**، المادة 3، 4 ، ص 18.

"لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:عمليات إعادة الخصم و القرض ، الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة.

– **القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية:** يقصد بشروط البنوك المكافأة والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

– **مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:** حسب المادة 02: "يتعين تسجيل عمليات في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام"[1]

ومن بين أهداف القانون التكميلي لسنة 2009 يتمثل في تحقيق استقرار الأسعار ، تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توزيع القروض ، ضبط سوق الصرف ، الحرص على السير الحسن لنظم الدفع ، تحديد عمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها من طرف البنك المركزي ، تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة [2] .

3– تطور الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض لسنة 2010- 2012.

الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أكتوبر 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، أهم التعديلات التي جاء بها فيما يخص الجهاز المصرفي:

- **فيما يخص بنك الجزائر:**

– يمثل بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة ولا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري؛

– يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب؛

[1] **الجردة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد14 ، الصادر في 7 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق ل 4 مارس 2009 ،ص ص 37، 38 .
[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** المادة02 ، العدد50،الصادر في 22 رمضان 1431هـ الموافق لـ1 سبتمبر2010 ، ، ص ص 11 ،12.

– تتمثل مهام بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار ، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف ، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛

– يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض وتنظيم السيولة؛

– إلزام كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد باسم نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لهذه الأخيرة من أجل فعاليتها وسلامتها.

- **فيما يخص مجلس النقد والقرض**

يخول المجلس صلاحيات بالإضافة إلى السابقة الذكر قبل هذا التعديل في الميادين المتعلقة بـ:

–منتجات التوفير والقروض الجديدة؛

– إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

– تسيير احتياطيات الصرف؛

– قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- **فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية**

– تملك البنوك والمؤسسات المالية الحق في الاستشارة والتسيير المالي وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات وعدم تجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض؛

– تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك المؤسسات المالية ذات رأس المال الخاص يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت؛

– تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع؛

– يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابية الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات؛

– تلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في أجال معقولة وتزويدهم بكل المعلومات الخاصة بوضعيتهم وكذا المتعلقة بالشروط الخاصة بالبنك؛

– إلزام كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر.

- **فيما يخص اللجنة المصرفية**

– يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة نتائج هذه التحريات؛

–عند بث اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، وتنتهي إلى عمله إمكانية الإطلاع بمقرر اللجنة؛

– يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات؛

– يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية؛

– كما منح قانون النقد والقرض وفق التعديلات الأخيرة للبنوك الوطنية سنة 2012 الحق في فتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول خاصة المتعلق بنظام المخاطر، وهذا بهدف رفع قدرات البنوك لإستعاب ودائع المواطنين [1].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر قبل وبعد قانون النقد والقرض

أولا: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 90-10 وصلاحياته

حسب القانون62 – 144 والمؤرخ في 13-12-1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، فإن هيكله التنظيمي يتكون من:

1- المحافظ

[1] معمري ليلى **"دور إستقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم "** رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية الجزائر، 2014 ،ص ص 115-117.

حسب المادة 09 من القانون الأساسي فإنه يترأس البنك المركزي الجزائري محافظ يعينه رئيس الدولة باقتراح من وزير المالية، ويتمثل دوره فيما يلي:

- ضمان أعمال البنك المركزي الجزائري.
- التكفل بالإدارة الداخلية.
- التوقيع باسم البنك المركزي الجزائري في مختلف العمليات النقدية، حسابات الدورة، الميزانيات السنوية وحسابات الأرباح والخسائر.

2- المدير العام

المكلف بالمالية يتمثل دوره في التدخل في حالة التسديدات، ويعوضه المحافظ عند غيابه.

3 مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري فضلا عن المحافظ والمدير العام:

- من أربعة إلى عشرة مستشارين، يتم اختيارهم من بين موظفين سامين في الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة أو في الهيئات (المؤسسات) العمومية أو شبه العمومية المتخصصة في مجال القرض أو تلك المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- من اثنين إلى خمسة مستشارين يختارون لكفاءتهم المهنية في الميادين الفلاحية التجارية والصناعية؛
- من اثنين إلى ثلاثة مستشارين يمثلون المنظمات العمالية، ويعينون عن طريق مرسوم لرئاسة الدولة وباقتراح الوزارة الوصية خلال كل سنة، ويتم اختيار أحد من بين هؤلاء المستخدمين يكون ممثلا عن عمال البنك المركزي.

4- الرقابة

يتولى الرقابة في الهيكل التنظيمي موظفي من وزارة المالية، يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي وتتمثل المهام الموكلة إليهم فيما يلي:

- حضور مجلس الإدارة للمشاورة؛
- القيام بإجراءات لمعالجة حسابات البنك؛
- إعداد ملخص حول الدورة المالية لوزارة المالية؛

- الرقابة على الحسابات وعلى التسيير المالي والمحاسبي[1].

صلاحيات بنك الجزائر

ولقد تولى البنك المركزي الجزائري عند تأسيسه الوظائف التالية[2]:

1- إصدار العملة الوطنية: تولى البنك المركزي الجزائري عند تأسيسه إصدار الدينار الجزائري استنادا إلى النصوص التأسيسية، وذلك بهدف تمويل التنمية الاقتصادية، لذلك انفرد دون غيره بحق الإصدار النقدي وتولى:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية وإكسابها قوة الإيراد والسعر القانوني؛
- تحديد حجم وشكل ومواصفات الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛
- تحديد كيفية وشروط خلق وتدمير الأوراق النقدية؛
- وضع الحدود التي يتم ضمنها قبول القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل البنك المركزي كالصناديق العامة، مؤسسات القرض والأشخاص.

وهكذا فقد أصبح البنك المركزي يتولى طبع النقود بهدف تمويل الاستثمارات وذلك لأن:

- ملكية الدولة للمؤسسات وهو ما يحميها من الإفلاس؛
- لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي، لإعادة تمويل المؤسسات العمومية؛
- منح قروض طويلة الأجل للخزينة العمومية من أجل القيام بالنفقات العمومية.

والجدول التالي يوضح لنا تطور الكتلة النقدية مقارنة بالناتج الداخلي الخام في الفترة (1964-1989).

الجدول رقم (04): تطور الكتلة النقدية خلال الفترة (1964-1989) **الوحدة(%)**

السنوات	معدل نمو الكتلة النقدية%	معدل نمو الناتج الداخلي الخام%
1971-1964	%17	%8.5
1978-1972	%25.4	%22.5
1985-1979	%19.1	%16
1989-1986	%15.4	%3.8

المصدر :بوزيدي سعيدة، نفس المرجع السابق، ص 72.

[1] عجلان صباح ،**مرجع سبق ذكره**، ص 223.

[2] بوزيدي سعيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص71،72.

بقراءتنا للجدول السابق نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في الكتلة النقدية خلال الفترة الممتدة (1964-1989) مقارنة بالناتج الداخلي الخام، وهو ما يفسر بتبعية البنك المركزي الجزائري الدولة في تمويل مشاريع التنمية .

2- إعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية : تتمثل أهم الطرق التي أعتمدها بنك الجزائر لتمويل البنوك التجارية فيما يلي:

- عمليات إعادة الخصم للأوراق التجارية المقدمة له، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقاتها ثلاثة أشهر؛
- تسبيقات على الحساب الجاري لديه؛
- التدخل في السوق النقدي بائعا أو مشتريا؛
- تنظيم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها خاصة فيما يتعلق بفتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للتسليفات والقروض؛
- تجميع المعلومات الإحصائية.

3- تمويل الإقتصاد الوطني بواسطة الخزينة : لعب البنك المركزي الجزائري دوره كبنك للدولة من خلال المهام التي كان يقوم بها والمتمثلة فيما يلي:

- الاحتفاظ بودائع وحسابات الدولة؛
- منح قروض مختلفة الآجال للخزينة العمومية؛
- مسك حسابات الدولة وتنظيم مدفوعاتها الخارجية.

بالإضافة إلى الوظائف السابقة، فقد تولى البنك المركزي الجزائري ووفقا للقانون التأسيسي ما يلي[1]:

- تسيير الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية؛
- تحديد وتنظيم عمليات الصرف، وذلك بمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن.

ثانيا:الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض (90 /10)

أولا :إدارة بنك الجزائر

[1] محفوظ لشغب، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 13،14.

يقوم بتسيير وإدارة البنك المركزي كل من المحافظ مستعينا بثلاث نواب له، ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة للبنك وكسلطة نقدية حيث يتولى إصدار التعليمات التي تنظم النشاط النقدي والمصرفي والمالي ويراقبهما مراقبان كما يلي:

1-المحافظ ونوابه

يعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي ولمدة ستة سنوات، كما يتولى هذا المرسوم تعيين نوابه لمدة خمس سنوات، كما يتم تحديد رتبة كل واحد منهم، وخلال كل سنة يتم بصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب الترتيب المعاكس للترتيب المنصوص عليه في مراسيم التعيين، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بموجب مرسوم رئاسي وذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

يكلف المحافظ ونوابه بوظائف إدارية مالية اقتصادية ونقدية، حيث يدير المحافظ أعمال البنك في إطار القوانين ويعمل ويوقع باسم البنك المركزي كما يمثله لدى كل من السلطات العمومية والهيئات المالية الدولية، لا يخضع نواب المحافظ والمحافظ لقواعد الوظيف العمومي، فضلا عن ذلك فإن وظائفهم تتنافى مع النيابة التشريعية والمهام الحكومية أو أية وظيفة عمومية أخرى.

يمنع المحافظ ونوابه من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة تعيينهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي النقدي أو الإقتصادي[1].

2- مجلس النقد والقرض

يعد إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض نظرا للمهام والسلطات الواسعة التي منحت له ويتكون مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاث؛
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة بموجب كفاءتهم وخبرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

يؤدي مجلس النقد والقرض دورين، فمن جهة هو عبارة عن مجلس إدارة للبنك المركزي ومن جهة أخرى هو عبارة عن سلطة نقدية .

[1] المادة 23 من قانون 90-10.

- **صلاحيات بصفته مجلس إدارة للبنك المركزي:** إن لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في التسيير الإداري للبنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا التشريع، فمجلس النقد والقرض يتولى القيام بالمداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما أنه بإمكانه تشكيل لجان إستشارية من بين أعضائه، كما يحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى أن ذلك ضروريا[1] .
- **صلاحياته بصفته سلطة نقدية:** منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ضمن إطار القانون وقد خول لهذا المجلس ممارسة ما يلي:

– سن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات البنك المركزي؛

– يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض؛

– تحديد أنظمة غرفة المقاصة؛

– شروط إقامة فروع ومنح مكاتب تمثيلية لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية بالجزائر أو بنوك جزائرية.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية؛

– مراقبة الصرف وتنظيم سوق الصرف؛

– تحديد النسب والأسس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل ساحب، لا سيما البنك المركزي[2].

3-المراقبة والحراسة

يتولى مراقبة البنك المركزي مراقبان يتم تعيينهما بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، وبناءا على اقتراح وزير المالية، يتم اختيارهما ضمن الموظفين الساميين في السلك الإداري للوزارة المالية.

يعين المحافظان(المراقبان) بحكم كفاءتهما في المسائل المحاسبية تؤهلهم لممارسة مهمتهم، كما يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك وأعماله كافة، كما يقدمان لوزير المالية تقرير حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، ويتم تسليم نسخة من التقرير للمحافظ.

يلاحظ أن أعضاء إدارة البنك الجزائري والذي كان يتألف من ستة عشر عضوا تقلص وأصبح لا يتعدى عدد أعضائه 7 أعضاء.

ثانيا: المديريات العامة لبنك الجزائر

[1] الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق** ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 200.
[2] عجلان صباح، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

إن هيكل وتنظيم بنك الجزائر تغير تغيرا جذريا، وأخذ بعدا آخر يتماشى مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وقد تم ذلك بعد صدور قانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 فبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاث ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، فإن بنك الجزائر يضم إحدى عشر مديرية عامة، تتفرع هي الأخرى إلى مديريات مركزية عددها 34 مديرية مركزية، وتتفرع هي الأخرى بدورها إلى نيابات ومديريات وعددها تسعة وسبعون نيابة مديرية.

ثالثا: مهام بنك الجزائر

لقد خول للبنك المركزي حسب قانون النقد والقرض 90-10 تأدية عدة وظائف كبرى هي:

1- مؤسسة إصدار: يتولى بنك الجزائر إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تتداخل من خلال شبكته المتكونة من الوكالات الرئيسية والفروع الموزعة على التراب الوطني،ويسهل تداولها والمحافظة عليها.

2-تسيير احتياطات الصرف: يتولى بنك الجزائر مهمة الاحتفاظ بالذهب وتوظيف مداخليه الأخرى من العملة الصعبة في استخدامات لجلب الفوائد.

3-المشاركة في وضع السياسة النقدية: في هذا المجال يقوم البنك المركزي بدورين في آن واحد، فمن ناحية يقوم بجمع الإحصائيات النقدية المالية لتحديد مدى متابعة وتطبيق السياسة النقدية، أما من ناحية أخرى يقدم توجيهات تخص تطبيق السياسة النقدية، كما يضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

4-بنك للخزينة العمومية: يمسك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة العامة، كما يقدم للدولة خدمات مصرفية عديدة، مع إمكانية تقديم قروض لها ، والتي لا تتجاوز قيمتها 10% من المداخل العادية للدولة والتي يجب تسديدها في فترة لا تتجاوز 240 يوم.

5-دوره تجاه البنوك: في هذا النطاق، يقوم البنك المركزي بدورين :أولا باعتباره بنك للبنوك، أما الدور الثاني يتمثل في فرض مراقبة تطبيق القواعد الوقائية التي يجب على البنوك عدم تخطيها.

6-تسيير أسعار الصرف: يحدد بنك الجزائر معدل الصرف يوميا بالنسبة للدينار، كما ينظم سوق العملة والصرف.

رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل الأمر(01 -01) المعدل والمتمم للقانون(10/90) :

1-مجلس إدارة بنك الجزائر:

لم يتغير الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر واحتفظ بنفس تركيبته السابقة أي أنه يتكون من:

- المحافظ يعين من طرف رئيس الجمهورية؛
- ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي؛
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة؛
- ولقد تم تقليص مدة عمل كل من المحافظ ونوابه.

2-مجلس النقد والقرض:

يختلف مجلس النقد والقرض عن المجلس السابق لسببين:

- لم يتولى مجلس النقد والقرض صلاحياته كمجلس إدارة وإنما تركت إلى مجلس إدارة البنك؛
- يضم هذا المجلس نفس أعضاء مجلس إدارة البنك بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[1].

خامسا:الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر من خلال الأمر(03 - 11)

1- مجلس إدارة بنك الجزائر: يضم مجلس إدارة بنك الجزائر ما يلي:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفين سامين، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

2- مجلس النقد والقرض: يضم هذا المجلس ما يلي:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية وبموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[2].

[1] **مرجع نفسه**، ص ص 131-135.
[2] المادة 18 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر من خلال القانون90-10

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية، فهي لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجيتها، ولا للبنوك للقيام بمهامها كوسيط مالي، ولعل هذا ما دفع بالسلطات النقدية لتعزيز وتقوية النظام قصد تحقيق أكبر قدر من الفعالية وذلك من خلال إصدار قانون النقد و القرض (10/90) الذي أعيد تعديله من خلال الأمر (01-01) والأمر (03-11).

المطلب الأول : مفهوم قانون النقد والقرض

إن أهم ما ميز النظام المالي والمصرفي الجزائري إبتداءا من سنة 1990 هو صدور قانون 1990 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بتغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومن خلال هذا المطلب سنحاول تحديد ما يلي:

أولا: تعريف قانون النقد والقرض

إن جميع الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، وهو ما دفع بالسلطات الجزائرية تعزيز فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل1990 .

لقد جاء هذا القانون من أجل:

1- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطات في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛

2- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا والجزائر متجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغم السلطة على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارة وتسييرا؛

3-إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، السوق؛

4-منح الاستقلالية للبنك المركزي؛

5-إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

ومنه فإن قانون النقد والقرض أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي المفعول به في الدول الأخرى، ولاسيما البلدان المتطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المصرفي والعمل على تنظيم البنوك والقروض[1].

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

يعكس قانون النقد والقرض بحق أهمية المكانة والدور الذي يجب أن يقوم به النظام البنكي لبناء اقتصاد حر ومتطور، كما يكرس الأفكار والمبادئ المعلقة بالنظام البنكي والمتمثلة فيما يلي[2]:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: كانت القرارات النقدية في ظل نظام التخطيط المركزي للاقتصاد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي في السابق تمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وفي ظل هذا القانون أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس أهداف السياسة النقدية لا على أساس الأهداف الكمية.

2-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة الخزينة: و ذلك من خلال:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، والقيام بتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة لتقوم السياسة النقدية بدورها وبشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تسبيقات من البنك المركزي في حدود 10 % من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة.

3-الفصل بين دائرة الخزينة و دائرة القرض: تم إبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، و أصبح النظام المصرفي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: ألغى قانون النقد والقرض التعدد في مراكز السلطة النقدية وتوحيدها، فبعد أن كانت السلطة النقدية مشتتة بين ثلاثة أطراف هي :وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي، هذا الأخير الذي لم يملك سوى امتياز احتكاره لإصدار النقود، فمجيء هذا

[1] بحوصي مجدوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون (10/90) والأمر (11/30)** ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 24- 25 أفريل 2000 ، ص5 .

[2] بلعزوز بن علي، **قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008، ص 16.

القانون ألغى هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة هي البنك المركزي الجزائري والذي تحول اسمه بموجب هذا القانون إلى " **بنك الجزائر** "والذي أصبح يمارس هذه السلطة عن طريق هيئة هي "**مجلس النقد والقرض** "

5 -**وضع النظام البنكي على مستويين:** وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنك البنوك والمقرض الأخير فأصبح مجبرا على مراقبة نشاطها وعملياتها.

ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض لتحسين صورة القطاع البنكي والذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة هيكلته لكي يتماشى مع التطورات العالمية، كما جاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له، ولعل أهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها تتمثل فيما يلي[1]:

1-إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح القروض، واقتصار دورها كصندوق للدولة؛

2- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛

3- خلق علاقة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛

4- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر؛

5- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات من خلال إنشاء سوق مالي؛

6 -السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتجات مالية جديدة؛

7- إعادة تأهيل السلطة النقدية وإعطاء الاستقلالية للبنك المركزي، والهدف منه خلق جو ملائم للادخار والاستثمار وذلك للوصول إلى النمو المطلوب؛

8-إدخال وظائف وأنشطة على البنوك التي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة وبذلك تطورت الأنشطة البنكية، ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة، تمثلت في تقديم ملفات مساهمات في رأس المال، إصدار السندات والاستثمارات المباشرة ومن أجل تحقيق هذه الأهداف

[1] بحوصي مجدوب، **مرجع سبق ذكره**، ص 6.

فإنه كان من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي، و القيام بتحليلات قانونية، سياسية واقتصادية، ولهذا الغرض وحسب هذا القانون فإنه تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر بالإضافة إلى تحديد هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية .

المطلب الثاني: الهيئات الملحقة ببنك الجزائر والمدعمة لاستقلاليته من خلال قانون النقد والقرض(90-10)

أولا:مميزات استقلالية بنك الجزائر

فبصدور هذا القانون ظهرت الاستقلالية الحقيقية للبنك المركزي وسنتطرق لأهم الجوانب المميزة لها فيما يلي:

1- الاستقلالية الشخصية

يتمتع أعضاء بنك الجزائر بدرجة عالية من الاستقلالية الشخصية وهو ما يماثل إلى درجة كبيرة تلك الموجودة في الدول المتقدمة وتتضح من خلال:

- طريقة تعيين المحافظ ونواب المحافظ ومدة عضويتهم (5-6 سنوات) التي تعتبر طويلة نوعا ما والتي لا يمكن عزلهم خلالها إلا في حالة العجز الصحي المثبت أو الخطأ الفادح[1]؛
- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب في النيابة التشريعية أو تولي أي مهمة حكومية أو أية وظيفة إدارية خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي أو نقدي أو اقتصادي، بل وقد ذهب القانون إلى أبعد من ذلك فلا يجوز للمحافظ ونوابه خلال سنتين من نهاية مدة عضويتهم أن يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو شركة يسيطر عليها بنك الجزائر، كما لا يمكن أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لتلك المؤسسات والشركات[2]؛
- يتولى بنك الجزائر تحديد مرتبات المحافظ ونوابه و مختلف الامتيازات الأخرى التي يتحملها البنك المركزي ضمن مرسوم ، وهذا ما يعطي درجة كبيرة من الحرية والاستقلالية لتيار مسئولي بنك الجزائر وجعلهم بمعزل عن الضغوطات الخارجية الممارسة من طرف السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية[3].

[1] المواد 20-22 من قانون النقد والقرض 90-10.

[2] المواد 23-26 من قانون النقد والقرض 90-10.

[3] المادة 29 من قانون النقد والقرض 90-10.

2-استقلالية السلطة النقدية

إن استقلالية السلطة النقدية نلتمسها من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر وكيفية تعيين أعضائه وكفاءتهم في الميدان المصرفي والاقتصادي ، حيث يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويترأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويتطلب عقد الاجتماع حضور أربع أعضاء على الأقل، ولا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة وهذا ما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية والعدالة ويعطي مصداقية أكبر للسياسة النقدية خاصة وأن المحافظ ونوابه يشكلون الأغلبية.

3- الاستقلال ألأدواتي

يتمتع بنك الجزائر في ظل هذا القانون باستقلال أدواتي حيث ينتهج القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية فيعتبر تاجر في معاملاته مع الغير، ويبدو ذلك جليا من خلال الاستقلال المالي والاستقلال ألاقتراضي (التمويلي).

- **الاستقلال المالي:** ويتضح من خلال حرية بنك الجزائر في توظيف 40% من أمواله الخاصة في العمليات التالية:

- شراء وبيع واستبدال عقارات؛
- سندات مصدرة أو مكفولة من طرف الدولة؛
- سندات مصدرة من طرف مؤسسات مالية خاضعة لأنظمة قانونية خاصة؛
- عمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وظيفي.

كما يقتطع المجلس وجوبا نسبة 15% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة رأس مال البنك، فإذا أظهرت نتائج حسابات آخر السنة خسائر يتم تسديدها من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وإن استوجب الأمر فمن الاحتياطي القانوني[1].

- **الاستقلال التمويلي:** يبرز الاستقلال التمويلي من خلال الضغوط التشريعية والإجراءات القانونية التي أعطت نقلة نوعية لطبيعة الإقراض بين البنك المركزي والخزينة العمومية من حيث الحجم

[1] المواد103،104 من قانون النقد والقرض 90-10.

والاستحقاق وسعر الفائدة وشروط تقديم القرض، بعد أن كان البنك لفترة طويلة أداة في يد الخزينة ومن أبرز النصوص التي تحدد علاقة التمويل بين بنك الجزائر والخزينة العمومية ما يلي:

– يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات على مستوى تعاقدي في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية المثبتة خلال السنة المالية السابقة في شكل مسحوبات على المكشوف الجاري لمدة لا تتجاوز 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال نفس السنة على أن يتم تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية؛

– لا يجوز في أية فترة وتحت أي ظرف أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها بنك الجزائر على السندات العامة نسبة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة، كما لا يجوز أن تتم هذه العملية في أي حال من الأحوال لصالح الخزينة العمومية؛

– يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة العمومية والمتراكمة إلى غاية أفريل 1990 في أجل خمسة عشر سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بينهما[1].

4- الرقابة والمساءلة

والواقع فإن منح الاستقلالية للبنك المركزي، يجعل منه المؤسسة الوحيدة المسئولة عن نتائج السياسة النقدية مما يزيد من مسؤولياته وخضوعه للرقابة والمساءلة.

ومن أجل ذلك، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويتميز المراقبان بكفاءات عالية في المجال الإداري خاصة في ميدان المحاسبة، وتمتد مهامها إلى جميع دوائر البنك المركزي لتشمل اجتماعات مجلس النقد والقرض باعتباره مجلسا للإدارة أين يتمتع كل منهما بصوت استشاري يسمح لهما بتقديم أي اقتراح أو ملاحظة يريانها مناسبة ويطلعان المجلس عن نتائج أعمال المراقبة، كما يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنقضية خلال الأشهر الثلاثة الموالية وتسلم نسخة منه للمحافظ[2].

ويسلم محافظ بنك الجزائر لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر، وينشر كل ذلك في الجريدة

[1] المادة: 213 من قانون النقد والقرض 90-10.

[2] المواد 52-54 قانون النقد والقرض 90- 10.

الرسمية شهرا على أكثر بعد تسليمها لرئيس الجمهورية، وينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية[1].

ومن أجل ضمان الاستقرار المالي يستعين بنك الجزائر بالهيئات التالية: اللجنة المصرفية مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات التي من شانها مساعدته في إعداد وحسن تنفيذ قراراته وتحديد أهدافه.

ثانيا:الهيئات الملحقة ببنك الجزائر والمدعمة لاستقلاليته.

زود قانون النقد والقرض السلطة النقدية بآليات وهيئات الرقابة في ظل التنظيم الجديد المصرفي الجزائري، حتى يتسنى له القيام بأعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا المجال وتستجيب لشروط حفظ الأموال، والتي تعود في غالبيتها إلى الغير.

1- لجنة الرقابة المصرفية

حسب المادة (143) من هذا القانون والتي نصت على أنه " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمقابلة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر و نائبه و أربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وبموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وهم :

- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضوان يتم اختيارهم لكفاءتهما المصرفية والمالية يتم اقتراحهم من قبل وزير المالية.
- تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيان تنظيمها وعملها بناء على اقتراح منها اللجنة المصرفية[2].

وتتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي[3]:

- السهر على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حتى لا يؤدي ذلك إلى الوقوع في نتائج سلبية يترتب عنها عجز في التسيير؛
- ممارسة المراقبة الوقائية والتدخل لإصلاح وضعية البنوك.

[1] مواد 101،105 من قانون النقد والقرض 90-10.

[2] عجلان صباح، **مرجع سبق ذكره**، ص

[3] حسب المواد 147-150 من قانون النقد والقرض 90-10.

لذلك فإن اللجنة المصرفية تقوم بواسطة مستخدمي بنك الجزائر بتنظيم الرقابة انطلاق من المستندات في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا لإطار فإن اللجنة المصرفية يمكن أن تطلب من هذه الأخيرة جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها ولا تتوقف حدود الرقابة عند نشاطات البنوك أو المؤسسة المالية، بل قد تمتد إلى طلب إيضاحات من أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية تربطه بالبنوك والمؤسسات المالي، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، أو لم تستجب للطلب، فإن هذه اللجنة تقضي بالعقوبات التالية [1]:

- التنبيه؛
- اللوم؛
- المنع من ممارس بعض الأعمال وغيره من تقييد في ممارسة النشاط؛
- منع أحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛
- إنهاء خدمات أحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛
- إلغاء التراخيص بممارسة العمل؛
- كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإضافة عقوبات مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتتولى الخزينة العامة تحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

2- مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد في انتهاج الجزائر لاقتصاد السوق، وتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ونص قانون النقد والقرض في مادته 160 على ضرورة إنشاء هيئة تتولى تجميع هذه المعلومات في هيئة سميت" **بمركزية المخاطر**" ومركز المخاطر هو بمثابة هيئة للمعلومات على مستوى بنك الجزائر، تسمح بتحقيق غايات متعددة نوجزها فيما يلي:

- تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، وهو ما يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل؛

[1] المواد 153-157 من قانون النقد والقرض 90-10.

•مراقبة ومتابعة وجمع المعلومات الخاصة بالمخاطر والناجمة عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية؛

• بغية تحقيق الهدف السابق وجب على بنك الجزائر إجبار المؤسسات وهيئات القرض والمتواجدة على التراب الوطني الانضمام إلى هذه الهيئة[1].

3- مركزية الموازنات

-يتضمن النظام رقم (96 -07) المؤرخ في 3 جويلية 1996 تنظيم "**مركزية الميزانيات**" ، فقد تم إنشائهما لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي وتتمثل مهمة هذه الهيئة فيما يلي:

جمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري، وتجدر الإشارة أن المعلومات المحاسبية والمالية تعني جدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة.

4- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم(92 - 02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء " **مركزية عوارض الدفع**"، حيث فرض على البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات وجميع المؤسسات التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسيرها الانضمام لهذه الهيئة وتقديم المعلومات الضرورية لها.

تتلخص مهمة مركزية عوارض الدفع فيما يلي:

• تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع، والمتضمنة جميع الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

• نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن.

5- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

أنشأت هذه الهيئة بموجب النظام رقم(92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992 بهدف تدعيم ضبط

[1] عجلان صباح ، **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي " الشيك "ولقد جاءت هذه الهيئة مدعمة لبقية الهيئات السابقة، خاصة منها مركزية عوارض الدفع، فإذا كانت هذه الأخيرة تهتم بتجميع المعلومات المتعلقة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن هذه الهيئة جاءت لتدعيم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة للدفع وهي الشيك.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية فإن هذه الهيئة تهدف إلى:

- تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش؛
- خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة؛
- وضع آليات الرقابة بغية استعمال أحد أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر والاستفادة من مزايا التعامل بها[1].

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر01-01 و الأمر03-11

أولا:الاستقلالية في ظل قانون الأمر01-01 المتعلق بالنقد والقرض

لقد كانت تعديلات الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 مرتبطة إلى درجة كبيرة باستقلالية بنك الجزائر فقد قام هذا الأمر بتعزيز الاستقلال الشخصي للمحافظ ونوابه من خلال إلغاء المادة (22) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط وأصبحت بذلك عضويتهم قابلة للتجديد وغير محدودة، ورغم أن هذا الإجراء يعزز من استقلالية بنك الجزائر إلا أنه يزيد من ضغوطات السلطة التنفيذية على قرارات كبار موظفيه والتأثير عليهم قصد زيادة تجديد ولايتهم فيحاول المحافظ ونوابه الحفاظ على علاقة جيدة مع السلطة التنفيذية مما قد يحول دون تطبيق سياسة نقدية مستقلة[2].

في المقابل قام هذا الأمر بتقليص الاستقلال العضوي لبنك الجزائر، ونلمس ذلك من خلال مواده حيث تم إنشاء مجلسان يتقاسمان الصلاحيات، فمجلس الإدارة يسير بنك الجزائر وهو الذي يتشكل من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة أعضاء إلى جانب موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 144، 145.

[2] المادة 13 من الأمر 01-01.

[3] المادة (19) من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض90-10.

أما المجلس الثاني الذي يعرف بمجلس النقد والقرض له صلاحيات أقل ويتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينون بموجب مرسوم رئاسي[1].

ويظهر بوضوح درجة سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة النقدية من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض، فنجد ستة أعضاء من مجموع تسعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، في حين أن أربعة أعضاء فقط ينتمون إلى بنك الجزائر، وبما أن اتخاذ القرارات يكون حسب الأغلبية البسيطة للأصوات فإن أغلبية الأصوات أصبحت في قبضة السلطة التنفيذية، وهو تحول استراتيجي خطير يجعل السلطة النقدية خاضعة مباشرة لإمرة السلطة التنفيذية، في حين يبقى المحافظ يتمتع بكامل الصلاحيات الممنوحة له.

ثانيا: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

لقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليؤكد على الأفكار التي جاء بها الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، حيث تم تخفيض استقلالية بنك الجزائر الذي وقف عاجزا أمام الأزمات التي حلت بالجهاز المصرفي بسبب الانحرافات في المجال المالي والتي كشفت عن نقائص واختلالات متعلقة بنشاط بعض البنوك والمؤسسات المالية والتي أدت إلى فقدان مصداقية القطاع البنكي الخاص.

وسنقوم بدارسة مكونات استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 فيما يلي:

1 -أصبح بنك الجزائر لا يخضع لمحافظ بنك الجزائر، هذا الأخير فقد العديد من صلاحياته لحساب العديد من الهيئات الأخرى التي عرفت تعديلات كبيرة من حيث تشكيل أعضائها ومهامها ويمكن توضيح ذلك، من خلال الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وإعادة تشكيله بإلغاء المادة (43) من قانون النقد والقرض وأصبح يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يتم تعينها بموجب مرسوم رئاسي.

2 -يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات؛ وإن المتمعن في تركيبة أعضاء مجلس النقد والقرض المكونة من

[1] المادة: (10) من الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض90-10.

تسعة أعضاء يلاحظ سيطرة الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية (05 أعضاء) بالمقارنة مع الأعضاء الذين ينتمون إلى السلطة النقدية، وبالتالي يتأكد سيطرة الحكومة على قرارات المجلس في مجال السياسة النقدية بصفة مباشرة.

3 -تم تمديد مهلة طلب تعديل الوزير المكلف بالمالية لمشاريع الأنظمة التي يبلغها إياه المحافظ من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام قبل إصدارها خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها، ويقوم المحافظ باستدعاء المجلس للانعقاد في أجل خمسة أيام بدل يومين ويعرض عليه التعديل المقترح، ويبقى القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه[1].

4 -شهد الاستقلال المالي لبنك الجزائر تعديلات خطية من أبرزها إمكانية استعمال أرصدة الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير نشاط المديونية العمومية الخارجية بعد الاستماع لمجلس النقد والقرض، بعد أن كانت مخصصة فقط كضمان لتغطية النقد وكما تم تقليص نسبة الاحتياطي القانوني من 15% إلى 10% المقتطع من الأرباح الصافية السنوية على أن تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال.

5- كما تم إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية تكلف بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، وتتكون هذه اللجنة من عضوين يعينهما المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

6- ولقد أدخل التعديل الجديد إضافات ايجابية لتنظيم المهنة وتعزيز الرقابة والشفافية على نشاط البنوك وذلك من خلال:

- إحداث هيئة مراقبة من خلال تعزيز دور المراقبين الذين يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي ويشترط على أن يتمتعا بمعارف لاسيما في مجال المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية؛
- في حين تسند لمجلس الإدارة مهمة تنظيم هيئة المراقبة وتوفير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها، ويتولى المراقبان حراسة بنك الجزائر بمختلف مصالحه ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة إلى جانب حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما يجري المراقبان معا أو كلا على حدي عمليات التدقيق والمراقبة التي يعتبرانها ضرورية ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان عن نتائج المراقبة التي أجرياها[2]؛

[1] المادة (63) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة (27) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- أما اللجنة المصرفية التي تمثل أهم جهاز تنظيمي ورقابي لبنك الجزائر، وتتمتع باستقلالية عالية في مجال صلاحيتها الواسعة والمتعددة توسعت تشكيلتها إلى ستة أعضاء على النحو الآتي:

– المحافظ، رئيسيا؛

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي؛

– قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجح ، ونلمس بوضوح جوهر تغيير تعداد اللجنة حيث أصبح ممثلي السلطة التنفيذية أغلبية في تشكيله اللجنة بثلاثة أصوات مقابل صوتي واحد للسلطة النقدية متصل بشخص المحافظ، في حين يبقى صوتا السلطة القضائية محل إشكال الاستقلالية القضائية التي تعتبر من المسائل المعقدة التي لا نجد تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

كما تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية قصد مواجهة كل أنواع الانحرافات التي تؤدي إلى أزمات حقيقية تعصف بالنظام المالي والبنكي الجزائري، ويتجسد ذلك من خلال تعزيز معايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك وتشديد العقوبات التأديبية والمالية وحتى الجزائية[1].

وكذلك تم منع تمويل المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك نتيجة الاتجاه المتنامي للمستثمرين من أصحاب البنوك ومسيرين من استخدام مدخرات المودعين لتمويل مؤسسات تابعة لهم، حيث كان يسمح للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شريطة أن لا يتجاوز إجمالي القروض 20% من أموالها الخاصة[2].

أما الآن من خلال الأمر 03-11 فإنه يمنع منعا باتا منح القروض للمساهمين أو المسيرين المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع، بل يمتد الإجراء إلى أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى[3].

وفي الأخير يتبين بوضوح تعزيز وتوسيع صلاحيات هيئات بنك الجزائر المتخصصة في مجالات التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية .

[1] المادتان 130–131 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 168 من قانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة (104) من الأمر 03–11المتعلق بالنقد و القرض.

المبحث الثالث: مسار السياسة النقدية في الجزائر من1990-2014

لقد عرف مسار السياسة النقدية تطورات مختلفة منذ الاستقلال، ويعتبر القانون 90-10 أهم منعرج لها، حيث يتمثل هدف النشاط النقدي أساسا في المراقبة الكمية والنوعية للكتلة النقدية، لإعادة تمويل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، بتطبيق توليفة من الأدوات المباشرة والغير مباشرة.

المطلب الأول: تطور السياسة النقدية في الجزائر

مرت السياسة النقدية بمرحلتين المرحلة الأولى عند صدور قانون النقد والقرض 1990 إلى غاية سنة 2000 والمرحلة الثانية 2000 إلى غاية سنة 2014.

أولا: مسار السياسة النقدية خلال الفترة 1990-2000

تميزت بداية هده الفترة بصدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول في دور البنك المركزي وأهمية السياسة النقدية، حيث كانت السياسة النقدية قبل هده الفترة تتميز ببعض المميزات أهمها[1]:

- التسيير الحكومي لأسعار الفائدة حيث يتم تحديدها عند مستويات منخفضة؛
- تسيير نقدي حكومي يتم من خلال خضوع الكل للسلطات السياسية وهيئاتها؛
- عرض النقود منفصلة عن النشاط الاقتصادي؛
- الطلب على القروض لا يتأثر بأسعار الفائدة؛
- الدور الأساسي والمهم للبنك المركزي الجزائري يتمثل في إقفال الدائرة بواسطة إعادة التمويل النظامي؛

تقريبا كل هده المميزات تغيرت بعد صدور قانون 90-10 الذي أعاد للبنك المركزي الجزائري صلاحياته باعتباره أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي، وبرزت بعد دلك معالم السياسة النقدية في الجزائر كإحدى مكونات السياسة الاقتصادية، ويمكن تقسيم الفترة 1990-2000 إلى مرحلتين مرت بها السياسة النقدية في الجزائر وذلك كما يلي:

1 -الفترة 1990-1993

عرفت الجزائر قبل هده الفترة وضعية اقتصادية جد سيئة نتيجة لأزمة أسعار البترول التي سجلت فيها الجزائر عجزا في ميزان المدفوعات، ولم تكن لها فرصة لعلاج هذا الوضع سوى اللجوء إلى صندوق

[1] معمري ليلى **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

النقد الدولي لطلب المساعدة، وهذا الأخير بطبيعة الحال يفرض عليها مجموعة من الإجراءات والتي من بينها إصلاح السياسة النقدية، وكان الاتفاق الأول يتمثل في الاستعداد الائتماني الأول في ماي 1989 ثم الاتفاق الثاني المتمثل في الاستعداد الائتماني الثاني لسنة1991.

وتتمثل أهداف الاتفاق فيما يلي:

- التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، بحيث يجب أن تسعى هذه المؤسسات لتنوع من صادراتها من أجل تحقيق التوازن الخارجي؛
- تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار؛
- ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق القضاء على الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود.

ولقد اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات النقدية في إطار هذا الاتفاق وهي:

- العمل على الحد من تضاعف الكتلة النقدية M2 بجعلها في حدود 41 مليار دينار أي 12% سنة 1991؛
- تخفيض قيمة الدينار في حدود 25% في الفترة الممتدة بين نهاية 1990 إلى مارس 1991 قصد تقليص الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق الموازية؛
- تأطير تدفقات القرض للمؤسسات المختلفة؛
- زيادة تكاليف إعادة تمويل البنك المركزي للبنوك التجارية للحد من التوسع النقدي؛
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وخفض النفقات العامة، بالإضافة إلى خوصصة المؤسسات التي لا تحقق مرد ودية.

إلا أن هده التدابير لم يتم تنفيذها كلية بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية إتخدت فيها بعض الإجراءات لامتصاص الغضب الاجتماعي، منها رفع الحد الأدنى للأجر الوطني إلى 7000دج ورفع الرواتب في إطار الشبكة الاجتماعية للعائلات، وتوقيف إسترداد بعض المواد.

وهذه الإجراءات تتنافى مع شروط صندوق النقد الدولي مما دفعه إلى تجميد القسط الرابع للإنفاق المقدر ب 75 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، ولهدا لجأت الجزائر إلى اتفاق جديد وهو الاستعداد الائتماني الثالث [1].

2-الفترة 1994-2000

تميزت السياسة النقدية خلال هده الفترة بأنها كانت مقبولة بحيث كان هدف تحقيق استقرار الأسعار ومحاربة التضخم هو الهدف الأساسي لهده السياسة، وبالنسبة للوسائل المستخدمة فهي معدلات إعادة الخصم، مناقصات القروض، تأطير القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها، أما الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية سياسة السوق المفتوحة ،أما نسبة الاحتياطي الإجباري فلم تكن مشاركة، وأسعار الفائدة فلم تلعب دورها كما يجب، وقد تميزت هده الفترة بتطبيق اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي أولهما الاستعداد الائتماني الثالث 1994 واتفاق القرض الموسع 1995.

- **الاستعداد الائتماني الثالث:** تم الاتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في 12 أفريل 1994 على برنامج الاستقرار الاقتصادي لمدة سنة واحدة، وعلى العموم استهدفت السياسة النقدية في إطار برنامج الاستقرار الاقتصادي، تصحيح الاختلالات التي عرفتها الفترة (1991-1993) فكانت هده الأهداف كالتالي[2]:

-تخفيض معدل إعادة الخصم من 15% إلى11.5%؛

-أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بمعدل محوري يقدر ب 20% بعد أن كان 17%؛

-رفع المعدل المطبق على السحب على المكشوف في حسابات البنوك لبنك الجزائر من 20 % إلى 24%؛

-تحديد سقف الهامش البنكي ب 5%، وهو معدل الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية على الحسابات المدينة، وباعتبار أن التكلفة المتوسطة لموارد البنوك في حدود 18.5%، سيكون معدل الفائدة على القروض في حدود 23.5%؛

-تمنح الخزينة العمومية معدلة فائدة ب16.5% على سندات التجهيز الجديدة؛

-يطبق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط معدلات فائدة ب 10% على حسابات ادخار السكن و14%على الدفاتر الأخرى؛

[1] عبد الله بلوناس، **الاقتصاد الجزائر بالانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 182، 183 .

[2] إكن لونيس، **مرجع سبق ذكره**، ص170 ،171.

-الحفاظ على سعر الصرف الجديد بعد تخفيض الدينار ب 40.17% في أفريل 1994، والحد من الضغوط التضخمية.

ومن أهم النتائج التي تحققت من جراء هذا الاتفاق نجد[1]:

-ارتفاع معدل التضخم حيث وصل إلى29%؛

-تخفيض إجمالي النفقات بمبلغ 25.7% مليار دولار، وهدا ما أدى إلى انخفاض عجز الميزانية بأكثر من أربع نقاط مؤوية من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1994، وثلاث نقاط سنة 1995؛

-ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% سنة 1994.

- **اتفاق القرض الموسع 1995:** تم تطبيق اتفاق القرض الموسع بين الجزائر وصندوق النقد الدولي ابتدءا من 22 مايو 1995 إلى 21 مايو 1998، وتتمثل إجراءات السياسة النقدية في إطار هذا الاتفاق فيما يلي:

-اعتمادا معدلات فائدة حقيقية موجبة مقاسه على أساس اتجاهات التضخم المقدرة للثلاثي الرابع لسنة 1995؛

-الاعتماد على سياسة معدل إعادة الخصم مع إدخال نظام المزايدة على القروض؛

-إلغاء القيود على هوامش معدلات الفائدة؛

-إدخال عمليات السوق المفتوحة.

يمكن ملاحظته فيما يتعلق بنتائج هذا الاتفاق ، الانخفاض الكبير لمعدلات التضخم، فبعدما كانت 29.8% سنة 1995 وصلت إلى 5% سنة 1998، وهذا دليل على الآثار الايجابية لهذا الاتفاق الذي يخدم أهداف السياسة النقدية.

ثالثا: تطور السياسة النقدية 2000- 2014

تميزت هذه الفترة بتطبيق الجزائر لبرنامج التنمية حيث يتمثل في برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004) وخصص له مبلغ 525 مليار دج ثم برنامج دعم النمو (2005- 2009) وقدر المبلغ الإجمالي للاستثمار فيه ب9000 مليار دج.

ولقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 أهداف السياسة النقدية المتمثلة في:

1 -توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد؛

2 -إنماء جميع الطاقات الإنتاجية؛

[1] معمري ليلى، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

3 -السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة .

ولكن تم إلغاء أحد هذه الأهداف في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهو هدف إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الذي يعبر عن هدف التشغيل الكامل[1].

ومع هذا كله فبنك الجزائر حدد هدف استقرار الأسعار والحفاظ على معدل تضخم يقارب 3% واعتبره كهدف وحيد للسياسة النقدية، وبالنسبة للهدف الوسطي فابتدءا من 2000 إلى2002 تعتبر القاعدة النقدية كهدف وسيط للسياسة النقدية.

ويستخدم بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية غير المباشرة لبلوغ الأهداف والتحكم فيها والمتمثلة في معدل إعادة الخصم، نظام الاحتياطي الإجباري، وأدوات السوق النقدية المتمثلة في نظام المعاشات عطاءات الائتمان، مزادات الائتمان أما سياسة السوق المفتوحة فلم يكن يستخدمها بنك الجزائر بحكم ضعف تطور سوق الأوراق المالية في الجزائر، وقد تميز السداسي الثاني لسنة 2001 بفائض في السيولة الذي بقي مرتفعا حتى في سنة 2002 ما جعل بنك الجزائر على استحداث أداة جديدة أخرى هي أداة استرجاع السيولة التي سمحت هده الأداة بامتصاص فائض السيولة لدى البنوك فتراجعت الاحتياطات الحرة لذي البنوك إلى 46 مليار دينار في ديسمبر 2002 بعدما كانت 145.7 مليار دينار في مارس 2002.

وفي ظل الظروف التي تتميز بفائض السيولة الهيكلي الذي زاد استحكامه في 2007، تميزت إدارة السياسة النقدية بالاعتماد على وسيلتين أساسيتين وهما وسيلة استرجاع البنكية وهي وسيلة خاصة بالسوق النقدية،حيث استخدمها بنك الجزائر بشكل متزايد سنة 2007، استرجاع السيولة لسبعة أيام واسترجاع السيولة لثلاثة أشهر، أما الوسيلة الثانية فهي تسهيله الودائع المغلة بالفائدة التي تم إدخالها في أوت 2005 قصد زيادة فعالية الرقابة على المجاميع النقدية، مع تركيز الجهد على مجموع القاعدة النقدية كهدف وسيط للسياسة النقدية.

وفي ظل تحليل أسباب ارتفاع السيولة فتبين من بعض الإحصائيات أن الأصول الخارجية تلعب دورا كبيرا في ارتفاع السيولة، حيث شغل صافي الأصول الخارجية الجزء الأكبر من الكتلة النقدية (M2).

وتميزت سنة 2009 بتدعيم الإطار التنظيمي المتضمن وسائل إدارة السياسة، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها

[1] المادة 35 من الأمر 03-11

ووضع على وجه الخصوص عمليات السياسة النقدية التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية، وقد تضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي[1]:

- مقابلات عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر والعقوبات التي يمكن التعرض لها في حالة عدم احترام التزاماتها بصفتها كمقابلات؛
- الأوراق المقبولة من طرف بنك الجزائر كضمان لهذه العمليات الخاصة بالتنازلات المؤقتة أو النهائية وكدا طريقة تقييمها؛
- عمليات السياسة النقدية وبشكل خاص العمليات التي يكون بنك الجزائر مدعو للقيام بها في السوق النقدية وكانت عمليات السوق كعمليات إعادة التمويل الأساسية، عمليات إعادة التمويل لمدة أطول، عمليات التعديل الدقيق، العمليات الهيكلية محل التطويرات الضرورية؛
- التسهيلات الدائمة (تسهيلة السلفية الهامشية، تسهيلة الودائع المغلة بالفائدة) بصفتها عمليات تتم بمبادرة من المصارف التي تشكل مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر ؛
- إجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية التي تم تمحيصها والتي تتمثل في إجراءات المناقصات الدورية المسماة "العادية" وتلك المتعلقة بالمناقصات السريعة أو عن طريق العمليات الثنائية؛
- إجراءات حركة الأموال الخاصة بعمليات السياسة النقدية، التي تتم حصريا عبر نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعملة قيد التشغيل مند فيفري 2006؛
- تضمن أيضا ترسانة كاملة لإجراءات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وخارج السوق النقدية؛

وتتمثل أهم نقاط تكيف السياسة النقدية في الجزائر على إثر تجاربها السابقة مع برامج الإصلاح الاقتصادي فيما يلي[2]:

- التخلي عن أداة انتقائية القروض لصالح المشروعات العامة والتخلي عن فكرة تمويل القطاع العام فقط، بحيث أصبح الجهاز المصرفي يمول القطاع الخاص بشكل كبير؛
- التحكم في معدلات التضخم؛ حيث شهدت هده الأخيرة انخفاضا ملحوظا في السنوات الأخيرة؛
- تميزت السياسة النقدية بغياب سياسة السوق المفتوحة مما يدل على ضعف السوق ما بين البنوك.

[1] Samir Bellal , **la régulation monétaire en Algérie** (**1990–2007**), revue de chercheur n° 08, 2010, p19 ,Algérie.

[2] رمضان محمد، **الانضباط النقدي في ظل الاقتصاد غير الرسمي وقضايا الإصلاح الاقتصادي** ، مجلة الإستراتجية والتنمية، العدد 01 جامعة مستغانم، جوان 2001، ص 42.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية في الجزائر

وضع قانون النقد والقرض 90-10 الإطار القانوني للسياسة النقدية مسار تطورها وأهدافها، وتم التركيز أساسا على محاربة التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد أكدت الجزائر مرة أخرى على هذه الأهداف في الأمر الرئاسي المعدل والمتمم للقانون 90-10 من خلال المادة 35 من الأمر 03-11 والتي ركزت على تحقيق النمو اقتصادي منتظم والحفاظ على استقرار الأسعار كأهداف رئيسية للسياسة النقدية.

أولا: هدف تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار: إن استقرار المستوى العام للأسعار يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية، نظرا للنتائج السلبية المتعددة التي تفرزها ظاهرة التضخم والتي تتعدى الحدود الوطنية فيخفض كفاءة استخدام الأرصدة النقدية ومعدل النمو الاقتصادي، وقد ركز برنامج التثبيت الاقتصادي على تحقيق الاستقرار المالي بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10%[1].

وعلى الرغم من تعدد أسباب التضخم في الجزائر منها مؤسساتية، هيكلية ونقدية ، لكن باستطاعة السياسة النقدية معالجة الأسباب الأخيرة مباشرة، والأسباب الأخرى بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على حجم القروض في الاقتصاد.

والجدول التالي يبين تطور هذه الظاهرة في الجزائر.

جدول رقم (05) : تطور معدل التضخم (1990- 2014) **الوحدة:%**

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1996	1997	1998
معدل التضخم	16.7	25.9	31.7	20.5	29	18.7	5.7	5
لسنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
معدل التضخم	2.6	0.3	4.2	1.4	2.6	3.5	1.6	2.5
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل التضخم	3.68	4.86	5.74	3.91	5.16	8.9	3.33	4

مصدر: معمري ليلى، مرجع سبق ذكره، ص119.

- تقرير بنك الجزائر 2008-2011
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2011،2013.

[1] ماطي مريم، ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 172،173.

– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2014.

نلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع معدلات التضخم خلال السنوات الأولى من التسعينات، أين كان الرقم القياسي للأسعار خاضعا إما لحدود قصوى سعريه أو لحدود على هوامش الأرباح، حيث نتج عن ذلك انتشار نقص السلع، وأدت عمليات تخفيض قيمة العملة تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي إلى تزايد معدلات التضخم، مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الواردات وتكلفة خدمته الديون الخارجية، فارتفع عجز الميزانية وتضاعفت خسائر المؤسسات العمومية، ولقد تم تمويل الاختلالات من خلال الإصدار التضخمي للنقود فارتفع معدل التضخم من 16.7% سنة 1990 ليصل إلى أعلى معدل على الإطلاق 31.7% سنة 1992.

ويمكن القول أنه ابتداء من سنة 1994، نلاحظ انخفاض معدلاته خلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي على مؤسسات النقد الدولية، نتيجة الإجراءات المتخذة في هذا البرنامج من تحرير الأسعار وتقليص نمو الكتلة النقدية والتخلي عن الإصدار النقدي في تمويل العجز الموازني.

ورغم أن الدولة قد نجحت في تخفيض معدلات التضخم إلا أنها كانت تعتبر بعيدة جدا عن المعدل المسطر المراد تحقيقه ضمن أهداف البنك النقدية، ولكن يعتبر ذلك ايجابيا بالمقارنة مع السنوات السابقة وبالظروف الاقتصادية النسبية التي تعيشها البلاد في تلك الفترة، مما يؤكد الاتجاه السليم لعملية الإصلاح والتحكم في التضخم.

منذ مطلع سنة 1997 يتبين بوضوح سيطرة بنك الجزائر على ظاهرة التضخم بإتباع سياسة نقدية وسياسة دخول متشددة وموقفا حازما تحت ضغوط خارجية قوية شديدة اللهجة في هذا المجال ليصل في سنة 2000 إلى أدنى مستوى له يعادل 0,34% مقابل أعلى فائض محقق في خزينة الدولة بحوالي 10% وذلك ما يبين التطور الملائم لأهم المؤشرات النقدية ، إلا أن معدل التضخم عرف ارتفاعا ملحوظا في سنة 2001 ليصل إلى 4,2 % بسبب مخطط الإنعاش الاقتصادي مما يوضح خطورة التوسع في السيولة على الاقتصاد ليتجه خلال سنتي(2002- 2003) نحو الانخفاض في ظل ظروف اقتصادية جيدة .

ونلاحظ تدبدب معدلات التضخم حيث بلغت 5.74%سنة 2009، 3.91% سنة 2010 و5.16% سنة 2011، ليرتفع بنسبة كبيرة سنة 2012 حيث بلغ 8.9% وهدا راجع لزيادة المعروض النقدي بسبب الارتفاع في النفقات العمومية (زيادة الأجور وزيادة التشغيل) بهدف ضمان السلم الاجتماعي ، وفي الآونة الأخيرة فإن معدل التضخم في حدود 4% وتعود هده النتائج إلى وجود سيولة مفرطة في السوق النقدية، والشكل البياني التالي يوضح تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة السابقة .

الشكل رقم (06) منحنى التضخم في الجزائر خلال 1990-2014 الوحدة:%

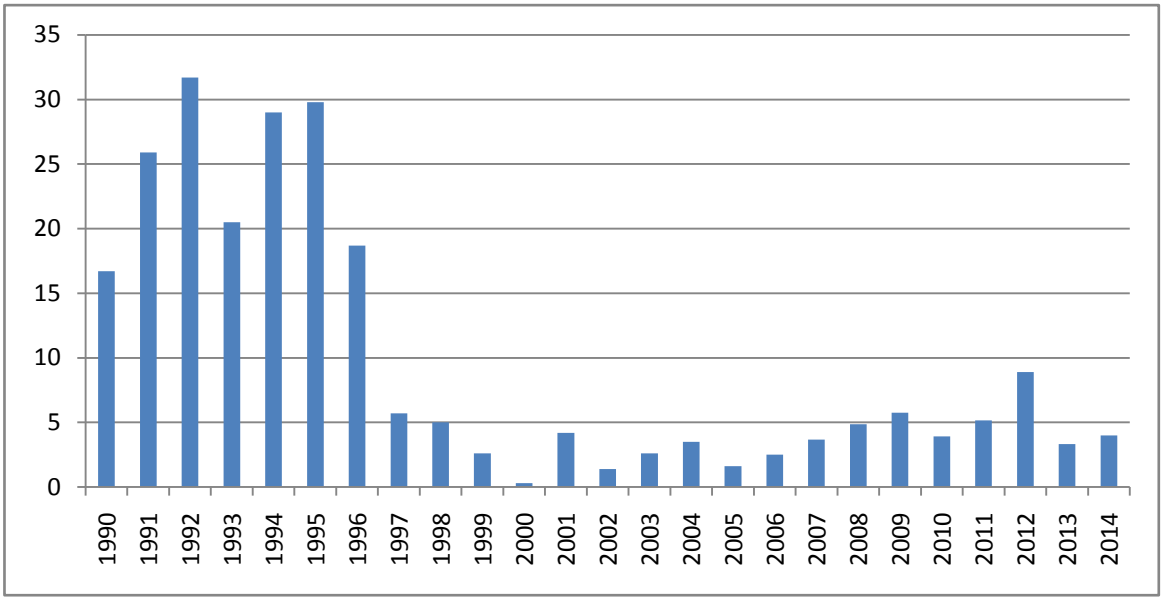

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم(05)

ثانيا:هدف النمو الاقتصادي

وقد عرف معدل النمو الاقتصادي في الجزائر مراحل حرجة منذ مطلع التسعينات نتيجة انخفاض الصادرات وضعف المؤسسات الاقتصادية وجمود الجهاز الإنتاجي وارتفاع معدلات التضخم وغيرها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول (06):تطور معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة(1990-2014) الوحدة:%

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
معدل النمو	0.8	1.2-	1.8	2.1-	0.9-	3.8	4.1	1.1
السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2006
معدل النمو	5.1	3.2	2.2	2.6	4.7	6.8	5.22	2.7
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	20012	2013	2014
معدل النمو	3.1	2.4	2.4	3.4	2.4	3.3	2.7	4.7

المصدر : إكن لونيس، مرجع سبق ذكره ،1990-2009 ، ص 189.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2010،2013.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2014.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ معدل النمو الاقتصادي خلال سنوات 1991، 1993، 1994 مستويات سالبة بقيمة -1.2 % -2,1% و -0,9% نتيجة تحرير الأسعار وارتفاع مؤشرات استهلاك ولكن ابتداء من 1995 كانت انطلاقه النمو بعد عدة سنوات من الركود بفضل ارتفاع إيرادات المحروقات وارتفع متوسط النمو سنة 1995 و 1996 إلى 3.8 % إلا أنه يعتبر غير كاف لأنه لا يحسن من مستوى معيشة السكان وخاصة الطبقات الأكثر حرمانا، وقد ذهب العديد من المختصين إلى القول بأن الجزائر بحاجة إلى نمو سنوي يتراوح بين 6 % و 7%، وقد بلغ سنة 1998 حوالي5,1% نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات وقد بلغ معدل النمو الاقتصادي أعلى نسبة له سنة 2003 قدر 6.8% ويعود ذلك إلى ارتفاع حصيلة إيرادات المحروقات ونمو قوي للقطاع الصناعي العمومي بنسبة 6,2% خصوصا بعد برنامج الإنعاش الاقتصادي إلا أن ذلك لم يغير من السمات الأساسية للاقتصاد الجزائري ولكن بدءا من سنة 2006 بدأت معدلات النمو بالتدبدب والتراجع إلى أن وصلت سنة 2009 إلى2.4 % وهذا بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، ونلاحظ انخفاض نسبي في معدل النمو الاقتصادي إلى أن وصل سنة 2013 إلى 2.7% والذي سببه تراجع مستويات النفط في الجزائر ويمكن تفسير ذلك إلى تراجع شركة سونا طراك عن عدة برامج إنتاجية قد سطرتها مسبقا(لأن خلال الأزمة المالية أثرت على مدا خيل الشركة)، وخلال سنة 2014 تحسن طفيف في معدل النمو الاقتصادي وهذا راجع إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية وهدا كله يدل على استمرار هيمنة القطاع النفطي على الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: هدف التشغيل

يرتبط هدف التشغيل بهدف تحقيق النمو الاقتصادي، لذا فإن عدم تحقيق الهدف الأخير ينعكس سلبا على هدف التشغيل مما يحمل السياسة النقدية انتكاسا آخر يظهر من خلال الجدول الموالي تطور معدل البطالة في الجزائر لفترة 1990-2014

الجدول رقم (07) تطور معدلات البطالة في الجزائر 1990- 2013 **الوحدة:%**

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
معدل البطالة	19.8	20.6	23	23.2	24.8	28	28	25.4
السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
معدل البطالة	29.5	29.2	29.8	27.3	25.9	23.7	20.1	15.3
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل البطالة	12.3	13.8	11.3	10.2	10	9.8	9.5	9.5

المصدر: معمري ليلى، مرجع سبق ذكره، ص121.

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2010-2013.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2014.

حيث نلاحظ تزايد معدلات البطالة التي وصلت إلى 24,8% سنة 1994 لترتفع إلى 28% سنة 1995 لتبلغ ذروتها سنة 2000 بمعدل 29,8%، يعد ارتفاع هذه المعدلات شيء منطقي تبرره السياسة الانكماشية المطبقة إلى غاية سنة 2000 مما ينعكس سلبا على الطلب الكلي والاستثمار والعمالة، إلى جانب وجود تفاوت بين معدل النمو السكاني ومعدل النمو الاقتصادي المتدبدب، ولقد بدأت معدلات البطالة في التراجع ابتداء من سنة 2001 والتي تزامنت مع بدأ تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

وتبقى معدلات البطالة مرتفعة رغم انخفاضها في الفترة 2001-2003، ما يعني أن السياسة النقدية لم تستطع تحقيق هذا الهدف، لأسباب عديدة منها نقص الاستثمارات وطول المرحلة الانتقالية لخوصصة المؤسسات العمومية وعدم توفر المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وعدم تشجيع الاستثمار الخاص، ثم بدأ هدا المعدل ينخفض إلى أن وصل إلى 9.5% سنة 2012، وهذا راجع إلى إعداد مجموعة من البرامج الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة في هده الفترة التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة ، وزيادة مناصب الشغل المؤمنة والتي تشرف عليها الوكالة الوطنية للتشغيل إضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: هدف التوازن في ميزان المدفوعات

يعتبر تحقيق هدف التوازن في ميزان المدفوعات من الأهداف التي نص عليها قانوني رقم 90-10 والأمر رقم 3- 11 و يعد بلوغ هذا الهدف من خلال تحسين وضعية ميزان المدفوعات والجدول التالي يوضح تطور وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر في الفترة 1990-2014.

الجدول رقم(08) تطور ميزان المدفوعات في الجزائر (1990-2014) **الوحدة :%**

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
رصيد ميزان المدفوعات	1.71-	0.26	0.23	0.01-	4.38-	6.32-	2.09-	1.16
السنوات		**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2006**
رصيد ميزان المدفوعات	1.74-	2.38-	7.57	6.19	3.65	7.47	9.25	16.94
السنوات		**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**

رصيد ميزان المدفوعات	29.55	36.99	3.86	15.58	20.14	12.05	0.13	5.8-

المصدر: معمري ليلى، مرجع سبق ذكره، ص 123.

– تقرير بنك الجزائر للسنوات 2010-2014

يتبين من الجدول أعلاه أن ميزان المدفوعات في الجزائر سجل عجزا مستمرا في الفترة 1990– 1999 ما عدا في السنتين 1992 و 1997، حيث سجل فيهما فائض يقدر على التوالي 0.23، 1.16 مليار دولار، ويرجع هذا العجز المسجل إلى الوضعية التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة أثناء تطبيق اتفاقيات الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي، حيث لجأت بموجب هذه الاتفاقيات إلى تخفيض الدينار بنسبة 40.17% في أفريل 1994، وأيضا بسبب الظروف التضخمية في هذه الفترة التي شجعت على زيادة الاستيراد، ثم بدأ ميزان المدفوعات يسجل فائضا انطلاقا من سنة 2000 ليبلغ ذروته سنة 2008 حيث بلغ 36.99 مليار دولار، وهذا دليل على فعالية البرامج التي طبقتها الجزائر خلال هذه الفترة، لكن تراجع هذا الفائض سنة 2009 وأصبح 3.86 مليار دولار، وهذا بسبب الأزمة المالية وتراجع أسعار البترول، ثم بدأ يتحسن بعد ذلك ليبلغ سنة 2011 فائض في ميزان المدفوعات 20.14 مليار دولار وذلك راجع لتحسن في أسعار البترول بعد الأزمة المالية، ثم عاد للانخفاض مرة أخرى سنة 2014 ليصل إلى –5.8 مليار دولار بسبب انخفاض الكبير في أسعار البترول حيث وصل سعر البرميل 50 مليون دولار.

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الجزائر

نتناول في هذا المطلب أدوات السياسة النقدية التي يستعملها بنك الجزائر للتحكم في السياسة النقدية، كما نعلم أن السلطة النقدية قد شرعت في إصلاح هذه الأدوات إبتداءا من عام 1994 بتهيئة عدة أدوات غير مباشرة لبنك الجزائر تتماشي مع الحاجة التي يتطلبها الاقتصاد خاصة السوق النقدية و المصرفية، ومن أجل ضمان فعال للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، واصل بنك الجزائر تطويره للبرنامج النقدي وتسييره للسيولة الإجمالية، ولتفادي عجز الأدوات غير المباشرة المتمثلة أساسا في سعر إعادة الخصم، وسياسة الاحتياطي الإجباري، وعمليات السوق المفتوحة، استحدث بنك الجزائر أدوات جديدة غير مباشرة للسياسة النقدية، ويمكننا تقسيم هذه الأدوات حسب اتجاهها وطبيعة دورها إلى ثلاثة مجموعات فالمجموعة الأولى من الأدوات تسمح لبنك الجزائر بضخ السيولة، وتتكون من معدل إعادة الخصم ومناقصة القروض بإعلان العروض، أما المجموعة الثانية من الأدوات تسمح له بامتصاص السيولة، فهي تتكون من الاحتياطي الإجباري، واسترجاع السيولة، وتسهيلات الودائع المغلة بالفائدة، أما

المجموعة الثالثة تسمح لبنك الجزائر بضخ السيولة وامتصاصها إذا لزم الأمر ذلك وتتمثل في عملية الأمانة وعمليات السوق المفتوحة، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل.

أولا: معدل إعادة الخصم

يعتبر أحد الأدوات الأساسية في السياسة النقدية، يستعمله بنك الجزائر للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على منح القروض بالزيادة أو بالنقصان، إذ كان بنك الجزائر قبل صدور قانون النقد و القرض يعامل القطاعات الاقتصادية وفق معيار المفاضلة في منح القروض بتطبيق معدل إعادة خصم خاص بكل قطاع و لكن منذ سنة 1992 تم تعويضه بنظام التحديد الموحد لمعدل إعادة الخصم، و الذي يتم تغييره كل 12 شهر تقريبا، و في بداية كل سنة يقدم بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض التوقعات المتعلقة بتطور المجاميع النقدية ويقترح في نفس الوقت أدوات السياسة النقدية لتحقيق الهدف المحدد حسب الأهداف الوسيطة لبلوغ الهدف النهائي، و في بداية كل ثلاثي يبرمج بنك الجزائر المبالغ الإجمالية القصوى التي تكون قابلة لإعادة الخصم [1].

والجدول الموالي يوضح تطور معدل إعادة الخصم.

الجدول رقم (09) تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر (1990-2013) الوحدة: %

الفترة	المعدل
من1990/05/22إلى 1991/09/30	%10.5
من 1991/10/01 إلى 1994/04/09	%11.5
من1994/04/10 إلى 1995/08/01	%15
من 1995/08/02 إلى 1996/08/27	%14
من 1996/08/28 إلى 1997/04/20	%13
من 1997/04/21 إلى 1997/06/28	%12.5
من 1997/06/29 إلى 1997/11/17	%12
من 1997/11/18 إلى 1998/02/08	%11
من 1998/02/09 إلى 1999/09/08	%9.5
من 0999/09/09 إلى 2000/01/26	%8.5

[1] إكن لونيس ، **نفس المرجع السابق**، ص ص 189-190

من 2000/01/27 إلى 2000/10/21	%7.5
من 2000/10/22 إلى 2002/01/19	%6
من 2002/01/20 إلى 2003/05/31	%5.5
من 2003/06/01 إلى 2004/03/06	%4.5
من 2004/03/07 إلى31 2014/12	%4

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ تطور سريع لهذا المعدل إلى أن وصل 15% سنة 1995 وهدا يبين رغبة السلطات النقدية في التأثير على المقدرة الإقراضية للبنوك التجارية، وبالتالي الحد من التوسع في منح الائتمان بهدف التحكم في التضخم ليتراجع بعد دلك إلى أن وصل 4% سنة 2004 وبقي بعد دلك ثابتا إلى غاية نهاية سنة 2013.

ثانيا :الاحتياطي الإجباري

المادة 93 من قانون النقد والقرض ألزمت البنوك التجارية بفتح حساب خاص ومغلق لتكوين احتياطي يحسب إما من مجموع الودائع أو لجزء منها، ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإجباري، و الذي مبدئيا لا يمكن أن يتجاوز 28 % من المبلغ الذي أستعمل كأساس للحساب، كما يمكن لبنك الجزائر أن يرفع هذه النسبة عندما تدفعه الضرورة لذلك، وقام بنك الجزائر ولأول مرة بفرض احتياطي قانوني بنسبة 2.5% في أكتوبر 1994 من الودائع المصرفية من دون الودائع بالعملات الصعبة، ونظرا لأهمية هذه الأداة باعتبارها الضمان الأول للمودع وأداة فعالة في يد السياسة النقدية كان على مجلس النقد والقرض إعادة إدراجها إبتداءا من أفريل 2001 والتي لا تختلف كيفيتها العملية عما هو معمول به في الدول الأخرى، والجدول الموالي يوضح تطور معدل الاحتياطي الإجباري .

الجدول رقم (10) تطور نسبة الاحتياطي الإجباري (2001-2010) **الوحدة:%**

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الرصيد	3.00	4.25	6.25	6.5	6.5	6.5	8.00	8.00	8.00	9.00

المصدر: تقرير بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري من 3 %سنة 2001 إلى 4.25% سنة 2002 وبقيت هذه النسبة بدون تغيير لمدة 03 سنوات أي السنوات 2004،2005،2006 بنسبة 6.5%،

إلى غاية ديسمبر 2007، وفقا لتعليمة (07-13) المؤرخة في 2007/12/24 التي عدلت التعليمة رقم (24-02) المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري حيث ارتفعت النسبة من 6.5% إلى08% أي بمعدل زيادة 23% وكان التغيير الأخير الذي أدلى به بنك الجزائر في التعليمة رقم (09-03) المؤرخة بتاريخ 2009/02/25المعدلة والمكملة للتعليمة رقم (08-02) المؤرخة بتاريخ 2008/03/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري هذه التعليمة أثبتت معدل المكافأة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك مقابل الاحتياطي الإجباري ب 0.5% مقابل 0.75 التي كانت سابقا أدت إلى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري إلى 09% .

وفي الأخير يمكن القول أن الزيادة في استعمال هده الأداة يدل على التدخل النشيط لبنك الجزائر بواسطة هده الأداة لامتصاص السيولة الزائدة لدى البنوك الخاصة إلا أن الاحتفاظ بها يكون له عبئ كبير لأنها تقتضي تعليمة جديدة كل مرة.

ثالثا: أداة استرجاع السيولة

قام بنك الجزائر بإدراج هذه الأداة الجديدة في أفريل 2002 [1]، علما أن القانون لا يقر هذه الأداة بوضوح، والتي هي عبارة عن إيداع طوعي واختياري لفائض الودائع لدى بنك الجزائر، وما يميز هذه الأداة أنها أكثر مرونة من الاحتياطات الإجبارية، حيث يمكن تعديلها يوما بعد يوم، وليست إجبارية مما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته، وقد ساهمت هذه الأداة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية الفائضة وبالتالي تعتبر عنصر التنظيم الأكثر فعالية خلال السنوات الأخيرة، وسمحت لبنك الجزائر بتوظيف موارد جامدة لتحكم أفضل في العرض النقدي، و قد استخدمت هذه الأداة بشكل كثيف ودائم وكأداة تنظيم لمساندة أداة الاحتياطي الإجباري وأداة إعادة الخصم.

والجدول الموالي يوضح تطور معدل استرجاع السيولة في الجزائر.

الجدول رقم (11) معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة (2002-2011) **الوحدة:%**

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006
المعدل على استرجاع السيولة 7 أيام	2.75	1.75	0.75	1.25	1.25
المعدل على استرجاع السيولة ل3 أشهر				1.90	2.00
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
المعدل على استرجاع السيولة ل7 أيام	1.75	1.25	0.75	0.75	0.75

[1] التعليمة رقم (02-02) المؤرخة في 11 أفريل 2002، الملحة على إدراج أداة استرجاع السيولة في السوق النقدية.

المعدل على استرجاع السيولة ل3أشهر	2.50	2.00	1.25	1.25	1.25

المصدر: بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول أن المعدل على استرجاع السيولة ل 7 أيام كان مرتفعا سنة 2002 ما يعني وجود سيولة مفرطة، ثم بدأ ينخفض إلى غاية سنة 2006 حيث بلغ 1.25%، ثم ارتفع في سنة 2007 ليبلغ لامتصاص الفائض في السيولة الذي كان مرتفعا في هذه السنة، ثم تراجع هذا المعدل بعد ذلك وبـ1.75% بنسبة لمعدل استرجاع السيولة لثلاثة أشهر فقد تم استعماله مند سنة 2005 بنسبة 1.90% لترتفع إلى 2.5% سنة 2007 ثم تتراجع بعد دلك، وهذا دليل على أن هذه الأداة كانت نشيطة في الفترة 2006،2007.

رابعا: مناقصات القروض بإعلان العروض

تم استخدام هذه الأداة في ماي 1995 بهدف توفير السيولة للاقتصاد، وأحدثت هذه الأداة بهدف إحلال معدل إعادة الخصم باعتباره أداة رئيسية لتحصيل السيولة، وتنظم المادة الرابعة من التعليمة رقم(25-98) هذه العملية التي تبين عملية شراء بنك الجزائر لسندات عمومية أو خاصة، يقوم بنك الجزائر بالإعلان عن سعر فائدة أدنى قبل المزاد، وتتقدم بعد ذلك البنوك والمؤسسات المالية بعطاءاتها في شكل أسعار فائدة وأحجام الائتمان، وتتم هذه المناقصات عن طريق التلكس أو الفاكس.

وقد تم تصنيف المؤسسات التي تستفيد من القروض إلى ثلاثة أصناف كمايلي[1]:

- مؤسسات لها ديون جارية و بدون مشاكل؛
- مؤسسات لها ديون ذات مشاكل محتملة الوقوع؛
- مؤسسات ذات ديون و بمخاطر كبيرة جدا.

تعطى الأولوية للبنوك التجارية على المؤسسات المالية، حيث يتم تقديم القروض يوم المناقصة من الساعة (09.00) صباحا إلى الساعة (11.00) صباحا، و تعلن النتائج في نفس اليوم قبل الساعة 15.00مساءا، يعلم بنك الجزائر المشاركين و يقوم بترصد قيمة القروض التي اشتراها في الجانب الدائن لحسابات البنوك المفتوحة لديه، و يوم الاستحقاق تكون البنوك التجارية مدينة بالمبالغ المستحقة مضافا إليها الفوائد مع العلم أنه منذ سنة 2005 لم يعد بنك الجزائر يستعمل هذه الأداة إلى غاية اليوم، نظرا للمجهودات التي تبذل لاستعمالها كأداة نقدية فعالة[2].

[1] التعليمة رقم94-74 المؤرخة في1994/11/02 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك.
[2] إكن لونيس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 194 .

خامسا :عمليات الأمانة

يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لتوفير السيولة بتعديل معدل الفائدة المتفاوض عليه، و يحدد مبلغ هذا التدخل بناءا على الوضع الذي يتصوره و المقاييس التي يحددها، و تقوم على مبدأ يتمثل في أن كل بنك مقترض عليه أن يقدم ضمانات تتمثل في سندات عمومية أو خاصة يلتزم بها أمام البنك المقرض، بمعنى هي عمليات مضمونة تعتمد على تسليم أو التنازل مؤقتا عن سندات مقابل دين، أي قروض ممنوحة لمدة معينة منذ يوم إجراء العملية، و تكون هذه القروض مضمونة لمدة القرض، و عند انقضاء أجل القرض يرجع البنك المقرض السندات للبنك المقترض، حيث أنه لم يتم استعمال عمليات الأمانة إلا في شكل ضخ للسيولة رغم أنها ذات اتجاهين، ولذلك ومنذ أن عرف النظام المصرفي فائضا في السيولة سنة2006 تراجع بشكل كبير عن استخدامها وفي سنة 2007 توقف نهائيا بنك الجزائر عن استخدامها[1].

سادسا: تسهيلة الوديعة المغلة بالفائدة

لجأ بنك الجزائر لاستخدام هذه الأداة نظرا لاستمرار فائض السيولة لدى البنوك، حيث تعبر هذه الأداة عن إيداع البنوك التجارية لفائض السيولة المتحقق لديها (لدى بنك الجزائر)، ويتم دلك في شكل عملية على بياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر مقابل فائدة تحسب على أساس فترة استحقاقها وبمعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر، والجدول الموالي يبين تطور معدل الوديعة المغلة بالفائدة للفترة 2005-2010.

الجدول رقم (12) تطور معدل الوديعة المغلة للفائدة في بنك الجزائر(2005-2010) **الوحدة%**

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المعدل	0.30	0.30	0.75	0.75	0.30	0.30

المصدر: تقرير بنك الجزائر

يلاحظ من الجدول أعلاه استقرار معدلات استرجاع الوديعة المغلة بالفائدة عند 0.30% إلا في سنتي 2007،2008 حيث ارتفع هدا المعدل إلى 0.75 %، وهذا بسبب ارتفاع السيولة لدى البنوك خاصة في سنة 2007.

سابعا:عمليات السوق المفتوحة

[1] **مرجع نفسه**، ص 196.

تتمثل هذه الأداة في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لبيع وشراء السندات العمومية، والتي يكون تاريخ استحقاقها أقل من ستة أشهر، و سندات خاصة قابلة للخصم، أو بغرض منح القروض.

و قد حدد القانون (90-10) القيمة الإجمالية للسندات العمومية التي يمكن لبنك الجزائر أن يجريها على العمليات، على أن لا تتجاوز سقف 20% من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية السابقة، غير أن هذا السقف تم التخلي عنه منذ صدور الأمر رقم(03-11) المتعلق بالنقد و القرض في المادة رقم 54 منه، كما لا يسمح له بالتدخل في السوق الأولية للحصول على سندات الخزينة، رغم فعالية هذه الأداة إلا أن بنك الجزائر لم يطبقها إلا مرة واحدة بصفة تجريبية في نهاية ديسمبر 1996 و شملت مبلغا يقدر ب 04 مليون دج بمعدل فائدة متوسط 14.94% ، و منذ حصول فائض السيولة في السوق النقدية عام 2001، لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لامتصاص السيولة الفائضة، وبقيت عمليات السوق المفتوحة غير مستعملة منذ سنة 2002 وإلى غاية يومنا هذا، رغم أن دورها يبقي مهم وفعال[1].

[1] Banque d'algérie, Evolution Economique et monétaire en Algérie, rapport 2005, Op Cit, p 163,

.

المبحث الرابع: تأثير إستقلالية بنك الجزائر على أداء السياسة النقدية

لقد أعاد قانون (90-10) الاعتبار لبنك الجزائر ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسئول الأول والأخير على رسم السياسة النقدية، حيث يعتبر هذا الأخير أول قانون مصرفي منح للبنك المركزي الجزائري الاستقلالية عن الحكومة ليأتي بعده الأمر (01-01) المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ، والذي تغيرت بموجبه درجة الاستقلالية نظرا لتعديل بعض المواد التي تضمنها قانون النقد والقرض 90-10، ثم يأتي الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول: مستوى درجة استقلالية بنك الجزائر

وبهدف معرفة مدى استقلالية السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية ، سنقوم من خلال هذه الدراسة بإيجاد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وكذا الأوامر المعدلة له الأمر (01-01) والأمر(03-11) (بالاعتماد على دراسات سابقة جدايمي ميمي، معمري ليلى).

الجدول رقم(13) قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض والقوانين المعدلة له (لدراساتان سابقتان)

		درجة الاستقلالية					
		الدراسة الأولى			الدراسة الثانية		
المجموعات	الوزن النسبي	10-90	01-01	11-03	10-90	01-01	11-03
محافظ بنك الجزائر	0.20	0.1290	0.09150	0.09150	0.12900	0.05000	0.09150
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665	0.06650	0.10000	0.06650	0.06550	.0.10000
أهداف بنك الجزائر	0.15	0.0900	0.09000	0.09000	0.06000	0.06000	0.09000
حدود الإقراض	0.50	0.28175	0.28175	0.23700	0.22100	0.22100	0.19420
المجموع	1.00	0.56725	0.52975	0.56125	0.48000	0.39750	0.47570

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الدراستان السابقتان.

بالاعتماد على الجدول السابق وباستخدام طريقة المتوسط الحسابي تم إيجاد درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون 90-10 والأوامر المعدلة له الأمر 01-01 والأمر 03-11 كما موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (14) : درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له

المجموعات	الوزن النسبي	90-10	01-01	03-11
محافظ بنك الجزائر	0.20000	0.12900	0.0707	0.09150
صياغة السياسة النقدية	0.15000	0.06650	0.0660.	0.10000
أهداف البنك المركزي	0.15000	0.07500	0.07500	0.09000
حدود الإقراض	0.50000	0.25130	0.25130	0.21560
المجموع	1.00000	0.52180	0.46630	0.49710

المصدر: من إعداد الطالبتين الإعتماد على طريقة المتوسط الحسابي للجدول السابق.

من خلال الجدول أعلاه : نلاحظ تراجع استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01 مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 كما نلاحظ العودة في الارتفاع لدرجة الاستقلالية في الأمر 03-11 ولكن بدرجة أقل مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10.

أولا:أسباب تراجع استقلالية بنك الجزائر في الأمر 01-01: يعود تراجع الاستقلالية للأسباب التالية:

1-قد تم تعويض مجلس النقد والقرض في قانون النقد والقرض بمجلس الإدارة في التعديل الجديد للمادة 19 من قانون 90-10 بالمادة 02 من الأمر 01-01، فبعدما كان مجلس النقد والقرض طبقا لقانون النقد والقرض يقوم بمهمتين كمجلس إدارة بنك الجزائر وكمجلس مكلف بالقضايا النقدية والمالية تم الفصل في هاذين الأمرين مجلس إدارة بنك الجزائر وبين مجلس النقد والقرض؛

2- يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي وبتالي تم إلغاء الفقرة الثالثة من الماد 23 في قانون 90-10 والتي تنص على أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل منه أي تعهد صادر في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر؛

3 -لم تعد مدة عهدة المحافظ ونوابه محددة في القانون كما لم بنص أيضا على أسباب إقالة المحافظ ونوابه وهذا ما سوف يؤثر على درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر بحيث يؤدي ذلك إلى تراجع هذه الدرجة مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10، التي كانت يعين فيها المحافظ لمدة ست (6) سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس (5) سنوات كما يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة في حين تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت

ثانيا: أسباب العودةفي درجة الاستقلالية وبدرجة أقل مقارنة بقانون النقد والقرض نلاحظ زيادة درجة استقلالية بنك الجزائر في الأمر 03-11 مقارنة بالأمر 01-01 وبدرجة أقل مقارنة بالقانون النقد والقرض 90-10 للأسباب التالية[1]:

1 -عدم الإشارة إلى مدة عهدة المحافظ ونوابه في المادة 13 وهذا يعتبر أيضا من الجوانب التي تقلص من درجة استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون النقد والقرض؛

2 -تحديد الجهة التي تتولى صياغة السياسة النقدية بحيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 على أنه من بين صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها وهذه النقطة تدعم بنك الجزائر ، وهذا يعتبر أيضا من الجوانب التي تقلص من درجة استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون 90-10 حيث كان البنك المركزي يتدخل بنسبة ضئيلة في صياغتها؛

3 -تم إلغاء هدف التشغيل الكامل الذي تضمنته 03-11 المادة 55 من قانون النقد والقرض وتجدر الإشارة بأن هذا الهدف يتعارض بشدة مع هدف استقرار الأسعار.

وما يمكن قوله بشأن استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 فعلى الرغم من وجود بعض الجوانب التي تدعم استقلاليته مقارنة بالقانون 90-10، إلا أن هناك بعض الجوانب التي تؤثر على الاستقلالية وتجعلها تتراجع لكن بنسبة ضئيلة.

وإذا قمنا بمطابقة درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90-10 مع درجات استقلالية مجموعة من الدول الموضحة في الجدول رقم(15) نحصل على ما يلي:

الجدول رقم (15) درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول

الرقم	الدولة	درجة الاستقلالية
01	ألمانيا	0.66
02	استراليا	0.58

[1] معمري ليلى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 110-112.

03	اليونان	0.51
04	الولايات المتحدة	0.51
05	تشيلي	0.49
06	الصين	0.29
07	بريطانيا	0.31
08	أندونيسيا	0.32
09	فرنسا	0.28
10	السودان	0.27
11	قطر	0.18
12	الجزائر	0.5218

المصدر: عجلان صباح، مرجع سبق ذكره، ص 49.

بمقارنة درجة استقلالية السلطة النقدية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض ببقية الدول في العالم، نلاحظ بأن بنك الجزائر يحتل المركز الثالث بعد ألمانيا وأستراليا، والتي تعتبر أكثر البنوك المركزية استقلالا في العالم، ما يعني أن قانون النقد والقرض سمح لبنك الجزائر باحتلال مرتبة مهمة من ناحية درجة الاستقلالية مقارنة بالدول المتبقية.

المطلب الثاني: إنعكاس استقلالية بنك الجزائر على أدوات السياسة النقدية

لعبت استقلالية بنك الجزائر دورا هاما في التأثير على الوسائل التي تتيح للسلطة النقدية ضبط كمية النقود التي تضعها تحت تصرف البنوك التجارية لإعادة تم ويل الجهاز المصرفي عن طريق أهم أدوات السياسة النقدية وتأثير استقلالية البنك على كل أداة.

أولا: انعكاس تغير درجة الاستقلالية على معدل إعادة الخصم

- **ظل قانون النقد والقرض عند درجة استقلالية لبنك الجزائر 0.52180 :** يبدأ معدل إعادة الخصم في الارتفاع بمعدل متزايد انطلاقا من سنة 1990 إلى غاية أوت 1995 حيث بلغ نسبة 15% وبعد هده السنة عاود هدا المعدل في الانخفاض تدريجيا لبلوغ نسبة 6% في أكتوبر 2000 ما يفسر أن معدل إعادة الخصم خلال 5 سنوات الأولى من صدور قانون النقد والقرض كان يسير في اتجاه ضبط وسحب فائض المعروض النقدي بهدف التخفيض من معدلات التضخم، أما من خلال 5 سنوات التالية فقد بدأ بالانخفاض نتيجة تحقق هدف السياسة النقدية (التحكم في معدلات التضخم) ومنه نستنتج بأن

درجة الاستقلالية العالية لبنك الجزائر هو العامل الأساسي الذي أدي إلى التحكم في معدل إعادة الخصم مما يخدم أهداف السياسة النقدية.

- **في ظل الأمر 01-01 عند درجة استقلالية 0.46630:** استمر معدل إعادة الخصم في الانخفاض إلى أن بلغ 5.5% سنة 2002 ما يفسر انعكاس انخفاض درجة الاستقلالية (نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه) أثر سلبا على صلاحيات السلطة النقدية مما أدى إلى انخفاض في معدلات الخصم بما يخدم أهداف السياسة المالية (لخفض من معدلات البطالة).
- **في ظل الأمر 11-03 عند درجة استقلالية 0.49710:** سجل هذا المعدل تدبدب نسبي بداية من ماي 2003 حيث وصل إلى 5.5% ما يفسر صدور الأمر 03-11 قفزة نوعية لقانون النقد والقرض بعد تعديله بالأمر 01-01 الذي أدى إلى تخفيض درجة الاستقلالية وعاودت الاستقلالية إلى الارتفاع لكن ليس بنفس الدرجة التي كانت عليها في قانون النقد والقرض، لكن معدل إعادة الخصم في تنازل مستمر إلى أن وصل إلى 4 % في مارس 2004 ما نفسره بتعدد أهداف السلطة النقدية نتيجة التراجع في صلاحياتها كما نلاحظ ثبات هده النسبة إلى غاية نهاية 2013 [1].

ثانيا: انعكاس درجة الاستقلالية على معدل السوق النقدية

1 -مفهوم السوق النقدية في الجزائر

يمكن تعريف السوق النقدية على أنها المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل ، والتي يتم فيها نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، ويتم التنسيق في السوق النقدية بين المتدخلين بواسطة السماسرة أو الوسطاء، ويلعب دور السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة بنك الجزائر الذي يتقاضى مقابل ذلك عمولات تحسب على عاتق المقترضين[2] .

ويمكن تنقسم السوق النقدية في الجزائر إلى مستويين:

1 -**سوق ما بين البنوك** : يتدخل في هده السوق البنوك التجارية والمؤسسات المالية إما كمقترضين وذلك حسب وضعية رصيد الخزينة لكل متدخل ،ويتم التعبير عن الرغبات بين المتدخلين بطريقة غير مباشرة عن طريق الوسيط المتمثل في بنك الجزائر الذي يعلن بعد انتهاء المفاوضات عن النتائج المتوصل إليها.

[1] حسب معطيات الجدول رقم(9)، ص 125، 126.

[2] Djoudi Karim**" ,marché monétaire et refinancement des banques". Institut d'économie douanière et fiscale** Formation BEA, Novembre 1995, p 3

.

2- سوق قيم الخزينة: والتي يتم فيها تبادل سندات الخزينة في الحساب الجاري ودلك عن طريق المناقصة وبواسطة بنك الجزائر.

تدخلات بنك الجزائر: يتدخل البنك في السوق النقدي كوسيط أو باعتباره هيأة مؤثرة على السيولة وبهده الصفة الأخيرة يتدخل في حالة عجز عرض المتدخلين الأخر ينفي سوق مابين البنوك على تغطية الطلب في هده السوق .

ويأخذ تدخله في السوق النقدية ثلاثة أشكال:

- نظام الأمانات: حيث يكون التدخل على ثلاثة صيغ إما عن طريق الشراء التام، أو عن طريق الأمانات لمدة 24ساعة، أو الأمانة لمدة سبعة أيام وهي صيغة نادرة الاستعمال في الوقت الراهن لاهتمام البنوك بالتوازن اليومي لخزائنها وتفضيلها بالتالي لنظام الأمانة لمدة 24ساعة؛
- مناقصات القروض: ويكون شكل التدخل لتغطية الجزء من الطلب الغير مغطى عن طريق السوق؛
- السوق المفتوحة: يتدخل البنك في السوق المفتوحة عن طريق شراء وبيع سندات الحكومة قصيرة الأجل وكذلك سندات خاصة مقبولة في إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة بقيت مجمدة إبتداءا من سنة 2002[1].

2 -انعكاس درجة استقلالية بنك الجزائر على السوق النقدية

- **في ظل قانون النقد والقرض عند درجة استقلالية 0.52180**: إن السوق النقدية تمثل مصدر أخر للبنوك من أجل إعادة التمويل والحصول على السيولة، فهي تلعب بالنسبة لها وظيفة تمويلية بينما تمثل بالنسبة لبنك الجزائر وسيلة إضافية لتوسيع قاعدة السياسة النقدية عبر تقليص اللجوء إلى إعادة التمويل، وهو الدور المزدوج الدي لعبه نظام مزايدات القروض في فترة الدراسة إذ عمل على توفير السيولة من جهة خلال الفترة (1996/1995)، ومن جهة أخرى سحب السيولة في الفترة (2000/1999) أي أنه في ظل درجة استقلالية تعادل 0.52180 عملت السلطات النقدية على الرفع من حجم المعروض النقدي لتغطية العجز في الكتلة النقدية، ومن ثم سحب الفائض في المعروض النقدي خلال الفترة المدروسة (2000/1990).
- **في ظل الأمر 01-01 عند درجة استقلالية 0.46630** : تم تدعيم أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بأداة جديدة في أفريل 2002، ارتبطت منطقيا بحالة فائض السيولة حيث شرع في عملية امتصاص السيولة عن طريق مناقصات القروض ابتداءا من شهر أفريل 2002 بمبلغ 100 مليار دينار

[1] جدايمي ميمي، **مرجع سبق دكره**، ص 127.

بسبب انخفاض استقلالية بنك الجزائر عملت السلطات النقدية على دعم أدوات السياسة النقدية بأداة جديدة تمثلت في معدل استرجاع السيولة، بهدف امتصاص سيولة البنوك التجارية، للتحكم في المعروض النقدي بما يخدم المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.

•**في ظل الأمر 11-03 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** ارتفعت عمليات مناقصات القروض إلى 250 مليار دينار في ديسمبر 2003 مقابل 129.7 مليار دينار في ديسمبر 2002 فقط وقد ارتفعت هده المناقصات 300 مليار دينار في نهاية جوان 2004 من جهة أخرى فقد خفض بنك الجزائر من معدل امتصاص السيولة ب 0.75% في جوان 2003 و 0.25% في سبتمبر 2003، وعاد إلى الارتفاع في ديسمبر 2003 إلى1.75% وفي نهاية ديسمبر 2004 انخفض إلى 0.75%.

بعد ارتفاع درجة الاستقلالية بنك الجزائر من جديد عمل هذا الأخير على تكييف عمليات مناقصات القروض التي تندرج ضمن عمليات السوق النقدية لاسترداد فائض السيولة الذي حققته البنوك التجارية خوفا من حصول أزمة فائض السيولة مما يؤدي بالبنوك إلى التوسع في الإقراض بالتالي يحدث ارتفاع في معدلات التضخم[1].

ثالثا: إنعكاس درجة الإستقلالية على الاحتياطي الإجباري:

• **في ظل قانون النقد والقرض عند درجة استقلالية 0.52180:** عرف هدا المعدل ثبات طوال الفترة 1994 إلى غاية 2000 التي قدرت 2.5% أي مند بداية العمل به أي أنه لاتوجد أية علاقة بين معدل الاحتياطي الإجباري ودرجة الاستقلالية .

• **في ظل الأمر 01-01 عند درجة استقلالية 0.46630:** خلال نفس السنة التي تم فيها تخفيض درجة الاستقلالية، تم تنشيط معدل الاحتياطي الإجباري وذلك برفعه، تفسر قرار السلطات النقدية بتفعيل هده الأداة بمحاولة السيطرة بشكل غير مباشر على المعروض النقدي الذي عرف توسعا بفضل أداة معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة.

• **في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** خلال الفترة (2003-2004) أجريت على معدل الاحتياطي الإجباري نفس التعديلات التي مسته خلال الفترة السابقة (2001-2002) فبالرغم من الارتفاع الملحوظ في درجة الاستقلالية إلا أن السلطة النقدية بقيت تعتمد نفس السياسة في استخدام أداة الاحتياطي الإجباري، وذلك تفاديا لأي أزمة قد تتسبب في إختلالات نقدية من شأنها أن تمس بالاستقرار الاقتصادي [2].

[1] **المرجع نفسه** ص ص 127،128.

[2] من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (10) ص126

المطلب الثالث: إنعكاس استقلالية بنك الجزائر على المتغيرات النقدية

بعد استنباط مختلف أثار استقلالية بنك الجزائر على فاعلية أدوات السياسة النقدية، سنحاول التأكد من مدى تحقيق تلك الأدوات لأهدافها لتحكم في المعروض النقدي بما يخدم التقليل من معدل التضخم في الجزائر.

أولا: إنعكاس الاستقلالية على تطور المعروض النقدي

1 – تطور الكتلة النقدية : تمثل الكتلة النقدية أصولا لحائزها وخصوصا على الاقتصاد الوطني، وتشمل كل المتاحات النقدية والمتاحات شبه النقدية ويرمز للكتلة نقدية في الجزائر بالرمز M2 ويمكن ملاحظة تطورها من خلال الشكل التالي:

الجدول رقم(16) :تطور الكتلة النقدية في الفترة 1990-2004 الوحدة : مليار دج

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
الكتلة النقدية	420.55	508.61	654.4	764.32	825.00	994.12	1085.0
معدل النمو	11.3	21.3	23.9	21.5	21.00	10.50	14.40
السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الكتلة النقدية	1250.5	1287.9	1789.4	2022.5	2473.5	2901.5	3354.9
معدل النمو	18.50	14.00	12.40	13.00	22.30	17.30	15.66
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الكتلة النقدية	3738.0	4070.5	4827.6	5994.6	6956.0	7178.7	7322.0
معدل النمو	11.40	11.70	18.6	24.2	16.0	3.2	8.6

المصدر: بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص202.

–إكن لونيس، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

- **في ظل قانون النقد والقرض عند د رجة استقلالية لبنك الجزائر :** كان من أهم أهداف برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي الدي أبرمته الجزائر مع مؤسسات النقد (2000/1994) هو التحكم في نمو التوسع النقدي بما يخدم التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال رفع أسعار الفائدة الاسمية بهدف تحقيق تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية من 21% إلى 14%خلال فترة البرنامج.

ويمكن تفسير سبب تقلص النمو في الكتلة النقدية في فترة التسعينات إلى إتباع الجزائر سياسة التقشف صارمة، تمثلت في تخفيض عجز الميزانية، تجميد أجور العمال، تخفيض قيمة العملة وتقليص حجم الإنفاق العام.

•**في ظل الأمر 01-01 عند درجة استقلالية 0.46630:** إن إرتفاع حجم السيولة المحلية الخاصة M2في سنة 2001 إلى 2473.5 مليار دج مقابل 2022.5 في سنة 2000 إنما يرجع تفسير ذلك إلى عاملين أساسيين هما[1]:

•- الزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية : إن مستوى صافي الأصول الخارجية الذي تجاوز الكتلة النقدية بمفهومها M1أي النقود الورقية والمعدنية المتداولة والودائع الجارية)، قد بلغ ابتداءا من سنة 2001نسبة 69.8% من المجاميع النقدية M2

-الانطلاق في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي (أفريل 2001 إلى أفريل 2004).

•**في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** يوضح تطور الوضعية النقدية خلال سنة 2004 أن المجاميع النقدية M2 قد حققت نسبة منخفضة تقدر ب 11.4 %على عكس سنة 2003 أين سجلت نموا بنسبة 15.6% منها 8.4% لسداسي الأول لوحده وذلك تحت الأثر الأساسي لقوة إرتفاع صافي الأصول الخارجية، هذا ما يؤكد تراجع النمو النقدي الذي كان 17.3% في سنة 2002 و 22% في سنة 2001 بالنسبة للمجاميع النقدية M2 استحسن هذا التباطؤ النقدي المعتبر في مضمون سنتين (2003/2002) مليئتين بتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي .

2-**انعكاس الاستقلالية على تطور الكتلة النقدية**

• **في ظل قانون النقد والقرض عند درجة استقلالية 0.52180 :** عملت درجة الاستقلالية العالية لبنك الجزائر على ضبط تطور المعروض النقدي خلال هذه الفترة وذلك بفضل الاستقلالية المعتبرة لادوات السياسة النقدية والتي سبق التطرق إليها

• **في ظل الأمر 01-01 عند درجة الاستقلالية 0.46630 :** بعد انخفاض استقلالية السلطة النقدية بدأت الكتلة النقدية انطلاقا من سنة 2001 تعرف إرتفاعا ملحوظا في مستوياتها .

• **في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710**: بارغم من ارتفاع درجة الاستقلالية مقارنة بالسنتين الفارطتين إلا أنه لوحظ ارتفاع مستمر في الكتلة النقدية ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تبني سياسة مالية توسعية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، أي أنه في هذه الحالة عملت الاستقلالية على تحقيق هذفين تمثلا في تحقيق الإستقرار معدل التضخم، وتحقيق معدلات نمو مثلى[2].

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 203.
[2] جدامي ميمي، **مرجع سبق دكره**، ص 130، 131.

ثانيا: تأثير الاستقلالية على تمويل العجز الموازني

سوف نقوم بالاعتماد على الجدول رقم(18) لاستخراج تطور تمويل بنك الجزائر لعمليات الخزينة

الجدول رقم(17) تطور تمويل بنك الجزائر للخزينة

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
الرصيدالإجمالي لعمليات الخزينة	13	14.3	12.2-	100.6	65.3-	28.2-	74.9	66.1
القروض المقدمة من بنك الجزائر للخزينة	167.04	158.44	226.93	524.84	468.54	403.29	280.6	51.0
السنوات	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
الرصيد الإجمالي لعمليات الخزينة	108.2-	16.5-	398.8	171	10.5	249.4	515	
القروض المقدمة من بنك الجزائر للخزينة	17.2	14.5-	20.1-	15.9-	1.6	26.8-	104.9-	

المصدر:جدايمي ميمي، مرجع سبق دكره، ص131

1-تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية

•**في ظل قانون النقد والقرض عند درجة استقلالية 0.52180:** تجدر الإشارة فيما يتعلق بتمويل عجز الخزينة العمومية الجزائرية، أن البدائل المتاحة كانت غير كافية أمام الصعوبات الواضحة في اللجوء إلى المصادر التقليدية وعليه فإن اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لم تكن سهلة أمام اشتداد القيد المالي الخارجي وخاصة قبل الشروع في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي كما أن اللجوء إلى القرض الداخلي الذي يتيحه سوق التمويل التقليدي (الجهاز البنكي أو العائلات)، لم يكن يمثل بديلا جديا نظرا للإختلالات التي كان يعيشها النظام البنكي في هذه الفترة والتي تجعله عاجزا على القيام بهذا الدور وزيادة اشتداد القيد المالي للعائلات التي تقلصت قدرتها الشرائية بفعل التحرير التدريجي بمجمل الأسعار والتطبيق الصارم لسياسة تقليص الطلب الكلي في إطار برنامج التثبيت الاقتصادي وبالتالي لم يكن أمام السلطات العمومية إلا اللجوء إلى أخر ملاذ لها والمتمثل في بنك الجزائر لكن في إطار الضوابط المفروضة بواسطة قانون النقد والقرض، أي أن بنك الجزائر بقي يمول الخزينة طوال الفترة (1990-1998)، ثم بدأت العملية العكسية خلال السنتين التاليتين أي أصبحت الخزينة تسدد ديونها لبنك الجزائر.

• **في ظل الأمر 01-01 عند درجة الاستقلالية 0.46630:** خلال سنة 2001 سددت الخزينة لبنك الجزائر ما يعادل 15.9 مليار دج لكن في السنة الموالية قدم بنك الجزائر للخزينة قرضا يقدر ب 1.6 مليار دج بالرغم من أن الخزينة حققت فائضا في عملياتها يقدر ب10.5 مليار دج

• **في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** خلال سنتي (2004/2003) بقيت الخزينة تسدد ديونها لبنك الجزائر والتي قدرت خلال هاتين السنتين ب131.7 مليار دج.

2- تأثير الإستقلالية على على تمويل العجز الموازني للخزينة العمومية

• **في ظل قانون النقد والقرض عند درجة إستقلالية 0.52180:** لم تؤثر درجة الاستقلالية كثيرا في عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة خلال الفترة (1998/1990) بالرغم من ارتفاع هذه الدرجة ، لكن التأثير بدأ يظهر انطلاقا من السنتين المواليتين، أين ألغى بنك الجزائر كل القروض المقدمة للخزينة بل على العكس إنطلق في عملية تحصيل ديونه المتراكمة من الخزينة العمومية.

• **في ظل الأمر 01-01 عند درجة الاستقلالية 0.46630:** لم يظهر أثر انخفاض الاستقلالية في نفس السنة التي تم تخفيضها بل 4بقيت علاقة بنك الجزائر بالخزينة تسير على نفس الوتيرة، لكن سرعان ما عاد بنك الجزائر إلى سابق عهده، ومول الخزينة بما يعادل 1.6 مليار دج خلال سنة 2002، أي أن انخفاض درجة الاستقلالية السلطة النقدية أدت إلى الرجوع إلى عملية تمويل بنك الجزائر للخزينة بالرغم من تحقيق هذه الأخيرة لفائض في رصيد عملياتها.

• **في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** بعد ارتفاع درجة استقلالية بنك الجزائر عادت المياه إلى مجاريها وامتنع بنك الجزائر مجددا عن دفع التسبيقات للخزينة بل أصبحت هذه الأخيرة تسدد ديونها لبنك الجزائر.

ثالثا: انعكاس استقلالية بنك الجزائر على المستوى العام للأسعار

أكدت العديد من الدراسات التي قام بها مجموعة من الباحثين عبر العالم أن معدلات التضخم تكون منخفضة أكثر في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بالاستقلالية عن الحكومة ، الأمر الذي ينطبق على حالة بنك الجزائر إذ أنه لم يحد مند ظهور قانون النقد والقرض في عام 1990، على الأقل من الناحية النظرية، عن إتباعه لسياسة نقدية تسعى لتحقيق استقرار الأسعار[1].

1-تطور معدل التضخم

• **في ظل قانون النقد والقرض 90-10عند درجة استقلالية 0.52180:** في عام 1990عمل بنك الجزائر على محاولة تخفيض من تسارع التضخم في ظل التطهير المالي الكلي بينها عام 1991 كان الهدف هو محاولة التحكم في التضخم، في ظل التثبيت الاقتصادي في حين كان الهدف في 1992 هو التخفيض من وتيرة التضخم في الأسعار في ظل إرتفاع التكاليف الداخلية (الأجور) ومواصلة تحرير أنظمة أسعار السلع والخدمات، وبعدها عام1993 ظل الهدف نفسه أي العمل على تخفيض وتيرة تضخم

[1] المرجع نفسه ص ص 132،133.

أسعار الإستهلاك في إطار ظروف تتميز بالجهد المبدول في إتجاه التحكم في التكاليف الداخلية وتثبيت أنظمة الأسعار والتثبيت النسبي لمتوسط السعر الصرف، وفي الحقيقة فإن الهدف لم يتبدل في السنوات اللاحقة ولكن تغيرت الظروف حيث أصبح السعي نحو تحقيقه يندرج في إطار برنامج التعديل الهيكلي إبتداءا من 1994، وأما ما يتضمنه هدا البرنامج من مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إحداث تغيير جدري في تنظيم الاقتصاد وعمله.

حيث تضمن برنامج تعديل 1994إجراءات فورية عمل بنك الجزائر على تطبيقها تمثلت في تخفيض سعر الصرف بهدف تحسين المنافسة وأدى تخفيض قيمة الدينار إلى زيادة معدل التضخم الذي وصل إلى 29.05%بنهاية عام 1994، ولكن نتيجة استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة النقدية أجبر السلطات التنفيذية على إتباع سياسة مالية نقدية (التقليل من النفقات العمومية)، إضافة إلى الموقف النقدي الحازم الذي إتخدته السلطات النقدية عن طريق تفعيل أدواتها، سرعان ما أحدث هادين الموقفان المتكاملان للسياسة المالية والنقدية هبوط حاد في هذا المعدل بنهاية 1996، حيث أصبح معدل التضخم إلى 18.7% ثم 5.7%في نهاية 1997 أما الفترة ما بين 1998 و 2000 فقد تميزت بانخفاض مستمر في مستوى التضخم يرجع ذلك إلى السياسة الانكماشية التي اعتمدتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار تطبيق التعديل الهيكلي مع مؤسسات النقد الدولية[1].

- **في ظل الأمر 01-01 عند درجة الاستقلالية0.46630:** في سنة 2001 أدى ارتفاع أجور الوظيف العمومي إضافة إلى تبني سياسة مالية توسعية، إلى الرفع من معدل التضخم حتى بلغ 4.2%في نفس السنة، لكن سرعان ما إنخفض في السنة الموالية إثر تبني إجراءات استعجاليه من قبل السلطة النقدية تمثلت في: الرفع من معدل الاحتياطي الإجباري إلى نسبة 6.5% إضافة إلى اعتماد ألية جديدة متمثلة في سياسة استرجاع السيولة المصرفية ضمن سياسة السوق النقدية.
- **في ظل الأمر 11-03 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** خلال سنتي (2004/2003) عرف معدل التضخم ارتفاعا نسبيا يرجع إلى الجراءات التي اتخدت من طرف رئيس الجمهورية لدعم برنامج الانعاش الاقتصادي (أفريل 2001 إلى أفريل 2004).

2 -إنعكاس الاستقلالية على تطور معدل التضخم في الجزائر:

- **في ظل قانون النقد والقرض 10/90عند درجة إستقلالية 0.52180:** عرف النصف الأول من عشرية التسعينات ارتفاع كبير في مستويات التضخم ، لكن انطلاق من سنة 1996 بدأ هذا المعدل يعرف استقرار ملحوظ إلى غاية سنة 2000 ويرجع الفضل في هذا الاستقرار إلى درجة الاستقلالية

[1] الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق** ، مرجع سبق ذكره، ص 325.

العالية للسلطات النقدية الجزائرية التي عملت بكد على احتواء تلك المعدلات المرتفعة من التضخم باعتماد سياسة نقدية صارمة، مجسدة بدلك كل مبادئ الاستقلالية الفعلية.

- **في ظل الأمر 01-01 عند درجة الاستقلالية 0.46630:** عرفت سنة 2001 انخفاضا في درجة الاستقلالية، مما قلل من صلاحيات السلطات النقدية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في معدل التضخم فبعدها كان في سنة 2000 يعادل 0.3%انتقل في السنة الموالية إلى 4.2%، أي أنه بانخفاض درجة الاستقلالية ارتفع معدل التضخم.
- **في ظل الأمر 03-11 عند درجة الاستقلالية 0.49710:** ارتفعت درجة الاستقلالية بعد صدور الأمر03-11 لكن ليس بنفس المقدار الذي كانت عليه في إطار قانون 10/90، مما أدى إلى استقرار نسبي في معدلات التضخم خلال نفس الفترة المدروسة.

خلاصــة

لقد شهد النظام المصرفي تطورات مختلفة لعب فيها البنك المركزي الجزائري أدوارا متفاوتة بدء من إنشائه بموجب القانون 62-144 المتضمن إنشاء البنك وقانونه الأساسي مرورا بالإصلاحات التي شهد تها فترة السبعينات والثمانينات والتي تميزت بسيطرة الحكومة من خلال وزير المالية على البنك المركزي الذي فقد العديد من صلاحياته وسلطاته ليصبح بذلك مؤسسة إصدار لتمويل العجز المتزايد في الخزينة العمومية.

نظرا للمشكلة التي خلفتها الإصلاحات السابقة اضطرت الجزائر إلى تبني إجراء إصلاح جديد في سنة 1990، والذي يعتبر نقلة جذرية للنظام المصرفي، حيث استرجع فيه بنك الجزائر العديد من صلاحياته كسلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض، ولا يمكن الحديث عن استقلالية بنك الجزائر إلا بصدور هذا القانون.

وبالتعرض لمسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل التطورات السابقة نجد أن أهداف السياسة النقدية متعددة، وترمي أساسا إلى تحقيق نمو الاقتصاد الوطني مع السهر على استقرار قيمة العملة، وهو ما يقلص من استقلالية بنك الجزائر، ورغم ذلك فقد تمكنت الجزائر من تحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة التضخم الذي بلغ 0,34 كحد أدنى له سنة 2000 ويرجع ذلك إلى الاستقلال ألأدواتي الذي يتمتع به بنك الجزائر بالإضافة إلى الانتقال من استعمال الأدوات المباشرة إلى استخدام الأدوات غير المباشرة في العشرية الأخيرة.

الخاتمة

يمثل البنك المركزي مظهر من مظاهر السيادة الاقتصادية، فهو مؤسسة نقدية مملوكة للدولة يقع في قمة النظام المصرفي ويتولى عملية وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ورغم أن البنوك المركزية تختلف من حيث الشكل والوظائف من دولة إلى أخرى، إلا أنها تتميز ببعض المميزات والخصائص العامة التي تجعلها محورا مركزيا وقائدا للسوق النقدية ومنظما لها، فهو يعتبر بنك الإصدار، وبنك البنوك وبنك الحكومة ويتولى عملية وتنظيم الائتمان ويستخدم في أدائه لوظائفه مجموعة من الأدوات والوسائل المباشرة وغير المباشرة.

وبتتبع التطورات الحديثة لوظائف البنوك المركزية نجد اتجاها عالمية نحو استخدام الأدوات غير مباشرة والتركيز على سياسة استهداف التضخم والتوجه نحو منح البنوك المركزية استقلالية أكبر، لتأكيد مصداقيتها ولرفع فعالية السياسة النقدية مما يجعل من إدارة السياسة النقدية أهم وظيفة له على الإطلاق، حيث تتمثل السياسة النقدية في مجموعة من الإجراءات تتخذها الدولة للتأثير على الائتمان النقدي لتحقيق أهداف نهائية كالنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي، لكن قد لا يستطيع البنك المركزي الوصول إلى تلك الأهداف مباشرة فيستعين بأهداف أولية وأخرى وسيطة، وأما عن فعالية السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي فنجد أنها تختلف باختلاف المذاهب الفكرية فالتحليل الكنزي يرى بأن نجاح هذه السياسة يتوقف على توفر مجموعة من الشروط (مرونة الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة ومرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة)، وفي حالة غياب هذه الشروط فإن السياسة النقدية غير فعالة ويفضل السياسة المالية، أما النقديون فقد أعادوا للنقود أهميتها ويعتبرون أن السياسة النقدية فعالة، في حين ترى المدرسة الكلاسيكية الجديدة أن السياسة النقدية تؤثر في المستوى العام للأسعار دون الدخل والتوظيف، وأن عقلانية توقعات الأفراد الاقتصاديين تجعل من السياستين المالية والنقدية غير فعالة، وفي ظل اختلاف الآراء حول فعالية السياسة النقدية فإن أهميتها تكمن في تأثيرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية الهامة خاصة التضخم.

وفي ظل التحرر المالي والانفتاح الاقتصادي والعولمة فإن السياسة النقدية في الدول النامية تبقى غير كاملة الفعالية بسبب المشاكل غير النقدية والهيكلية التي تعاني منها، وعليها القيام بالعديد من الإصلاحات في هذا المجال كضمان لمصداقية السياسة النقدية التي تحتاج إلى شروط أهمها منح البنوك المركزية استقلاليتها ونعني بها حرية التصرف في وضع وتنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات الضرورية لتحقيق أهدافها بعيدا عن الضغوطات السياسة للحكومة أو البرلمان، وتختلف الآراء حول مدى أهمية استقلالية البنوك المركزية بين مؤيد ومعارض وكل يستند إلى أسبابه وهذا الاختلاف في الآراء جعل درجات الاستقلالية تختلف من بلد لآخر.

ففي الدول المتقدمة نجد البندزبنك هو أعلى البنوك المركزية استقلالية قبل وجود البنك المركزي الأوروبي، كما نجد أيضا دولا لا تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية إلا أنها حققت نتائج جيدة

في مكافحة التضخم مثل اليابان، أما الدول النامية التي تبنت استقلالية البنوك المركزية كمرحلة من مراحل الإصلاح الاقتصادي، فقد واجهت سلطاتها النقدية بيئات مختلفة جذريا عن تلك التي تتواجد في الدول المتقدمة خاصة وأنها تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية في اقتصاد يتميز بضعف الأسواق المالية والنظم المصرفية والاعتماد على الإصدار النقدي، وفيما يخص الدول العربية فقد انتهجت هذا المنهج بدرجات متفاوتة، ويعتبر بنك لبنان أعلى البنوك المركزية العربية استقلالية.

ولدراسة استقلالية بنك الجزائر تعرضنا للإصلاحات التي قامت بها الجزائر في المجال النقدي والمالي قبل سنة 1990 التي تميزت بسيطرة الحكومة من خلال وزير المالية على البنك المركزي الذي فقد العديد من صلاحياته وسلطاته، ونظرا للمشاكل التي خلفتها هذه الإصلاحات تبنت الجزائر إصلاح 1990، من خلال صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر نقلة نوعية للنظام المصرفي، حيث استرجع من خلاله بنك الجزائر استقلاليته والعديد من صلاحياته كسلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

وأهم ما ميز الاستقلالية في هذا القانون هو الاستقلالية الشخصية المتمثلة في طريقه تعيين الأعضاء المسيرين للبنك ومدة صلاحيتهم واتخاذ القرارات، ولكن ما يعاب عليه هو طريقة فهمه وتطبيقه نتيجة لسوء استخدام الصلاحيات الممنوحة في ظل نقص خبرة المسيرين وضعف إشراف هيئات القرار والمراقبة، مما جعل السلطة النقدية تعيد النظر في حدود هذه الاستقلالية بموجب الأمر 01-01 الصادر سنة 2001 وهو ما أكدته الفضائح المالية لـ "آل خليفة بنك" و"البنك التجاري الصناعي"، وكإجراء أخير صدر الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 ليضع حدودا واضحة المعالم للاستقلالية بنك الجزائر من خلال السيطرة على مختلف اللجان المختصة وتعزيز صلاحياته من خلال الوظائف والمهام الموكلة إليه.

وبالتعرض لمسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل التطورات السابقة نجد أن أهداف السياسة النقدية متعددة ترمي أساسا إلى تحقيق نمو للاقتصاد الوطني مع السهر على استقرار قيمة العملة وهو ما يقلص من استقلالية بنك الجزائر، ورغم ذلك تمكنت من تحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة التضخم الذي وصل إلى 0,34 كأدنى حد له سنة 2000 ويرجع ذلك إلى الاستقلالية في اختيار الأدوات المناسبة والتوجه نحو استخدام أدوات جديدة خاصة منها غير المباشرة وفتح السوق النقدية.

اختبار الفرضيات

- تتمحور الفرضية الأولى على أن الاستقلالية تؤثر على السياسة النقدية وشرط ضروري لنجاحها، ومن خلال البحث ثم التوصل إلى أن قدرا معينا من الاستقلالية يؤدي إلى زيادة مصداقية السياسة النقدية ولكن ليس ضرورة مطلقة، حيث نجد دولا متطورة لا تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية كبنك اليابان والتي تقوم على الشفافية،حيث تمكنت من تحقيق نتائج جد إيجابية لمكافحة التضخم وتحقيق الأهداف أخرى؛
- أما الفرضية الثانية فتتمحور حول توقف فعالية أدوات السياسة النقدية على مدى تحقيق الأهداف المسطرة، فرضية صحيحة، حيث يعتبر هدف تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار أهم هده الأهداف ويتم من خلاله الحكم على فعالية أدوات السياسة النقدية بمدى نجاحها في التحكم والحفاظ على استقرار الأسعار؛
- تدور الفرضية الثالثة حول تأثير الاستقلالية على مختلف المتغيرات الاقتصادية خاصة معدل التضخم وهو ما تم تأكيده في الفصل الثالث حيث توجد علاقة عكسية بين التضخم والاستقلالية؛
- أما الفرضية الرابعة فتتمحور حول تمتع بنك الجزائر باستقلالية كبيرة في ظل قانون النقد والقرض 90-10، تعززت أكثر في تعديلات 2003،2001 فقد أظهرت الدراسات أن بنك الجزائر كان يتمتع باستقلالية كبيرة في ظل قانون النقد والقرض 90-10 لا تقل عن تلك المتواجدة في الدول المتقدمة لكن في ظل الامر 01-01 والامر 03-11 ، فقد تقلصت حدود هده الاستقلالية وهدا ما نفى صحة الفرضية الخامسة؛

نتائج البحث

انطلاقا من هده الدراسة، استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

- وضع وتنفيذ السياسة النقدية من أهم الوظائف البنك المركزي التي تهدف إلى ضمان توازن النشاط الاقتصادي على المدى الطويل ومكافحة التضخم، وتتم باستخدام مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة ويوجد في السنوات الأخيرة اتجاه نحو استخدام الأدوات غيرا لمباشرة؛
- إن الاستقلالية النقدية في الدول النامية غير فعالة، لأن التضخم في هذه الدول يعود لأسباب هيكلية وليست نقدية بمعنى لا يمكن الاعتماد على استقلالية البنك المركزي وحدها لمعالجة التضخم بل يجب أن ترافقها إصلاحات جذرية؛
- تعكس الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي مدى تطبيق معايير الاستقلالية القانونية في أرض الواقع فقد تكون هناك استقلالية قانونية كبيرة لدى البنك المركزي دون أن تكون هناك استقلالية فعلية بنفس المستوى ؛

- تؤثر الاستقلالية على التضخم الناتج المحلي، وعجز الميزانية العامة، كما أنها تزيد من مصداقية السياسة النقدية، وبالتالي لا يوجد خلاف حول ضرورة استقلالية البنك المركزي لضمان تحقيق الإشراف الأمثل والرقابة المالية على الوحدات البنكية، لكن الخلاف حول حدود وطريقة تطبيق هذه الاستقلالية؛
- إن النتائج المحققة على مستوى التوازنات النقدية في الجزائر ترتبط ارتباطا كبيرا بارتفاع أسعار المحروقات ولم تكن بسبب التحسن في الأداء الاقتصادي؛
- ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية، فعندما تتحقق هذه الاستقلالية فإن السياسة النقدية المعتمدة تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتعمل على استقرار مستويات الأسعار؛
- جاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لعلاقة التبعية القائمة بين البنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية، حيث كانت هده الأخيرة تلجأ باستمرار لطلب التمويل من طرف البنك المركزي، ثم أصبح هذا التمويل يخضع لبعض الاعتبارات والحدود التي يضعها قانون النقد والقرض، وهدا الجانب كان مدعما للاستقلالية الاقتصادية لبنك الجزائر؛
- بالنسبة للجزائر فإنه لا يمكن الحديث عن استقلالية البنك المركزي إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي رد الاعتبار للسلطة النقدية ووفر إطارا واسعا لاستقلالية بنك الجزائر خاصة في الجانب التشريعي، وكانت نقطة قوة هذه الاستقلالية من خلال الصلاحيات الواسعة للمحافظة ومجلس النقد والقرض وكذلك طريقة تعيين المحافظ وتشكيل مجلس اتخاذ القرار وهو ما يعكس استقلال شخصي يوازي تلك النماذج المتواجدة في الدول المتقدمة ذات المستوى العالي من الاستقلالية، إلى جانب توفر استقلال مالي ومؤسسي جد معتبر تتخلله نصوص قانونية رادعة تحكم علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية بفضل الاستقلال التمويلي الذي يعزز مصداقية السياسة النقدية، بوضع حد لتسليف البنك للخزينة مع آجال مضبوطة لتمويل العجز رغم ذلك فقد فشلت الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في السلطة النقدية في ترجمة أهداف وأبعاد هذا القانون ومسايرة التوجهات والتطورات المستمرة؛
- يعتمد بنك الجزائر في تحقيق أهدافه على أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية بكثرة، ويرجع دلك لفعاليتها مقارنة بالأدوات المباشرة، ولكن تم تهميش سياسة السوق المفتوحة نظرا لعدم تطور السوق المالي في الجزائر؛
- وجود درجة استقلالية عالية للسلطة النقدية المحققة نتيجة تبني قانون النقد والقرض 90-10 في الجزائر وهذا لوجود إطار قانوني، وظروف ملائمة للبنوك التجارية للقيام بمهامها في الوقت والشكل الملائم بينما يعتبر انخفاض درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01 أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي التجاري، نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين، وعدم إمكانية تدخل الجهات

الإشرافية والرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية في الوقت المناسب، ويعتبر العودة في درجة استقلالية بنك الجزائر خلال الأمر 03-11، لاسترداد الخسائر التي أدت إلى إفلاس البنكين؛

التوصيات

بعد التعرض لمختلف عناصر البحث يتبين بوضوح مدى أهمية وفائدة استقلال البنك المركزي في زيادة فعالية ومصداقية السياسة النقدية التي تنعكس أجابا على السياسة الاقتصادية ولكنها تعبر ضرورة مطلقة ولا تكفي وحدها لاختلاف الظروف والخصائص والمميزات من دولة إلى أخرى لذلك وجب توفير بعض الشروط التي تندرج ضمن التوصيات التالية:

- تعزيز استقلالية بنك الجزائر واتخاذ الحكومة كل الإجراءات لضمان عدم خضوعه لضغوط أي جهة مهما كانت مكانتها في الدولة من خلال نصوص قانونية جديدة والسهر على جدية تطبيقها على أرض الواقع والابتعاد عن عمليات وسياسات التعديل؛
- إضفاء طابع الثبات والاستقرار على التشريع المصرفي وتسهيل الإجراءات خاصة الإدارية لجلب الاستثمارات الأجنبية وجعلها تتماشى مع مبادئ السوق والمنافسة العادلة؛
- زيادة مواد الدولة وتشجيع التصدير وتفعيل قوانين الضرائب والجمارك والبحث عن موارد لعلاج عجز الموازنة العامة بدلا من محاولات السيطرة على موارد البنك المركزي والإنفراد بالسياسة النقدية؛
- توسيع السوق النقدية وتطويرها والتنويع في استخدام أدوات السياسة النقدية وكذلك السوق المالية التي تعتبر أهم بديل للتمويل عن طريق الإصدار النقدي؛
- رفع التنسيق بين البنك المركزي ووزارة المالية والبحث عن طرق جديدة للتواصل في ظل احترام حرية الآخر من خلال إنشاء لجان عمل مشتركة.
- ضرورة إعطاء حرية أكبر لبنك الجزائر في اختيار الأهداف والأدوات لتمكينه من تحديد هدف تحقيق الاستقرار في الأسعار كهدف أساسي، واستخدام كافة الوسائل التي يراها ملائمة لتحقيق هذا الهدف وذلك لتجنب تعدد الأهداف الذي يحول دون النجاح في تحقيق أي منها؛
- يستدعي ضرورة التنسيق في استخدام أدوات السياسة النقدية حسب الظروف السائدة والأهداف المراد تحقيقها من وراء السياسة المستخدمة، مع تجنب التضارب بين الأهداف الذي يعرقل فعالية السياسة النقدية.
- دعم الاستقلالية القانونية بالتطبيق الفعلي لنصوص التشريعات في الواقع لضان الأثر الايجابي للاستقلالية القانونية للبنك المركزي على معدلات التضخم؛

- ضرورة تطوير السوق المالي في الجزائر، وتوفير كافة الظروف الملائمة لنجاح سياسة السوق المفتوحة ليتم الاعتماد عليها ضمن أدوات السياسة النقدية؛

آفاق البحث:

لكي نترك مجال البحث مفتوح في هدا الموضوع للطلبة الراغبين البحث فيه نقترح بعض المواضيع المطروحة للبحث والنقاش وهي:

- انعكاس استقلالية البنك المركزي على مخاطر الائتمان؛
- تأثير استقلالية البنك المركزي على تحقيق النمو الاقتصادي؛
- نظام المدفوعات واستقلالية البنك المركزي؛
- تفعيل دور السياسة النقدية في الدول النامية؛
- دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب:

1. أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
2. أحمد هني، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3. أحمد هني، **العملة و النقود**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
4. أسامة الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود و البنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، 1999.
5. أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2006
6. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
7. جودة عبد الخالق، كريمة كريم، **محاضرات في النقود و البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992.
8. حشاد نبيل، **إستقلالية البنوك المركزية بين التأثير والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 1994.
9. خليل سامي، **الاقتصاد الكلي" نظريات الاقتصاد الكلي الحديث** ، مطابع الأهرام"، مصر 1994.
10. رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى بيتراك لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009 .
11. زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
12. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .
13. السيد عطية عبد الواحد، **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار النهضة العربية، العربية العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14. صالح عبد القادر، **محاضرات في النقود و البنوك و النظرية النقدية**، دار الفرقان للنشر و التوزيع 1997.
15. صالح مفتاح ، **النقود والسياسة النقدية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

16. صبحي تدريس قريصة، **النقود و البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1986.
17. ضياء مجيد الموسمي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
18. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004
19. العبادي، عبد الناصر ،وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2000 .
20. عبد المجيد قدّي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلّية "دراسة تحليلية تقييمية"**، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلّي)** مجموعة النّيل العربّية للنشر، القاهرة، مصر، 2003.
22. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 .
23. عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن .
24. علي حافظ منصوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الثقافة العربية، 1998.
25. علي محمد سلطان، **اقتصاديات النقود و البنوك**، كلية التجارة، جامعة مصر، مصر، 1991.
26. غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، الطبعة الثانية ، دار الشهاب، الجزائر،1998.
27. غسان العياش، **المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي و الدولي**، إتحاد المصارف العربية 1998.
28. كرم حداد، مشهور هدلول، "**النقود والمصارف**" الطبعة الأولى: دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
29. كمال أمين الوصّال و محمود يونس، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، طبعة ثانية، الّدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004
30. محفوظ لشغب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
31. محمد دويدار وأسامة الفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2003.
32. محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**،ا لطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع قسنطينة، الجزائر،2003.
33. معتوق سهير محمود ، **النظريات و السياسات النقدية** ، مكتبة عين الشمس، القاهرة ، مصر 1999.
34. ناظم محمد نوري شمري، **النقود والمصارف و النظرية النقدية**، دار زهران للنشر عمان الأردن،2007.
35. نبيل حشاد، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعرضة**، إتحاد المصارف العربيةبيروت، لبنان، 1994.
36. وسام ملاك، **النقود الداخلية و السياسة النقدية** ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني لطباعة والنشر، لبنان ، 2000.

II – الأطروحات والرسائل

1. إكن لونيس،**السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر**،رسالة ماجيستير، ،علوم إقتصادية ،جامعة الجزائر،الجزائر ،2000-2009.
2. بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997**.**
3. دريس رشيد، **إستراتجية تكيف المنظومة المصرفية في ظل إقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007**.**
4. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996-1997**.**
5. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2003.
6. الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الإنتقالية إلى اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.
7. عبد الله بلوناس، **الاقتصاد الجزائري"الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005**.**
8. عجلان صباح، **إستقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي حالة الجزائر- 2007 1997**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2007-2008**.**
9. علي حمزة، **فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
10. عيسى أحمد محمود، **السياسة النقدية الموريتانية في ظل الإصلاح الاقتصادي، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، الجزائر2001، ص ص 16،17.
11. ماطي مريم،**استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية**، رسالة ماجستير، قسم علوم اقتصادية، جامعة أم البواقي ، الجزائر، 2008، 2009.
12. محمد وسيم طعمة، **دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية**، رسالة ماجيستير، في علوم الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2011-2012.

13. معمري ليلى "**دور إستقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم**" رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية، الجزائر، 2014**.**

14. وردة جاب الخير، **السياسة الائتمانية في ظل قانون النقد والقرض** 1990و2003، رسالة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة جيجل،2007-2006.

III- ملتقيات ومجلات

1. بلعزوز بن علي، **" قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"**،مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،"جامعة ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008.
2. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور،" **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** "، ملتقى حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق ،جامعة الشلف، الجزائر ،14 - 12/15/ 2000.
3. محمد بوهزة، **الإصلاحات البنكية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،الملتقى العلمي الوطني الأول حول النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 12- 13 /2004/4.
4. مليكة زغيب، حياة نجارة ،**النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الإقتصادية : تطور وتحديات** ، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق، قالمة، الجزائر، 5- 6 /11/ 2001.
5. غريبي أحمد،" **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر، أكتوبر .
6. رمضان محمد،، **الإنضباط النقدي في ظل الاقتصاد غير الرسمي وقضايا الاصلاح الإقتصادي**، مجلة الاستراتجية والتنمية، العدد 01 جامعة مستغانم، جوان 2001**.**
7. بحوصي مجدوب، " **استقلالية البنك المركزي بين قانون (10/90)والأمر(11/30)** ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24- 25 أفريل 2000.

IV- الأوامر والتعليمات والقوانين

1. القانون الأساسي للبنك المركزي.

2. قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990

3. الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001.

4. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

5. لتعليمة رقم94-74 المؤرخة في1994/11/02 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك.

تقرير بنك الجزائر 2008-2011.

6. تقرير بنك الجزائر للسنوات 2010-**2014**

7. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2011،2013.

8. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية،2013،2014.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 ، الصادر في 7 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 4 مارس 2009.

10. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** المادة02 ،العدد50، الصادر في 22 رمضان 1431هـ الموافق لـ سيبتمبر 2010.

11. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 53 الصادر في 23 رمضان 1430هـ الموافق لـ 13 سبتمبر 2009 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

i. الكتب

1. Ahmed Henni, **Monnaie ,crédit et financement** ,Centre de recherche en économie Appliquée pour ledéveloppement, Alger, 1987.
2. Ammour Benhlima, **le système Bancaire Algérien- Textes et réalité**,Editions Dahlab, Alger ,2001 .
3. Cazalas Michel et Brana Sophie**, Economie monétaire et financière**, Dunod, paris , France, 1999.
4. John Maynard Keynes**, la théorie générale d'emploi de l'intérêt et de la monnaie** , édition électronique réalisée par jean marie tremlay, traduit de l'anglais par jean largentaye, France, 2002

ii. الأطروحات والرسائل:

1. Pietro Nosetti, **les banque centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance -les enseignements du cas Néo-Zélandais,** thèse de doctorat, faculté des sciences économique de université de fribourg, 2003.
2. Zohaair-El wardi, **l'in de pence de la banque centrale application aux cas des PVD**, mémoire du mastère, université de Tunis EL MANAR, 2005,2006.

iii.ملتقيات ومجلات

1. Banque d'algérie, Evolution Economique et monétaire en algérie, rapport 2005.

2. Djoudi Karim**" ,marché monétaire et refinancement des banques". Institut d'économie douanière etfiscale** ,Formation BEA, Novembre 1995.
3. Samir Bellal **, la régulation monétaire en Algérie (1990-2007),** revue de chercheur n ,08 °Algérie, 2010.

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالة السياسة النقدية حالة الجزائر والمندرجة تحت التساؤل الرئيسي "ما مدى مساهمة استقلالية بنك الجزائر في تفعيل أداء السياسة النقدية"، هادفة إلى إبراز أهمية منح الاستقلالية للبنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية في مختلف الدول وبشكل يمكنه من وضع سياسة نقدية فعالة، تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي.

وقد استعنا بحالة الجزائر لإسقاط كافة الجوانب النظرية على هده الحالة، محاولين فيها التعرف على الجهاز المصرفي وظهور قانون النقد والقرض بعد فشل التشريعات المصرفي السابقة لهدا القانون مثل قانون 86-12 و88-01 المعدل والمتمم في التكيف مع متطلبات السوق، وقد سمح قانون النقد والقرض بإعطاء بنك الجزائر مكانة أساسية في الجهاز المصرفي الذي بموجبه تم الفصل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بنظام التمويل، وأهم ما جاء به هذا القانون الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر ما جعله يحتل مكانة هامة في البنوك المركزية المستقلة خاصة في الدول العربية، كما تضمن أيضا توضيح معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر فيما يتعلق بالأهداف والأدوات، ليأتي الأمر 01-01 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض والدي تراجعت بموجبه درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر بسبب إلغاء مدة تعيين المحافظ وبسبب أزمة الخليفة، والبنك الصناعي التجاري جاء الأمر 03-11 المعدل والمتمم للقانون 90-10 الأكثر استقلالية مقارنة بالأمر 01-01 والأقل استقلالية مقارنة بقانون النقد والقرض.